ج01/153(03/20)/25- مج(0248)

جامعة الدول العربية
الأمانة العامة
أمانة شؤون مجلس الجامعة

اجتماع

مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري

في دورته العادية (154)

قـرارات
مجلس جامعـة الـــدول العربيـــة
عـلى المستوى الـوزاري
فـي دورتـه العادية (154)

القاهرة: سبتمبر/أيلول 2020

فهرس

قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري

الدورة العادية (154) – القاهرة: 7–9 سبتمبر/أيلول 2020

البنـــد	م	الموضـــــــــوع	رقم القرار	الصفحة
العمل العربي المشترك	1	تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة وإجراءات تنفيذ قرارات المجلس بين الدورتين (153 – 154).	8525	6
	2	التقرير نصف السنوي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات.	8526	7
	3	تحديد موعد انعقاد الدورة العادية (155) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري.	8527	8
القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي	1	متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية.	8528	9
	2	التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة.	8529	14
	3	متابعة تطورات (الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، الأسرى، اللاجئون، الأونروا، التنمية).	8530	20
	4	دعم موازنة دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني.	8531	29
	5	تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة الدورة (104).	8532	31
	6	تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (153-154).	8533	32
	7	الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل للمياه في الأراضي العربية المحتلة.	8534	34
	8	الجولان العربي السوري المحتل.	8535	39
الشؤون العربية والأمن القومي	1	التضامن مع الجمهورية اللبنانية.	8536	45
	2	تطورات الوضع في سوريا.	8537	52
	3	تطورات الوضع في ليبيا.	8538	59
	4	تطورات الوضع في اليمن.	8539	61
	5	احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي.	8540	65
	6	أمن الملاحة وإمدادات الطاقة في منطقة الخليج العربي.	8541	68
	7	اتخاذ موقف عربي موحد إزاء انتهاك القوات التركية للسيادة العراقية.	8542	71

البنـــد	م	الموضـــــــــــوع	رقم القرار	الصفحة
	8	التدخلات التركية في الشؤون الداخلية للدول العربية.	8543	73
	9	دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان.	8544	76
	10	دعم جمهورية الصومال الفيدرالية.	8545	78
	11	دعم جمهورية القمر المتحدة.	8546	83
	12	الحل السلمي للنزاع الحـدودي الجيبوتي – الإريتري.	8547	85
الشؤون السياسية الدولية	1	التدخـلات الإيرانية في الشـؤون الداخليـة للدول العربية.	8548	87
	2	مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي: إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.	8549	92
	3	العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية: العلاقات العربية – الأفريقية: أ - مسيرة التعاون العربي – الأفريقي. ب- الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية.	 8550 8551	 96 100
	4	العلاقات العربية – الأوروبية: أ- الحوار العربي – الأوروبي. ب- الشراكة الأوروبية – المتوسطية.	 8552 8553	 101 102
	5	العلاقات العربية مع روسيا الاتحادية.	8554	103
	6	تعزيـز التعاون مع دول آسـيا الوسطى وجمهورية أذربيجان.	8555	104
	7	العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية.	8556	105
	8	العلاقات العربية مع جمهورية الهند.	8557	108
	9	العلاقات العربية – اليابانية.	8558	109
	10	العلاقات العربية مع مجموعة دول جزر الباسيفيك.	8559	110
	11	العلاقات العربية مع دول أمريكا الجنوبية.	8560	111
	12	التعاون بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة ومؤسسات ومنظمات دولية أخرى: أ- التعـاون بين جامعة الـدول العربية ومجلس الأمن. ب- الترشـيحات لمناصـب الأمـم المتحـدة ووكالاتهـا المتخصصة ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى.	 8561 8562	 113 115
	13	التعـاون العربـي فـي مجـال متابعـة تنفيـذ قـرار مجلـس الأمـن 2532 (2020) بشأن التصدي لجائحة كوفيد – 19.	8563	119

البنـــد	م	الموضـــــــــــوع	رقم القرار	الصفحة
الشؤون الاجتماعية وحقوق الإنسان	1	دعم النـازحين داخليـاً فـي الـدول العربيـة والنـازحين العراقيين بشكل خاص.	8564	120
	2	مشـروع الاسـتراتيجية العربيـة للوقايـة والاسـتجابة لمناهضـة كافة أشكال العنف في وضع اللجوء وخاصة العنف الجنسي ضد النساء والفتيات.	8565	122
	3	دراسة عربية حول العنف المسلط ضد كبار السن.	8566	123
	4	تقرير وتوصيات اللجنـة العربيـة الدائمـة لحقوق الإنسـان فـي دورتها الاستثنائية التي عُقدت بتاريخ 2020/8/12.	8567	124
	5	تعيين رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.	8568	130
	6	وضع لجنـة حقـوق الإنسـان العربيـة (لجنة الميثاق).	8569	131
الشؤون القانونية	1	الإرهاب الدولي وسبل مكافحته.	8570	132
	2	صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب.	8571	135
	3	تطوير المنظومة العربية لمكافحة الإرهاب.	8572	139
	4	نتائج أعمال اللجنة مفتوحة العضوية على مستوى المندوبين الدائمين لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربيـة وفرق العمل المنبثقة عنها.	8573	142
	5	بعثات ومكاتب جامعة الدول العربية في الخارج.	8574	143
الشؤون الإدارية والمالية	1	تقرير وتوصيات اللجنـة الدائمة للشؤون الإداريـة والماليـة فـي دورتها العادية (98) التي انعقدت يومي 30 و 2020/8/31.	8575	144
	2	نشـاط الأمانـة العامـة بـين دورتـي المجلـس (153-154) والإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات المجلس.	8576	145
	3	تنفيـذ قـراري مجلـس الجامعـة رقـم 8392 د.ع (151) بتـاريخ 2019/3/6 ورقم 8516 د.ع (153) الخاصين بتسوية حالات الرسوب الوظيفي لموظفي الأمانة العامة.	8577	146
	4	المركـز المـالي وموقـف الـدول الأعضـاء مـن تسـديد الأنصبة والاحتياطي العام والمتأخرات.	8578	147
	5	الدعم والتبرعات المقدمة للأمانة العامة.	8579	148
	6	موازنة جامعة الدول العربية لعام 2021.	8580	149
	7	موازنة المعهد العالي العربي للترجمة لعام 2021.	8581	150
	8	موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية لعام 2021.	8582	151
	9	موازنة مشروع الذخيرة العربية لعام 2021.	8583	152

البنـــد	م	الموضـــــــــــوع	رقم القرار	الصفحة
	10	التمديد لبعض رؤساء بعثات الجامعة العربية بالخارج.	8584	153
	11	التعاقد على رئاسة إحدى بعثات الجامعة العربية بالخارج.	8585	154
	12	تمديد أجل مناقشة القرار رقم 8511 بشأن مكافأة نهاية الخدمة.	8586	155
	13	طلب ليبيا تعديل المادة (9/ب) من النظام الأساسي للموظفين.	8587	156
	14	طلب جمهورية العراق التأكيد على عقد اللجنة المعنية بدراسة الأنصبة وفقاً لقرار مجلس الجامعة رقم 8513 بتاريخ 2020/3/4.	8588	157
	15	تجديد تعيين الدكتور سعيد عبد الرحمن أبو علي أميناً عاماً مساعداً.	8589	158
	16	تجديد تعيين الدكتور محمد الأمين ولد أكيك أميناً عاماً مساعداً.	8590	159
	17	تجديد تعيين السيد السفير خليل إبراهيم محمد صالح الذوادي أميناً عاماً مساعداً.	8591	160
ما يستجد من أعمال	1	تعديل القرار رقم 7050 بشأن وضعية منظمة المرأة العربية.	8592	161
	2	التمديد لرئيسي بعثتي الجامعة في كل من أديس أبابا وباريس لمدة ستة أشهر.	8593	162
بيـــــان	1	بيان صادر عن مجلس جامعة الدول العربية في دورته العادية (154) على المستوى الوزاري بشأن الفيضانات في جمهورية السودان.	242	163
	2	بيان صادر عن مجلس جامعة الدول العربية في دورته العادية (154) على المستوى الوزاري بشأن التضامن مع الجمهورية اللبنانية في مواجهة كارثة تفجير مرفأ بيروت.	243	164

تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة وإجراءات تنفيذ قرارات المجلس بين الدورتين (153 – 154)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين (153-154)،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2020/9/7،

يُقـــرر:

أخذ العلم بما ورد في تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين وعلى الإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ قرارات الدورة العادية (153) للمجلس في كافة المجالات، ويوجه الشكر للأمين العام ومساعديه على الجهد المبذول في هذا الشأن.

(ق: رقم 8525– د.ع (154) – ج 2 – 2020/9/9)

التقرير نصف السنوي
لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة د.ع (30) رقم 777 بشأن عقد الدورة (31) لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة خلال شهر مارس/آذار 2020،
- وفي ضوء تأجيل انعقاد القمة العربية في دورتها (31) نظراً لانتشار جائحة كورونا،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2020/9/7،

يُقـــرر:

تأجيل عقد الاجتماع الوزاري الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات لحين عقد اجتماع مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة الدورة العادية المقبلة (31).

(ق: رقم 8526- د.ع (154) - ج 2 - 2020/9/9)

تحديد موعد انعقاد الدورة العادية (155) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
- واستناداً إلى المادة الخامسة من النظام الداخلي لمجلس جامعة الدول العربية في فقرتها الخامسة التي تنص على: "يجتمع المجلس على المستوى الوزاري في دورتين عاديتين في شهر مارس/ آذار وسبتمبر/ أيلول من كل عام"،
- وعملاً بالفقرة التاسعة من المادة الخامسة من النظام الداخلي لمجلس الجامعة والتي تنص على أن: "يحدد الأمين العام تاريخ بدء الدورات كما يقترح موعد انتهائها"،
- وعملاً بالفقرة (1) من المادة السادسة من النظام الداخلي لمجلس الجامعة والتي تنص على أن: "تُسند رئاسة المجلس عند بدء كل دورة عادية إلى كل الأعضاء بالتناوب بينهم على أساس الترتيب الهجائي لأسماء الدول..."،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2020/9/7،

يُقـــرر:

الموافقة على عقد الدورة العادية (155) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري يوم الأربعاء 2021/3/3، على أن يسبقه اجتماع مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين يومي الاثنين والثلاثاء 1 و 2021/3/2 برئاسة دولة قطر.

(ق: رقم 8527– د.ع (154) – ج 2 – 2020/9/9)

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على جميع قراراته السابقة على مختلف المستويات؛ القمة والوزاري والمندوبون الدائمون، بخصوص متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2020/9/7،

يُقـــرر:

1- التأكيد مجدداً على مركزية القضية الفلسطينية بالنسبة للأمة العربية جمعاء، وعلى الهوية العربية للقدس الشرقية المحتلة، عاصمة دولة فلسطين، وعلى حق دولة فلسطين بالسيادة على كافة أرضها المحتلة عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، ومجالها الجوي والبحري، ومياهها الإقليمية، ومواردها الطبيعية، وحدودها مع دول الجوار.

2- إعادة التأكيد على التمسك بالسلام كخيار إستراتيجي، وحل الصراع العربي الإسرائيلي وفق القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة بما فيها 242 و338 و1515، ومبادرة السلام العربية لعام 2002 بكافة عناصرها، والتي نصت على أن السلام الشامل مع إسرائيل وتطبيع العلاقات معها، يجب أن يسبقه إنهاء احتلالها للأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، واعترافها بدولة فلسطين وحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما فيها حق تقرير المصير وحق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين، وحل قضيتهم بشكلٍ عادل وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 لعام 1948.

3- رفض "صفقة القرن" الأمريكية – الإسرائيلية التي أعلنت يوم 2020/1/28، باعتبار أنها لا تلبي الحد الأدنى من حقوق وطموحات الشعب الفلسطيني، وتخالف مرجعيات عملية السلام المستندة إلى القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. والتأكيد على عدم

التعاطي مع هذه الصفقة المجحفة، أو التعاون مع الإدارة الأمريكية في تنفيذها، بأي شكل من الأشكال، ورفض محاولات تصفية القضية الفلسطينية من خلال قصر حلها على حلول إنسانية واقتصادية دون حل سياسي عادل، ورفض أي ضغوط سياسية أو مالية تُمارس على الشعب الفلسطيني وقيادته بهدف فرض حلول غير عادلة للقضية الفلسطينية.

4- التأكيد على أن إقدام حكومة الاحتلال الإسرائيلي على تنفيذ مخططاتها بضم أي جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967، بما فيها غور الأردن وشمال البحر الميت والأراضي المقامة عليها المستوطنات الإسرائيلية ومحيطها، يمثل جريمة حرب جديدة تضاف إلى السجل الإسرائيلي الحافل بالجرائم الغاشمة بحق الشعب الفلسطيني والانتهاكات الفاضحة لميثاق وقرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي. ودعوة المجتمع الدولي إلى ممارسة ضغوط عملية رادعة على حكومة الاحتلال لحملها على وقف تنفيذ مخططات الضم العدوانية. وتحميل حكومة الاحتلال الإسرائيلي والإدارة الأمريكية تبعات تنفيذ هذه المخططات على الاستقرار والأمن والسلم الدوليين.

5- دعم وتأييد خطة تحقيق السلام التي أعاد طرحها فخامة الرئيس محمود عبّاس، رئيس دولة فلسطين، في مجلس الأمن يوم 2020/2/11، والعمل مع الأطراف الدولية الفاعلة، بما فيها الرباعية الدولية، لتأسيس آلية دولية متعددة الأطراف لرعاية عملية السلام، بما في ذلك الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي لإعادة إطلاق عملية سلام ذات مصداقية ومحددة بإطار زمني، على أساس قرارات الشرعية الدولية ومبدأ الأرض مقابل السلام وحل الدولتين، تفضي إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ عام 1967.

6- إعادة التأكيد على إدانة السياسة الاستعمارية الاستيطانية الإسرائيلية، ومطالبة مجلس الأمن بتنفيذ قراره رقم 2334 لعام (2016). والتأكيد على أن مقاطعة الاحتلال الإسرائيلي ونظامه الاستعماري، هي أحد الوسائل الناجعة والمشروعة لمقاومته وإنهائه وإنقاذ حل الدولتين وعملية السلام، ودعوة جميع الدول والمؤسسات والشركات والأفراد إلى وقف جميع أشكال التعامل المباشر وغير المباشر مع منظومة الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي ومستوطناته المخالفة للقانون الدولي بما يشمل حظر دخول المستوطنين الإسرائيليين غير الشرعيين إلى الدول.

7- إدانة عملية القرصنة الممنهجة التي تقوم بها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لأموال الشعب الفلسطيني، من خلال تطبيق القانون العنصري الإسرائيلي الذي يسمح لحكومة الاحتلال بسرقة مخصصات ذوي الشهداء والأسرى الفلسطينيين، من عائدات الضرائب الفلسطينية التي تسيطر عليها حكومة الاحتلال، وذلك ضمن سياسات وممارسات الاحتلال

لنهب مصادر عيش الشعب الفلسطيني. ومطالبة المجتمع الدولي بلجم هذه الممارسات الإسرائيلية غير القانونية.

8- إعادة التأكيد على رفض الاعتراف بإسرائيل كدولة يهودية، وإدانة السياسة الإسرائيلية العنصرية الممنهجة لسن تشريعات إسرائيلية لتقويض الحقوق التاريخية للشعب الفلسطيني، بما في ذلك القانون العنصري الإسرائيلي المسمى بـ "قانون أساس: إسرائيل الدولة القومية للشعب اليهودي"، والذي يهدف لإلغاء الحقوق التاريخية والسياسية للشعب الفلسطيني، بما فيها حق اللاجئين بالعودة إلى ديارهم، وحق تقرير المصير. وتوجيه التحية والدعم لصمود فلسطينيي الداخل عام 1948 في وجه العنصرية التي يشرعنها هذا القانون العنصري.

9- إعادة التأكيد على اعتبار أن إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، من خلال ممارساتها وسياساتها وقوانينها، تقضي على حل الدولتين وتؤسس نظام فصل عنصري (أبارثايد) ضد الشعب الفلسطيني، في انتهاك لمبادئ القانون الدولي ذات الصلة. ومطالبة دول العالم والمنظمات والمحاكم الدولية بالتصدي لهذه السياسات والممارسات الإسرائيلية التي تُجرّمها القوانين الدولية ذات الصلة.

10- تبني ودعم توجه دولة فلسطين للحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة، والعمل على حشد التأييد الدولي لذلك. وتبني ودعم حق دولة فلسطين بالانضمام إلى المنظمات والمواثيق الدولية بهدف تعزيز مكانتها القانونية والدولية، وتجسيد استقلالها وسيادتها على أرضها المحتلة.

11- دعوة الدول الأعضاء، والأمين العام، للاستمرار بالعمل المباشر مع الدول التي لم تعترف بدولة فلسطين، من خلال زيارات واتصالات ثنائية ومتعددة الأطراف لحثها على الاعتراف بدولة فلسطين على خطوط يونيو/ حزيران 1967، بما فيها القدس الشرقية المحتلة.

12- حث المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية وأجهزة المحكمة المعنية، على سرعة الانتهاء من الإجراءات اللازمة لفتح تحقيق جنائي في جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، التي ترتكبها إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني الأعزل، ومساءلة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وعدم إفلاتهم من العقاب.

13- إعادة التأكيد على تنفيذ قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بشأن مواجهة الاستهداف الإسرائيلي للقضية الفلسطينية والأمن القومي العربي في أفريقيا، وتنفيذ إعلان فلسطين في قمة مالابو العربية الأفريقية 2016، وتعزيز العمل مع الاتحاد الأفريقي لدعم القضية الفلسطينية وقراراتها في المحافل الدولية، والتصدي لأي محاولة إسرائيلية

للالتفاف على مكانة القضية الفلسطينية في أفريقيا. والطلب من اللجنة الوزارية العربية الخاصة بهذا الشأن مواصلة العمل وفق الخطة المعدة لهذا الغرض.

14- الدعوة إلى استمرار العمل العربي والإسلامي المشترك على مستوى الحكومات والبرلمانات والاتحادات لدعم القضية الفلسطينية. واستمرار تكليف الأمين العام للجامعة بالتشاور مع الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي والتنسيق معه في مختلف المواضيع والإجراءات التي تخص القضية الفلسطينية، وآليات تنفيذ القرارات العربية والإسلامية في هذا الشأن.

15- رفض أي تجزئة للأرض الفلسطينية، والتأكيد على مواجهة المخططات الإسرائيلية الهادفة إلى فصل قطاع غزة عن باقي أرض دولة فلسطين، ورفض أي مشروع لدولة فلسطينية ذات حدود مؤقتة.

16- التأكيد على احترام شرعية منظمة التحرير الفلسطينية، الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، برئاسة فخامة الرئيس محمود عباس، وتثمين جهوده في مجال المصالحة الوطنية الفلسطينية، ودعوة الفصائل والقوى الفلسطينية إلى سرعة إتمام المصالحة الوطنية وفق اتفاق القاهرة الموقع في مايو/ أيار 2011 وآليات وتفاهمات تنفيذه وأخرها اتفاق القاهرة 2017، وتمكين الحكومة الفلسطينية من تحمل مسؤولياتها كاملة في قطاع غزة، وإجراء الانتخابات العامة في أقرب وقت. والإشادة بالجهود الحثيثة التي تبذلها جمهورية مصر العربية لتحقيق المصالحة الوطنية الفلسطينية، ودعوتها للاستمرار في تلك الجهود.

17- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، من أجل إجراء الانتخابات العامة الفلسطينية في مدينة القدس الشرقية المحتلة.

18- استمرار تكليف المجموعتين العربيتين في مجلس حقوق الإنسان واليونسكو، بالتحرك لدعم ومتابعة تنفيذ هذا القرار، وقرارات فلسطين في المنظمتين.

19- استمرار تكليف المجموعة العربية في الأمم المتحدة:

- حشد الدعم والتأييد للقرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية في الجمعية العامة، ومتابعة الجهود داخل مجلس الأمن لتحمل مسؤولياته في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وإنهاء الاحتلال، ووقف كافة الممارسات الإسرائيلية غير القانونية.
- إجراء المشاورات والإجراءات اللازمة للتصدي لاحتمال قيام سلطات الاحتلال بضم غير قانوني لأجزاء من أراضي الضفة الغربية المحتلة.
- متابعة تنفيذ قرار مجلس الأمن 2334 بشأن الاستيطان الإسرائيلي غير القانوني.
- متابعة حصول دولة فلسطين على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة.

- اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتصدي لترشيح إسرائيل للعضوية أو لمنصب في أجهزة ولجان الأمم المتحدة.

20- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بشأنه إلى الدورة المقبلة للمجلس.

(ق: رقم 8528- د.ع (154) - ج 2 - 2020/9/9)

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على جميع قراراته السابقة على مختلف المستويات؛ القمة والوزاري والمندوبون الدائمون، بخصوص متابعة التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2020/9/7،

يُقـــرر:

1- التأكيد مجدداً على أن القدس الشرقية هي عاصمة دولة فلسطين، ورفض أي محاولة للانتقاص من الحق بالسيادة الفلسطينية عليها.

2- الإدانة الشديدة والرفض القاطع لجميع السياسات والخطط الإسرائيلية الممنهجة وغير القانونية التي تهدف لإضفاء الشرعية على ضمّ المدينة المقدسة وتشويه هويتها العربية، وتغيير تركيبتها السكانية وتقويض الامتداد السكاني والعمراني لأهلها، وعزلها عن محيطها الفلسطيني، والتأكيد على أن هذه السياسات والخطط والممارسات، بما في ذلك ما جاء في "صفقة القرن" الأمريكية الإسرائيلية، تشكل خرقاً للقرارات الدولية ذات الصلة، بما فيها قرارات مجلس الأمن 252 (1968) و267 (1969) و476 و478 (1980).

3- تقديم التحية والمساندة لصمود الشعب الفلسطيني ومؤسساته في مدينة القدس المحتلة، بمواجهة السياسات الإسرائيلية الممنهجة الهادفة إلى تغيير الوضع الديموجرافي والقانوني والتاريخي للمدينة ومقدساتها، ودفاعهم عن المدينة والمقدسات الإسلامية والمسيحية فيها.

4- رفض وإدانة كافة الانتهاكات التي تقوم بها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية، وخاصة المحاولات الرامية إلى تغيير الوضع التاريخي والقانوني القائم في المسجد الأقصى المبارك، وتقسيمه زمانياً ومكانياً، وتقويض حرية صلاة المسلمين فيه وإبعادهم عنه، وكذلك محاولة السيطرة على إدارة الأوقاف الإسلامية الأردنية في القدس المحتلة والاعتداء على موظفيها ومنعهم من ممارسة عملهم ومحاولة

فرض القانون الإسرائيلي على المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف، والقيام بالحفريات الإسرائيلية تحته.

5- الإدانة الشديدة للاقتحامات المتكررة من عصابات المستوطنين المتطرفين والمسؤولين الإسرائيليين للمسجد الأقصى المبارك والاعتداء على حرمته، تحت دعم وحماية ومشاركة حكومة وقوات الاحتلال الإسرائيلي، والتحذير من توجه ما يُسمى بالمحكمة العليا الإسرائيلية للسماح للمستوطنين والمقتحمين اليهود بالصلاة في المسجد الأقصى بعد سماحها لهم سابقاً باقتحامه وتدنيسه، ضمن المخططات الإسرائيلية لتقسيم المسجد زمانياً ومكانياً، والتحذير من أن هذه الاعتداءات سيكون لها تبعات وانعكاسات خطيرة على الأمن والسلم الدوليين.

6- دعوة الدول الأعضاء إلى دعم جهود دولة فلسطين في اليونسكو للحفاظ على التراث الثقافي والتاريخي لفلسطين خاصة في القدس الشريف، وتعاونها على نحو وثيق مع المملكة الأردنية الهاشمية لاستصدار قرارات من اليونسكو وعلى رأسها التأكيد على تسمية المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف كمترادفين لمعنى واحد والتأكيد على أن تلة باب المغاربة جزء لا يتجزأ من المسجد الأقصى المبارك، وحق إدارة أوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك الأردنية، باعتبارها الجهة القانونية الحصرية والوحيدة المسؤولة عن الحرم في إدارته وصيانته والحفاظ عليه وتنظيم الدخول إليه.

7- إعادة التأكيد على إدانة ورفض الإجراءات الإسرائيلية الممنهجة وغير القانونية لتقويض الكنائس وإضعاف الوجود المسيحي في المدينة المقدسة، وهو ما يشكل انتهاكاً فاضحاً للوضع القانوني والتاريخي القائم لمقدسات المدينة، ومخالفة خطيرة للاتفاقات والالتزامات الدولية ذات الصلة.

8- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لمصادرتها أراضي المواطنين المقدسيين والهدم غير الشرعي لبيوتهم، بما في ذلك الحملة الإسرائيلية المسعورة التي قامت بها سلطات الاحتلال في الآونة الأخيرة والتي طالت هدم ومصادرة المباني السكنية في مناطق وأحياء مختلفة من مدينة القدس، خدمة لمشاريعها الاستيطانية داخل أسوار البلدة القديمة وخارجها، وكذلك مواصلة تجريف آلاف الدونمات لصالح إنشاء مشروع ما يُسمى بـ"القدس الكبرى"، بما فيها المشروع الاستيطاني المُسمى (E1)، وبناء طوق استيطاني يمزق التواصل الجغرافي الفلسطيني بهدف إحكام السيطرة عليها.

9- التأكيد على إدانة السياسة الإسرائيلية الممنهجة لتشويه وتغيير الثقافة والهوية العربية والإسلامية لمدينة القدس، سواء من خلال إغلاق المؤسسات الثقافية الفلسطينية ومحاولات

سرقة التراث الفلسطيني، أو من خلال محاولات تغيير المناهج التعليمية في مدينة القدس، وفرض المنهاج الإسرائيلي المُلفق بدلاً من المنهاج الفلسطيني في المدارس العربية، بما في ذلك تطبيق عقوبات مالية وإدارية على المدارس الفلسطينية التي لا تنصاع لهذه السياسة الخبيثة.

10- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على سلطات الاحتلال الإسرائيلي لوقف سياسة الحبس المنزلي التي تمارسها بشكل واسع وممنهج ضد أطفال مدينة القدس المحتلة، بهدف زرع الخوف والمرض النفسي في وعي الطفل الفلسطيني لتدمير مستقبله.

11- التأكيد على خطورة ما تقوم به إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) من تحويل مناطق مختلفة في محيط القدس إلى مكبات نفايات ومخلفات مستشفيات عالية السمية، بالإضافة لتصريفها مياه الصرف الصحي والمياه العادمة للمستوطنات في أودية الضفة الغربية المحيطة بمدينة القدس وغيرها من المدن الفلسطينية، مما يتسبب بكارثة بيئية يومية لسكان تلك المناطق والأراضي الزراعية، بالإضافة لتسبب ذلك بارتفاع مستوى تلوث المياه الجوفية وينابيع المياه في هذه المناطق.

12- إعادة التأكيد على رفض وإدانة أي قرار أحادي يخرق المكانة القانونية لمدينة القدس الشريف، بما في ذلك قرار الولايات المتحدة الأمريكية الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، ونقل سفارتها إليها، أو افتتاح أي مكاتب أو بعثات دبلوماسية في المدينة، مما يشكل عدواناً على حقوق الشعب الفلسطيني، واستفزازاً لمشاعر الأمة العربية الإسلامية والمسيحية، واعتبار هذه القرارات باطلة ولاغية، وخرقاً خطيراً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصِّلة، والفتوى القانونية لمحكمة العدل الدولية في قضية الجدار العازل، وتشكل سوابق خطيرة تشجع على انتهاك القانون الدولي والشرعية الدولية، وتقوض جهود تحقيق السلام، وتهدد الأمن والسلم الدوليين.

13- إعادة التأكيد على اعتزام الدول الأعضاء اتخاذ جميع الإجراءات العملية اللازمة، على المستويات السياسية والدبلوماسية والاقتصادية، لمواجهة أي قرار من أي دولة تعترف بالقدس عاصمة لإسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، أو تنقل سفارتها إليها، أو تُخل بالمكانة القانونية للمدينة، وذلك تنفيذاً لقرارات القمم والمجالس الوزارية العربية المتعاقبة، ومتابعة تنفيذ قرارات مجلس الجامعة بشأن انتهاك بعض الدول للمكانة القانونية لمدينة القدس الشريف، وكذلك الخطة الإعلامية الدولية وخطة العمل المتكاملة التي أعدتها الأمانة العامة في هذا الشأن.

14- مطالبة جميع الدول بالالتزام بقراري مجلس الأمن 476 و478 لعام (1980)، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2017) A/RES/ES-10/19، الذي أكد على أن أي قرارات أو إجراءات تهدف إلى تغيير طابع مدينة القدس الشريف أو مركزها أو تركيبتها الديموجرافية، ليس لها أي أثر قانوني، وأنها لاغية وباطلة، ودعا جميع الدول للامتناع عن إنشاء بعثات دبلوماسية في مدينة القدس الشريف، وأكد أن مسألة القدس هي إحدى قضايا الوضع النهائي التي يجب حلها عن طريق المفاوضات وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

15- تأييد ودعم قرارات وإجراءات دولة فلسطين في مواجهة اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية، أو أي دولة أخرى، بالقدس عاصمة لدولة الاحتلال، بما فيها رفع دعوة أمام محكمة العدل الدولية ضد أي دولة تنتهك الاتفاقيات الدولية بما يمس المكانة القانونية لمدينة القدس، والعمل مع دولة فلسطين على تحقيق الهدف من تلك القرارات على كافة الصُعد.

16- إدانة الإجراءات الإسرائيلية المتمثلة في تطبيق قانون عنصري يستهدف حق المقدسيين الفلسطينيين في مدينتهم، والذي بموجبه يتم سحب بطاقات الهوية من آلاف الفلسطينيين المقدسيين الذين يعيشون في ضواحي القدس المحتلة أو خارجها، وإدانة استئناف تطبيق ما يسمى بـ "قانون أملاك الغائبين" والذي يستهدف مصادرة عقارات المقدسيين، ومطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لوقف قراراتها وقوانينها العنصرية والتي تعمل على تفريغ المدينة من سكانها الأصليين، عبر إبعادهم عن مدينتهم قسراً، وفرض الضرائب الباهظة عليهم، وعدم منحهم تراخيص البناء.

17- إدانة الإجراءات الإسرائيلية التعسفية باعتقال وفرض الإقامة الجبرية على شخصيات اعتبارية فلسطينية في مدينة القدس، واستمرار إغلاق المؤسسات الوطنية العاملة في القدس، والمطالبة بإعادة فتحها، وعلى رأسها بيت الشرق والغرفة التجارية، لتمكينها من تقديم الخدمات للمواطنين المقدسيين وحماية الوجود الفلسطيني في المدينة المقدسة.

18- مطالبة جميع الدول بتنفيذ القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة والمجلس التنفيذي لليونسكو بخصوص القضية الفلسطينية، بما في ذلك لجنة التراث العالمي التابعة لليونسكو، والتي أكدت على أن المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف هو موقع إسلامي مخصص للعبادة وجزء لا يتجزأ من مواقع التراث العالمي الثقافي، وأدانت الاعتداءات الإسرائيلية غير القانونية عليه.

19- التأكيد على أن هدف الدعوة إلى زيارة مدينة القدس والمقدسات الدينية الإسلامية والمسيحية فيها، بما في ذلك المسجد الأقصى المبارك، هو كسر الحصار الإسرائيلي المفروض عليه، وحمايته من مخططات الجماعات اليهودية المتطرفة، وذلك ضمن مفهوم الحق بالسيادة الفلسطينية على المدينة ومقدساتها، والرعاية والوصاية الهاشمية الأردنية على الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية فيها.

20- التأكيد على المسؤولية العربية والإسلامية الجماعية تجاه القدس، ودعوة جميع الدول والمنظمات العربية والإسلامية والصناديق العربية ومنظمات المجتمع المدني، إلى توفير التمويل اللازم لتنفيذ المشروعات الواردة في الخطة الإستراتيجية للتنمية القطاعية في القدس الشرقية (2018-2022)، التي قدّمتها دولة فلسطين، بهدف إنقاذ المدينة المقدسة وحماية مقدساتها وتعزيز صمود أهلها، في مواجهة الخطط والممارسات الإسرائيلية لتهويد المدينة وتهجير أهلها. والعمل على متابعة تنفيذ قرار دعم الاقتصاد الفلسطيني، الذي تبنته الدورة الرابعة للقمة العربية التنموية في بيروت 2019/1/20، والذي تبنى آلية تدخل عربي إسلامي لتنفيذ الخطة بالتنسيق مع دولة فلسطين.

21- دعوة العواصم العربية مجدداً للتوأمة مع مدينة القدس، ودعوة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التعليمية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والصحية، للتوأمة مع المؤسسات المقدسية المماثلة دعماً لمدينة القدس المحتلة وتعزيزاً لصمود أهلها ومؤسساتها.

22- الإشادة بجهود جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين، ملك المملكة الأردنية الهاشمية، صاحب الوصاية على الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية في القدس الشريف في الدفاع عن المقدسات وحمايتها وتجديد رفض كل محاولات إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) المساس بهذه الرعاية والوصاية الهاشمية، وتثمين الدور الأردني في رعاية وحماية وصيانة المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس في إطار الرعاية والوصاية الهاشمية التاريخية، التي أعاد التأكيد عليها الاتفاق الموقع بين جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية، وفخامة الرئيس محمود عباس، رئيس دولة فلسطين، بتاريخ 2013/3/31، والتعبير عن دعم دور إدارة أوقاف القدس والمسجد الأقصى الأردنية في الحفاظ على الحرم ضد الخروقات والاعتداءات الإسرائيلية.

23- الإشادة بالجهود التي يبذلها جلالة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية، رئيس لجنة القدس، في الدفاع عن المدينة المقدسة ودعم صمود الشعب الفلسطيني. والإشادة بالجهود التي تبذلها وكالة بيت مال القدس التابعة للجنة القدس.

24- توجيه التقدير لجهود خادم الحرمين الشريفين، الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، والمملكة العربية السعودية في دعم مدينة القدس الشريف، عاصمة دولة فلسطين، وتعزيز صمود أهلها.

25- توجيه التقدير للجهود التي تبذلها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دعماً للقضية الفلسطينية، سواء من خلال المواقف السياسية التاريخية، أو من خلال التزامها بتقديم الدعم المالي لموازنة دولة فلسطين.

26- توجيه التقدير لكل الجهود العربية الهادفة إلى الحفاظ على مدينة القدس الشرقية، عاصمة دولة فلسطين، وهويتها العربية، الإسلامية والمسيحية، ومقدساتها وتراثها الثقافي والإنساني، في مواجهة سياسات الاستيطان والتهويد والتزوير الإسرائيلية الممنهجة.

27- تثمين جهود البرلمان العربي لدعم القضية الفلسطينية وحماية المكانة القانونية والروحية والتاريخية لمدينة القدس المحتلة، ودعوة البرلمانات العربية إلى تحركات مماثلة مع البرلمانات حول العالم.

28- استمرار تكليف المجموعة العربية في نيويورك بمواصلة تحركاتها لكشف خطورة ما يتعرض له المسجد الأقصى المبارك من إجراءات وممارسات إسرائيلية تهويدية خطيرة، وذات انعكاسات وخيمة على الأمن والسلم الدوليين.

29- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بشأنه إلى الدورة المقبلة للمجلس.

(ق: رقم 8529– د.ع (154) – ج 2 – 2020/9/9)

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

متابعة تطورات (الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، الأسرى، اللاجئون، الأونروا، التنمية)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على جميع قراراته السابقة على مختلف المستويات؛ القمة والوزاري والمندوبون الدائمون، بخصوص تطورات مختلف مكونات القضية الفلسطينية،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2020/9/7،
- وبعد استماعه إلى كلمة المفوض العام لوكالة الأونروا في الجلسة الافتتاحية للمجلس،

يُقـــرر:

أولاً: الاستيطان:

1- الإدانة الشديدة للسياسة الاستيطانية الاستعمارية الإسرائيلية التوسعية غير القانونية بمختلف مظاهرها، على كامل أرض دولة فلسطين المحتلة عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، والتأكيد على أن المستوطنات الإسرائيلية باطلة ولاغية ولن تشكل أمراً واقعاً مقبولاً، وتمثل انتهاكا للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة، وجريمة حرب وفق نظام روما الأساسي، وتحدياً للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 2004/7/9، وتهدف إلى تقسيم الأرض الفلسطينية وتقويض تواصلها الجغرافي، والتأكيد على ضرورة وضع خطط عملية للتصدي لهذه السياسة الإسرائيلية.

2- مطالبة المجتمع الدولي بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2334 (2016)، الذي أكد على أن الاستيطان الإسرائيلي يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي وعقبة في طريق السلام، وطالب إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، بالوقف الفوري والكامل لجميع الأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وأكد على أن المجتمع الدولي لن يعترف بأي تغييرات في خطوط 1967/6/4، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، سوى التغييرات التي يتفق عليها الطرفان من خلال المفاوضات. وكذلك التأكيد

على تنفيذ القرارات الدولية الأخرى ذات الصلة، القاضية بعدم شرعية وقانونية الاستيطان الإسرائيلي، بما فيها قراري مجلس الأمن رقم 465 (1980) ورقم 497 (1981).

3- إدانة ورفض قرار الولايات المتحدة الأمريكية، الذي اعتبر الاستيطان الاستعماري الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967 لا يخالف القانون الدولي، واعتبار هذا القرار مخالفة صريحة لميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرار مجلس الأمن رقم 2334 لعام 2016، والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 2004، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، وغيرها من مبادئ القانون الدولي ذات الصلة. والتأكيد على قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8455 د.غ.ع بتاريخ 2019/11/25.

4- الإشادة بقرارات ومواقف الاتحاد الأوروبي والبرلمانات الأوروبية التي تُدين الاستيطان، وتعتبر المستوطنات كيانات غير قانونية، وتحظر تمويل المشاريع في المستوطنات الإسرائيلية داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، وتؤكد على التمييز بين أراضي إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) والأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967. والإشادة بالقرار الأخير لمحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، القاضي بوجوب وسم منتجات البضائع الصادرة من المستوطنات الإسرائيلية. ودعوة الاتحاد الأوروبي إلى الاستمرار في ربط التقدم في العلاقات الأوروبية الإسرائيلية بمدى التزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بالعملية السياسية وتوقفها عن خرق القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني.

5- استمرار دعوة جميع الدول والمؤسسات والشركات والأفراد إلى وقف كافة أشكال التعامل مع المستوطنات الإسرائيلية المقامة على الأرض الفلسطينية المحتلة ومقاطعتها، بما في ذلك حظر استيراد منتجاتها أو الاستثمار فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر لمخالفتها للقانون الدولي، وبما يشمل حظر دخول المستوطنين الإسرائيليين إلى الدول.

6- حث مجلس حقوق الإنسان والمفوضة السامية، على متابعة تحديث قاعدة البيانات للشركات التي تتعامل مع المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة عام 1967، ومتابعة تحميل هذه الشركات تبعات العمل غير القانوني الذي تقوم به.

7- الإدانة الشديدة لجرائم المستوطنين الإرهابية المستمرة ضد الفلسطينيين العزل وممتلكاتهم وأماكن عبادتهم، تحت حماية سلطات الاحتلال، وتحميلها المسؤولية الكاملة عن هذه الجرائم والاعتداءات، ومطالبة المجتمع الدولي بالتصدي لهذه الجرائم العنصرية التي تعد انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني، واتفاقيات جنيف الأربع، وغيرها من المعاهدات

والمواثيق الدولية التي تكفل سلام وأمن الشعوب الواقعة تحت الاحتلال. والدعوة إلى إدراج مجموعات وعصابات المستوطنين التي ترتكب هذه الجرائم على قوائم الإرهاب، واتخاذ التدابير القانونية بحقهم.

8- إدانة الممارسات الإسرائيلية في استخدام الأرض الفلسطينية المحتلة كمكب للتخلص من النفايات الصلبة والسامة الناتجة عن استخدام سكان المستوطنات الإسرائيلية، ودعوة المنظمة الدولية للبيئة للتحقيق في الآثار الصحية والبيئية لذلك، على الأرض والإنسان الفلسطيني.

9- إدانة كافة ممارسات الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين الهادفة للسيطرة على أجزاء كبيرة من مدينة الخليل وحرمان السكان الفلسطينيين من الوصول إلى الحرم الإبراهيمي ومنازلهم ومدارسهم وأعمالهم، ودعوة سكرتير عام الأمم المتحدة إلى إيجاد البدائل الفعالة لحماية المدنيين الفلسطينيين في مدينة الخليل.

ثانياً: جدار الفصل العنصري:

10- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لبنائها جدار الفصل والضم العنصري داخل أرض دولة فلسطين المحتلة عام 1967، واعتبار هذا الجدار شكلاً من أشكال الفصل العنصري وجزءاً من منظومة الاحتلال الاستعماري الاستيطاني، ومطالبة جميع الدول والمنظمات الدولية ومجلس الأمن باتخاذ الإجراءات اللازمة لإرغام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على إزالة ما تم بناؤه من هذا الجدار، والتعويض عن الأضرار الناتجة عنه، التزاماً بالرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 2004/7/9، وتنفيذاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/RES/ES-10/15) بتاريخ 2004/7/20، والذي اعتبر إقامة الجدار انتهاكاً للقواعد الآمرة في القانون الدولي بما فيها حق تقرير المصير.

11- مطالبة الدول الأعضاء الاستمرار في دعم عمل لجنة الأمم المتحدة المعنية بتسجيل الأضرار الناشئة عن تشييد جدار الفصل العنصري في الأرض الفلسطينية المحتلة، والمساهمة في سداد العجز المالي الذي تعاني منه اللجنة، وذلك لأهمية استمرار عملها في توثيق الأضرار الناجمة عن بناء الجدار.

12- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته في التصدي لأي عملية تهجير لأبناء الشعب الفلسطيني نتيجة الممارسات الإسرائيلية وأيضاً إلى تحمل مسؤولياته في تفعيل فتوى محكمة العدل الدولية بشأن إقامة جدار الفصل العنصري، وإحالة ملف الجدار إلى المحكمة الجنائية الدولية تمهيداً لإدراجه ضمن جرائم الحرب المخالفة للقانون الدولي.

ثالثاً: الانتفاضة:

13- تقديم التحية للشعب الفلسطيني البطل الصامد على أرضه، والدعم لنضاله المشروع ضد الاحتلال الإسرائيلي الغاشم، دفاعاً عن أرضه ومقدساته وحقوقه غير القابلة للتصرف.

14- التأكيد على حق الشعب الفلسطيني في ممارسة كافة أشكال النضال ضد الاحتلال وفقاً لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك المقاومة الشعبية السلمية، وتسخير الطاقات العربية الممكنة لدعمها.

15- إدانة الجرائم الإسرائيلية الممنهجة واسعة النطاق ضد أبناء الشعب الفلسطيني، والتي تصنف جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، بموجب القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها العدوان الإسرائيلي المتكرر على قطاع غزة، والذي يستهدف الشعب الفلسطيني وبنيته التحتية المدنية والاقتصادية، وإدانة الاعتداءات الوحشية على المتظاهرين الفلسطينيين السلميين في أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة.

16- إدانة قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بالإعدامات الميدانية والاعتقالات للأطفال والفتيات والشباب الفلسطينيين، ومطالبة المحكمة الجنائية الدولية وباقي آليات العدالة الدولية بالتحقيق في هذه الجرائم، وإحالة مرتكبيها إلى المحاكمة. وإدانة سياسة سلطات الاحتلال باحتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين وهدم بيوت ذويهم.

17- مطالبة المجتمع الدولي بتنفيذ القرارات ذات الصلة بحماية المدنيين الفلسطينيين، لاسيما قراري مجلس الأمن رقم 904 (1994) ورقم 605 (1987)، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول حماية المدنيين الفلسطينيين رقم A/RES/ES-10/20 (2018)، وحث دول ومؤسسات المجتمع الدولي للمشاركة في حماية المدنيين الفلسطينيين وتشكيل آلية عملية وفعالة لتنفيذ ما جاء في قرار الجمعية العامة وتقرير السكرتير العام للأمم المتحدة، والذي تضمن خيارات قابلة للتطبيق لحماية المدنيين الفلسطينيين.

18- دعم الجهود والمساعي الفلسطينية الهادفة إلى مساءلة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني، وتقديم المساندة الفنية والمالية اللازمة لهذه المساعي الفلسطينية، وتفعيل تشكيل لجنة قانونية استشارية في إطار جامعة الدول العربية لتقديم المشورة والمقترحات حول رفع قضايا أمام المحاكم الدولية بشأن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الشعب الفلسطيني وأرضه وممتلكاته ومقدساته، وكذلك بشأن المظالم التاريخية التي لحقت بالشعب الفلسطيني، بما فيها "وعد بلفور" عام 1917.

19- مطالبة المجتمع الدولي والمنظمات الدولية بممارسة الضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، لرفع حصارها المفروض على قطاع غزة بشكل فوري، من أجل إنهاء المأساة الإنسانية والاقتصادية التي يعيشها الشعب الفلسطيني في القطاع.

20- دعوة مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب إلى مواصلة متابعة توصيات ومخرجات المؤتمر الدولي حول معاناة الطفل الفلسطيني في ظل انتهاك إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لاتفاقية حقوق الطفل، والذي عُقد باستضافة كريمة من دولة الكويت يومي 12 و2017/11/13.

رابعاً: الأسـرى:

21- توجيه التحية لنضال الأسرى الفلسطينيين والعرب الأبطال في سجون الاحتلال، وإدانة مواصلة سلطات الاحتلال الإسرائيلي اعتقال آلاف الفلسطينيين تعسفياً بما في ذلك الأطفال والنساء والمرضى والقادة السياسيين والنواب، واحتجاز جثامين الشهداء في الثلاجات ومقابر الأرقام الإسرائيلية.

22- إدانة سياسة سلطات الاحتلال الممنهجة للاستهتار بحياة الأسرى الفلسطينيين، والإهمال الطبي المتعمد لصحتهم، مما يؤدي إلى ارتفاع عدد الشهداء من الأسرى. ودعوة المجتمع الدولي ومنظمة الصحة العالمية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلى مراقبة إجراءات سلطات الاحتلال بخصوص تفشي فايروس كورونا بين الأسرى، وممارسة الضغط عليها لإطلاق سراح الأسرى الفلسطينيين من السجون الإسرائيلية، وخاصة المرضى وكبار السن، حمايةً لهم من تفشي الفايروس، وتحميل سلطات الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية الكاملة عن أي تبعات تتعلق بحياة وصحة الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، بمن فيهم الذين يخوضون إضرابات عن الطعام والمصابين بفايروس كورونا.

23- مطالبة الجهات والمؤسسات والهيئات الدولية وهيئات حقوق الإنسان المعنية بتحمل مسؤولياتها بتدخلها الفوري والعاجل لإلزام الحكومة الإسرائيلية، بتطبيق كافة القوانين والقرارات الدولية المتعلقة بمعاملة الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية، بما فيها القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف لعام 1949، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وإدانة سياسة الاعتقال الإداري التعسفي لمئات الأسرى الفلسطينيين، والتحذير من سياسة العقوبات الفردية والجماعية، ومن خطورة الوضع داخل معتقلات الاحتلال.

24- دعوة المجتمع الدولي والهيئات الحقوقية الدولية للضغط على سلطة الاحتلال الإسرائيلي للإفراج الفوري عن كافة الأسرى والمعتقلين خاصة قُدامى الأسرى، والمرضى والأطفال والنواب والمعتقلين الإداريين، وإجبارها على التخلي عن سياسة العقاب الجماعي والفردي الذي يتنافى مع اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949. والدعوة لإرسال لجنة تحقيق إلى السجون الإسرائيلية للاطلاع على الانتهاكات التي ترتكب بحق الأسرى.

25- إدانة مصادقة "الكنيست" الإسرائيلي بتاريخ 2018/7/2 على قانون عنصري باطل آخر، يسمح لحكومة الاحتلال الإسرائيلي اقتطاع مخصصات ذوي الشهداء والأسرى الفلسطينيين، من عائدات الضرائب الفلسطينية التي تسيطر عليها حكومة الاحتلال، واعتبار ذلك ابتزازاً غير شرعي وتشريعاً صريحاً لسرقة أموال ومقدرات الشعب الفلسطيني، ومخالفة للاتفاقيات الموقعة بين الجانبين، وانتهاكاً للقانون الدولي، بما فيها اتفاقية جنيف الرابعة. وتأييد الإجراءات التي تقوم بها دولة فلسطين لمواجهة هذه القرصنة العلنية.

26- دعوة الدول العربية والإسلامية والمؤسسات والأفراد إلى دعم الصندوق العربي لدعم الأسرى الذي تشرف عليه جامعة الدول العربية، والذي أقرته قمة الدوحة د.ع (24) بالقرار رقم 574 فقرة (19) بتاريخ 2013/3/26.

خامساً: اللاجئون:

27- التأكيد على أن قضية اللاجئين الفلسطينيين هي جوهر القضية الفلسطينية، وعلى التمسك بالحق الأصيل وغير القابل للتصرف لأجيال اللاجئين الفلسطينيين وذريتهم، في العودة إلى ديارهم التي شُردوا منها، وفقاً لقرارات الشرعية الدولية وخاصة قرار الجمعية العامة رقم 194 (1948)، ومبادرة السلام العربية، وتأكيد مسؤولية إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) القانونية والسياسية والأخلاقية عن نشوء واستمرار مشكلة اللاجئين الفلسطينيين.

28- إدانة ورفض أي تحرك من أي طرف، بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة الاحتلال الإسرائيلي، لإسقاط حق العودة أو تشويه قضية اللاجئين الفلسطينيين، من خلال محاولات التوطين، أو تصفية وكالة الأونروا ووقف تمويلها، أو ما يُسمى بإعادة تعريف الوضع القانوني للاجئ الفلسطيني بهدف حرمان أجيال اللاجئين الفلسطينيين وذريتهم من حق العودة. ودعوة الدول الأعضاء والأمانة العامة إلى مواصلة وتكثيف جهودهم على الساحة الدولية، وفي الأمم المتحدة، للتصدي لمثل هذه المحاولات غير القانونية.

29- التعبير عن بالغ القلق إزاء أوضاع مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في سوريا، واستمرار المطالبة بإبقائها خالية من السلاح والمسلحين، وفك الحصار عنها وإعادة إعمارها وعودة سكانها إليها، وتقديم كل الخدمات الضرورية لدعم اللاجئين الفلسطينيين فيها، ودعوة الأونروا إلى تحمل مسؤولياتها في هذا الشأن.

30- الدعوة لتوفير مقومات الصمود والحياة الكريمة والتنقل للاجئين الفلسطينيين، مع الحفاظ على وضعهم كلاجئين فلسطينيين إلى حين ممارستهم لحقهم في العودة والتعويض.

سادساً: الأونروا:

31- التأكيد على التفويض الممنوح لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) وفق قرار إنشائها (قرار الجمعية العامة رقم 302 لعام 1949)، ورفض المساس بولايتها أو مسؤوليتها وعدم تغيير أو نقل مسؤوليتها إلى جهة أخرى، وكذلك التأكيد على ضرورة استمرار الأونروا بتحمل مسؤولياتها في تقديم الخدمات للاجئين الفلسطينيين داخل المخيمات وخارجها في كافة مناطق عملياتها، بما فيها القدس المحتلة، إلى أن يتم حل قضية اللاجئين الفلسطينيين حلاً عادلاً وفق قرار الأمم المتحدة رقم 194 لعام (1948).

32- رفض وإدانة الحملات الإسرائيلية الممنهجة ضد وكالة الأونروا، بما في ذلك السعي لإغلاق كافة مراكز ومدارس الوكالة في مدينة القدس المحتلة وإحلال مؤسسات احتلالية إسرائيلية بدلاً منها. ورفض قرار الولايات المتحدة أو أي قرار مماثل بوقف تمويل الأونروا أو تخفيضه والتحذير من خطورة ذلك بما يعرض أجيالاً كاملة من اللاجئين الفلسطينيين لخسارة الخدمات الصحية والتعليمية والخدماتية، ويشكل محاولة مرفوضة لطمس قضية اللاجئين والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من قضايا "الحل النهائي".

33- الإعراب عن القلق إزاء العجز السنوي في موازنة الأونروا، ودعوة المجتمع الدولي إلى تأمين الموارد والمساهمات المالية اللازمة لموازنتها وأنشطتها على نحو كافٍ مستدام يمكنها من مواصلة القيام بتفويضها ودورها. ودعوة الأمانة العامة وبعثاتها في الخارج ومجالس السفراء العرب إلى مواصلة الاتصال مع الدول المانحة، لحثها على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه الوكالة.

34- حث الدول الأعضاء على استكمال تسديد مساهمتها في الموازنة السنوية للأونروا، تفعيلاً للقرارات المتعاقبة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري منذ عام 1987. وتوجيه التقدير لجهود الدول الأعضاء المستضيفة للاجئين الفلسطينيين لاسيما لبنان والأردن

وسوريا، وللدول الأعضاء التي تساهم في دعم وكالة الأونروا، وخاصة المملكة العربية السعودية، ودولة قطر، ودولة الإمارات العربية المتحدة، ودولة الكويت.

35- دعوة الأونروا إلى إيجاد الوسائل الكافية لتوسيع قاعدة الدول المانحة وزيادة الأموال الملزمة بها وفق احتياجات الوكالة مع عدم تقليص أيٍ من الخدمات التي تقدمها الوكالة وفقاً لقرار إنشائها رقم 302 (1949)، والاستمرار في إعداد موازنتها حسب أولويات ومتطلبات اللاجئين، والتنسيق مع الدول العربية المضيفة في إعداد وتنفيذ برامجها بما يتوافق مع سياسات تلك الدول، والعمل على إشراك القطاع الخاص في الدول المانحة في تمويل برامج ومشاريع إضافية لتحسين أحوال اللاجئين على ألا يكون ذلك بديلاً لالتزامات الدول المانحة تجاه الأونروا.

36- تحميل حكومة الاحتلال الإسرائيلي مسؤولية الأعباء التي تتكبدها الأونروا نتيجة إجراءات الإغلاق والحصار وتقييد حركة إيصال المساعدات لمستحقيها، ومطالبتها بالتعويض عن هذه الخسائر.

37- دعوة الدول والجهات المانحة للوفاء بالتزاماتها المالية التي قدمتها في المؤتمرات الدولية لدعم وكالة الأونروا، من أجل تمكينها من أداء مهامها الإنسانية وتفويضها السياسي تجاه اللاجئين الفلسطينيين. وتقديم الشكر للدول الصديقة التي تقدم الدعم للأونروا.

سابعاً: التنمية:

38- إدانة التدابير الإسرائيلية الممنهجة الهادفة إلى استمرار تقويض الاقتصاد الفلسطيني، وحرمان الشعب الفلسطيني من حقه غير القابل للتصرف في التنمية. ومطالبة المجتمع الدولي بالعمل على تمكين الشعب الفلسطيني من السيطرة على كامل موارده وممارسة حقه في التنمية على كامل أرضه المحتلة عام 1967 ومياهه الإقليمية.

39- إدانة كافة الممارسات والإجراءات والقوانين الإسرائيلية الهادفة إلى استنزاف أو تجريف أو إهدار أو تهديد الموارد والثروات الطبيعية الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 بما فيها المتواجدة في البر والبحر.

40- التأكيد على تنفيذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/74/10 (2019)، وخاصة طلب الجمعية العامة من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) الاستمرار بتقديم تقارير إليها عن التكاليف الاقتصادية للاحتلال الإسرائيلي، والترحيب بجهود أمانة (الأونكتاد) التي تقدم تقارير للجمعية العامة للأمم المتحدة لتوثيق تكلفة

الاحتلال والحقوق الاقتصادية للشعب الفلسطيني. ودعوة الدول الأعضاء للمساهمة في تمويل هذه العملية التوثيقية المهمة، والتي قدرتها (الأونكتاد) بـ 5 مليون دولار.

41- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته ومواصلة التزامه بتقديم المساعدات لتعزيز وتمكين بناء مؤسسات دولة فلسطين، وتنفيذ تعهداته الخاصة بدعم الخطط والبرامج التنموية التي أعدتها دولة فلسطين.

42- دعوة الدول العربية للاستمرار بدعم الاقتصاد الفلسطيني وفق الترتيبات الثنائية مع دولة فلسطين، وفتح أسواقها أمام التدفق الحر للمنتجات فلسطينية المنشأ، عبر إعفائها من الرسوم الجمركية، وذلك تنفيذاً للقرارات السابقة الصادرة بهذا الشأن.

43- دعوة الدول الأعضاء لمتابعة تنفيذ قرارات القمم العربية السابقة الخاصة بإنهاء الحصار الإسرائيلي وإعادة إعمار قطاع غزة، وتحويل الأموال التي تعهدت بها في مؤتمر القاهرة لإعادة بناء ما دمره الاحتلال الإسرائيلي خلال عدوان صيف 2014.

44- دعوة مؤسسات القطاع الخاص بالدول العربية للمشاركة الفعالة في الاستثمار في فلسطين ودعم القطاع الخاص الفلسطيني.

45- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بشأنه إلى الدورة المقبلة للمجلس.

(ق: رقم 8530- د.ع (154) - ج 2 - 2020/9/9)

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

دعم موازنــة دولــة فلسـطين وصمـود الشعب الفلسطيني

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد علـى أهميـة الالتـزام بسداد المسـاهمات المتوجبـه علـى الـدول الأعضـاء فـي دعـم موازنة دولة فلسطين وفقاً لقرارات القمم العربية المتعاقبة منذ قمة بيروت (2002) إلـى قمـة القدس في المملكة العربية السعودية (2018) وقمة العزم والتضامن في تونس (2019)،
- وإذ يؤكد على جميع قرارات المجلس على مختلف المستويات؛ القمـة والـوزاري والمندوبون الدائمون، الخاصة بدعم موازنة دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2020/9/7،

يُقـــرر:

1- التأكيد علـى دعوة الـدول العربيـة للالتـزام بمقررات جامعـة الـدول العربيـة وبتفعيل شبكة أمان مالية بأسرع وقت ممكن بمبلغ مائة مليون دولار أمريكي شهرياً دعماً لدولـة فلسطين لمواجهة الضغوطات والأزمات المالية التي تتعرض لها، بما فيها استمرار إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) باتخاذ إجراءات اقتصادية ومالية عقابية، بينها احتجاز أمـوال الضـرائب وسرقة جزء كبير منها بما يتنافى مع القوانين والمواثيق الدولية والاتفاقيات بين الجانبين.

2- توجيـه الشكر إلـى الـدول العربيـة التـي أوفت بالتزاماتهـا فـي دعم موازنـة دولـة فلسطين، وخاصـةً المملكـة العربيـة السـعودية والجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشـعبية، اللتـان تلتزمان بتسديد التزاماتهما بانتظـام، وتوجيـه الشكر إلـى دولـة الكويـت وجمهوريـة العـراق وجمهورية مصر العربية على تسديد أجزاء من مساهماتها في دعم موازنة دولـة فلسطين، ودعوة الدول العربيـة إلـى الوفـاء بالتزاماتهـا فـي هذا الشـأن وبالمتـأخرات المستحقة عليهـا بأقصى سرعة، والتأكيد على أهمية استمرار الدول العربية في دعم موازنة دولة فلسطين.

3- دعوة الـدول الأعضـاء لتنفيذ قرار قمـة عمـان رقم 677 د.ع (28) بتـاريخ 2017/3/29، بشـأن زيـادة رأس مـال صـندوقي الأقصـى والقـدس بمبلـغ 500 مليـون دولار أمريكـي،

وتوجيه الشكر لكل من المملكة العربية السعودية ودولة الكويت والمملكة المغربية وجمهورية العراق على قيامهم بدفع أجزاء من مساهماتهم في هذه الزيادة، وكذلك الشكر للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها في دعم موارد الصندوقين وفقاً لقرارات قمة القاهرة غير العادية لعام 2000، وقمة بيروت لعام 2002، وتفعيل قرار قمة سرت لعام 2010 بدعم القدس، ودعوة الدول العربية التي لم تفِ بالتزاماتها لسرعة الوفاء بها.

4- دعوة البرلمان العربي، والبرلمانات ومنظمات المجتمع المدني والجاليات العربية، إلى بذل الجهود لتعزيز موارد صندوقي الأقصى والقدس، دعماً لنضال الشعب الفلسطيني.

5- الطلب من الدول الأعضاء الالتزام بتنفيذ قرار قمة تونس د. ع (30) رقم 749 بتاريخ 2019/3/31، لدعم موازنة دولة فلسطين لمدة عام يبدأ من 2019/4/1 وفقاً للآليات التي أقرتها قمة بيروت لعام 2002.

(ق: رقم 8531– د.ع (154) – ج 2 – 2020/9/9)

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة الدورة (104)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة الدورة (104)،
  - وعلى تقرير وتوصيات الاجتماع الطارئ لمؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2020/9/7،

يُقـــرر:

أخذ العلم بتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة في دورته (104) والذي عُقد في مقر الأمانة العامة بالقاهرة بتاريخ 2020/6/25 عبر تقنية الفيديو كونفرنس.

(ق: رقم 8532– د.ع (154) – ج 2 – 2020/9/9)

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

تقرير عن
أعمال المكتب الرئيسي والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (153-154)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى تقرير نشاط المكتب الرئيسي للمقاطعة والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي المجلس (153-154)،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2020/9/7،

يُقـــرر:

1- أخذ العلم بما ورد في تقرير نشاط المكتب الرئيسي والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي المجلس (153-154) وتوصيات الدورة (94) لمؤتمر ضباط اتصال المكاتب الإقليمية للمقاطعة العربية لإسرائيل، وتقديم الشكر للمفوض العام ومعاونيه ومديري المكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل في الدول العربية على التقرير المقدم للمجلس.

2- الترحيب بصدور تقرير مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بتاريخ 2020/2/12، والذي تضمن قاعدة البيانات "القائمة السوداء" الخاصة بالشركات العالمية والإسرائيلية التي تعمل وتقدم خدمات للمستوطنات الإسرائيلية المقامة على الأراضي العربية المحتلة (الضفة الغربية والجولان العربي السوري)، والتأكيد على ضرورة التزام تلك الشركات بقواعد القانون الدولي والتوقف الفوري عن العمل والتعامل مع المستوطنات الاستعمارية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وحث مجلس حقوق الإنسان والمفوضة السامية على متابعة تحميل الشركات تبعات العمل غير القانوني الذي تقوم به، وتحديث قاعدة البيانات بشكل دوري. وكذلك الإشادة بقرار محكمة العدل التابعة

للاتحاد الأوروبي، القاضي بوجوب وسم منتجات البضائع الصادرة من المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة عام 1967.

3- رفض الإجراء الذي اتخذته الشركتان الأمريكيتان "جوجل" و"آبل" تجاه دولة فلسطين، بإخفاء اسم "فلسطين" من خرائط الشركتين واستبدالها بـ"إسرائيل" في مخالفة صريحة للقانون الدولي، ومطالبة الشركتين بالتراجع عن هذا الإجراء الذي يتجاهل الحقائق التاريخية الفلسطينية.

4- الطلب من الأمانة العامة الاستمرار في إعداد تقارير دورية لمتابعة حركة المقاطعة الدولية لإسرائيل (BDS) والتي تعد أداة مقاومة سلمية تهدف إلى الضغط على الاحتلال الإسرائيلي للاستجابة لمقررات الشرعية الدولية، وتثمين إنجازاتها.

(ق: رقم 8533- د.ع (154) - ج 2 - 2020/9/9)

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل
للمياه في الأراضي العربية المحتلة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرارات مجلس الجامعة بهذا الشأن وآخرها القرار رقم 8467 د.ع (153) بتاريخ 2020/3/4،
- وإذ يؤكد مجدداً على أهمية تحقيق الأمن المائي العربي بالمحافظة على الحقوق العربية ومواجهة التحديات المائية في الوطن العربي،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2020/9/7،

يُقـــرر:

1- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لمواصلتها مصادرة الموارد المائية في الأراضي العربية المحتلة (فلسطين، والجنوب اللبناني، والجولان العربي السوري المحتل)، واستمرار استغلالها واستنزافها وتحويل مسارها بالقوة وبناء المشاريع لنهبها، مما يشكل تهديداً للأمن المائي العربي، وللأمن القومي العربي أيضاً، والتنديد بهذه الاجراءات غير القانونية وغير الشرعية والتي تمثل انتهاكاً خطيراً لقواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية، ودعوة الدول العربية لتكثيف تحركها لدى المجتمع الدولي ليتحمل مسؤولياته لتنفيذ قرارات الشرعية الدولية تجاه ما ترتكبه إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) من انتهاكات وتعديات في هذا المجال.

2- التأكيد على حقوق الشعب الفلسطيني وسيادته على موارده الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه، وفقاً لقرار الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 2017/12/20 "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشريف، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية". ومطالبة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بالتعويض نتيجة لاستغلال واستنزاف الموارد الطبيعية وإتلاف البنية التحتية

واستنفاذ المصادر المائية وتعريضها للخطر بأي شكل من الأشكال بسبب السياسات والانتهاكات غير المشروعة التي تتخذها في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

3- التأكيد على حق الفلسطينيين في الحصول على حقوقهم التاريخية من مصادر المياه، وبما يضمن الاعتراف بالحقوق المائية المسلوبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبما يشمل المصادر المائية المشتركة كافة، وحق الوصول إليها وحق استخدامها، وفقاً للاتفاقيات الدولية كلجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية **(**UNWC1997**)**، وقرار الأمم المتحدة رقم A/RES/ 63/124 (2008/12/11) بشأن المبادئ الخاصة بالمياه الجوفية العابرة للحدود (Principles Article**)**، التي أعدها برنامج الأمم المتحدة الدولي واليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واقترحتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، والاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، واتفاقية جنيف بالإضافة إلى التوصية الصادرة عن لجنة الشؤون السياسية بخصوص الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل للمياه في الأراضي العربية.

4- الإدانة الشديدة لاستمرار إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بإنكار الحقوق الفلسطينية العادلة بالأحواض المائية الجوفية، واستمرارها في نهب مياهها، والتأكيد على رفض وعدم شرعية أية محاولات من قبل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لفرض سياسة الأمر الواقع بشأن السيطرة على الأحواض المائية الجوفية (سواء من خلال فرض السيادة العسكرية أو مخططات الضم أو التوسع الاستيطاني غير الشرعي أو أي سياسات مستقبلية).

5- مطالبة المجتمع الدولي وخاصة منظمات الأمم المتحدة: (الجمعية العامة، مجلس الأمن، وكافة منظماتها ذات العلاقة) باتخاذ الإجراءات اللازمة والكفيلة بإلزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) وقف نهب وسرقة المياه العربية والفلسطينية لصالح المستوطنات غير الشرعية المقامة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، ووقف ممارساتها وانتهاكاتها اليومية واستيلائها على العديد من الينابيع وحفر الآبار في هذه الأراضي، وإرغام إسرائيل على الالتزام بتطبيق كافة القوانين والقرارات الدولية ذات العلاقة.

6- التأكيد على أن حقوق دولة فلسطين في الوصول والاستفادة لنهر الأردن كدولة متشاطئة هي حقوق ثابتة وراسخة، تستند إلى مرجعيات القانون الدولي، والى قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، والتمسك بمبدأ الاستخدام العادل والمنصف للمجرى المائي الدولي، وحق المشاركة في إدارة حوض النهر بجزئيه العلوي والسفلي، واتخاذ القرارات في كافة

الجوانب القانونية والفنية وعلى المستويات والمجالات كافة، من حماية وتطوير وإقامة المشاريع والاستفادة من قيمته الدينية وما شابه ذلك. والتشديد على رفض السياسات الإسرائيلية بفرض سياسة الأمر الواقع بشأن السيطرة على نهر الأردن ومنابعه (سواء من خلال فرض السيادة العسكرية أو مخططات الضم أو أي سياسات مستقبلية).

7- إلزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بإزالة ووقف كافة أنواع وأشكال الممارسات غير القانونية في حوض نهر الأردن، وتحويل مياه بحيرة طبريا إلى مناطق 48 من خلال الخط الإسرائيلي الناقل، والتي أدت إلى إلحاق تغيرات بيئية وفنية جسيمة للمجرى الطبيعي لنهر الأردن وجفاف البحر الميت، وأضرار ملموسة تجاه حقوق المشاطئة الفلسطينية، واعتبارها إجراءات بكاملها مخالفة لقانون المياه الدولي.

8- التأكيد على أن حق دولة فلسطين في الوصول والاستفادة من ثروات وموارد البحر الميت، وقيمته الاقتصادية كدولة مشاطئة هي حقوق ثابتة، تستند إلى مرجعيات القانون الدولي، والى قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، وتشمل حق فلسطين في اتخاذ القرارات في مختلف الجوانب القانونية والفنية وفي المجالات كافة، من حماية وتطوير وإقامة المشاريع والصناعات والاستفادة من القيمة السياحية والعلاجية وغيرها.

9- التشديد على رفض أية محاولات من قبل الجانب الإسرائيلي، لفرض سياسة الأمر الواقع بشأن السيطرة على البحر الميت (سواء من خلال فرض السيادة العسكرية أو مخططات الضم أو أي سياسات مستقبلية)، وتحميل إسرائيل الجزء الكبير من المسؤولية عن الانحسار المتزايد في مياه البحر، والتي أدت بمجملها إلى ضرر ملموس تجاه حقوق المشاطئة الفلسطينية.

10- دعم التوجه الفلسطيني القاضي بضرورة إعادة النظر بجدوى قانونية العمل وفق الآليات الواردة في البند 40 الخاص بقطاع المياه والصرف الصحي من اتفاقية أوسلو المرحلية، وضرورة البدء بمفاوضات الوضع النهائي حول المياه وفقا لمبادئ القانون الدولي الخاصة بحق الدول المشاطئة بالاستفادة من مياه الأحواض المشتركة وخاصة مبدأ التوزيع العادل والمنصف للثروات المائية بين الدول المشاطئة.

11- الضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لوقف التعقيدات والمماطلات التي تفرضها على الحكومة الفلسطينية والتي تحول دون إنشاء محطات المعالجة التي تخدم الجانب الفلسطيني في الضفة الغربية، مع الإدانة الشديدة في هذا المجال لما تقوم به إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) من تصريف المياه العادمة والسامة من بعض المستوطنات الإسرائيلية

غير الشرعية والمقامة على الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى أودية الضفة الغربية المحتلة مما يؤدي لتلويث المياه الفلسطينية والإضرار البالغ بالبيئة الفلسطينية.

12- مطالبة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بوقف الاقتطاع أحادي الجانب التي تقوم به من أموال المقاصة بحجة معالجة مياه الصرف الصحي من مناطق محددة في الضفة الغربية، دون وجود أي توافق مع الحكومة الفلسطينية ودون وجود أية تقارير أو تفاصيل فنية واضحة حول آلية هذه المعالجة بما يشمل الكميات والأسعار وكيفية استفادة إسرائيل من هذه المياه دون وجه حق.

13- استمرار الأمانة العامة في متابعة ورصد هذا البند، ومواصلة الطلب من المجالس الوزارية، والمنظمات العربية المتخصصة بفضح الممارسات الإسرائيلية في المحافل والمؤتمرات والندوات الدولية والإقليمية المعنية بشؤون البيئة والمياه، لكشف انتهاكات إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات العلاقة بنهب الموارد المائية في الأراضي العربية المحتلة، ولتحقق حشد الدعم والتأييد للمطالب العربية المشروعة لوقف إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) عن نهب الموارد العربية المائية ومحاسبتها، وفقا ما نصت عليه قرارات وقوانين الشرعية الدولية على مواصلة سلبها للموارد الطبيعية، وعرض ما يستجد على الدورات المقبلة.

14- مطالبة الدول والصناديق والمنظمات العربية والدولية بتقديم الدعم الفني والمالي اللازم لتفعيل عمل شبكة خبراء المياه بشكل فوري وعاجل والمساهمة الفاعلة في تسهيل إجراءات تأسيسها واستضافتها، والتي تم اعتمادها وفقا لقرار المجلس الوزاري العربي للمياه في دورته الحادية عشر، والتي عُقدت في مقر جامعة الدول العربية في 2019/6/27، وقرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية (153)، رقم 8467 د.ع (153) بتاريخ 2019/3/4، لما للشبكة من بعد سياسي متمثل في استخدام المياه كعنصر أساسي في الصراع العربي الإسرائيلي، ولإمكانية أن تخدم القضايا الملحة للمياه وخصوصا المياه المشتركة في المنطقة العربية.

15- التأكيد على ما ورد في قرار المجلس الوزاري العربي للمياه في دورته الحادية عشر، والذي عُقد في مقر جامعة الدول العربية في 2019/6/27، (البند السادس عشر: تطوير قطاع المياه في فلسطين)، بخصوص دعوة الدول العربية باعتماد برنامج محطة التحلية المركزية في غزة كمشروع عربي بامتياز، والدعوة بضرورة الإسراع في تحويل الالتزامات التي تم الالتزام بها خلال مؤتمر المانحين والذي عُقد في بروكسل مارس/آذار 2018، إلى الصندوق الائتماني لمحطة التحلية.

16- دعوة الإعلام العربي لمواصلة تسليط الضوء على عدوان إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على الموارد الطبيعية في الأراضي العربية المحتلة واستمرار نهبها ومصادرتها للمياه العربية في الأراضي العربية المحتلة.

17- دعوة المجتمع الدولي ومنظماته المتخصصة لتقديم الدعم العاجل (مادياً وفنياً) لتنفيذ البرامج والمشاريع المنبثقة عن الخطة الاستراتيجية لسلطة المياه، والهادفة إلى تطوير خدمات المياه والصرف الصحي لدعم صمود الشعب الفلسطيني على أرضه في مواجهة مخططات التوسع الاستيطاني في الضفة، والهادفة أيضا إلى توفير مياه صالحة للشرب في غزة، إذ أن 97% من مياه الخزان الجوفي الساحلي غير صالحة للاستخدام الآدمي بسبب تداخل مياه البحر وتسرب مياه الصرف الصحي، بالإضافة إلى إنقاذ الوضع البيئي في القطاع.

18- دعم خطة الطوارئ التي أعدتها سلطة المياه لمواجهة تداعيات جائحة كورونا لضمان مأمونية واستدامة خدمات المياه والصرف الصحي كأساس للوقاية من الوباء، وتوفير المياه اللازمة للقطاعات الاقتصادية الأخرى وعلى رأسها الزراعة.

(ق: رقم 8534- د.ع (154) - ج 2 - 2020/9/9)

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

الجولان العربي السوري المحتل

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7161 د.ع (133) بتاريخ 2010/3/3، ورقم 7230 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16، ورقم 7306 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2، ورقم 7381 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13، ورقم 7457 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10، ورقم 7521 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5، ورقم 7593 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6، ورقم 7665 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1، ورقم 7735 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9، ورقم 7802 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7، ورقم 7862 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9، ورقم 7928 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13، ورقم 7999 د.ع (145) بتاريخ 2016/3/11، ورقم 8041 د.غ.ع بتاريخ 2016/4/21، ورقم 8057 د.ع (146) بتاريخ 2016/9/8، رقم 8116 د.ع (147) بتاريخ 2017/3/7، ورقم 8170 د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12، ورقم 8236 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7، ورقم 8289 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11، ورقم 8351 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6، ورقم 8406 د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10، ورقم 8468 د.ع (153) بتاريخ 2020/3/4،
- وإذ يستذكر قرارات مؤتمرات القمم العربية، وآخرها قرار قمة تونس رقم 750 د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31، والبيان الصادر عن قمة تونس 2019،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2020/9/7،

يُقـــرر:

1- رفض وإدانة القرار الأمريكي الصادر بتاريخ 25 مارس/آذار 2019 بالاعتراف بسيادة إسرائيل على الجولان، واعتباره باطلاً، شكلاً ومضموناً، ويُمثّلُ انتهاكاً خطيراً لميثاق الأمم المتحدة الذي لا يُقرُ الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، ولقرارات مجلس الأمن الصادرة بالإجماع وعلى رأسها القرارين 242 لعام (1967)، و497 لعام (1981)، الذي

أشار بصورة لا لبس فيها إلى عدم الاعتراف بضم إسرائيل للجولان العربي السوري المحتل، والتأكيد على الدعم العربي الكامل لحق الجمهورية العربية السورية في استعادة كامل أراضي الجولان المحتل.

2- التأكيد على أن القرار الأمريكي لا يُغير شيئاً من الوضعية القانونية للجولان العربي السوري بوصفه أرضاً احتلتها إسرائيل عام 1967، وليس له أي أثر قانوني، إذ لا ينشئ أي حقوق أو يُرتب أي التزامات أو مزايا.

3- الإعراب عن دعم ومساندة مطلب الجمهورية العربية السورية العادل وحقها في استعادة كامل الجولان العربي السوري المحتل إلى خط الرابع من يونيو/حزيران 1967، استناداً إلى أسس عملية السلام، وقرارات الشرعية الدولية، والبناء على ما أنجز في إطار مؤتمر مدريد للسلام عام 1991.

4- التأكيد مجدداً على قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 4126 بتاريخ 1982/2/13، وقراراته اللاحقة وآخرها القرار رقم ورقم 8468 د.ع (153) بتاريخ 2020/3/4. وقرارات القمم العربية وآخرها قرار قمة تونس رقم 750 د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31، التي نصت جميعها على رفض كل ما اتخذته سلطات الاحتلال الإسرائيلي من إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعي والديموجرافي للجولان العربي السوري المحتل، واعتبار الإجراءات الإسرائيلية لتكريس سيطرتها عليه غير قانونية ولاغية وباطلة، وتشكل خرقاً للاتفاقيات الدولية ولميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، ولاسيما قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981)، وقرار الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين رقم A/RES/63/99 بتاريخ 2008/12/5 الذي أكد على أن قرار إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) في 1981/12/14 بضم الجولان العربي السوري المحتل لاغٍ وباطل وغير ذي أثر قانوني ويشكل انتهاكاً خطيراً لقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) وكذلك قرارات الجمعية العامة رقم 64/21 بتاريخ 2009/12/2، ورقم 65/18 بتاريخ 2010/11/30، ورقم 65/106 بتاريخ 2010/12/10، ورقم 66/19 بتاريخ 2011/11/30، وآخرها القرار رقم 74/14 بتاريخ 2019/12/3، بشأن "الجولان العربي السوري المحتل"، والقرار رقم 74/88 بتاريخ 2019/12/13 بشأن "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان العربي السوري المحتل". والقرار رقم 74/90 بتاريخ 2019/12/13 بشأن "الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي العربية المحتلة".

5- التأكيد من جديد على أن استمرار احتلال الجولان العربي السوري منذ عام 1967 يشكل تهديداً مستمراً للسلم والأمن في المنطقة والعالم.

6- إدانة الممارسات الإسرائيلية في الجولان العربي السوري المحتل المتمثلة في الاستيلاء على الأراضي الزراعية ومصادرتها، ونهب الموارد الطبيعية ومنها الثروات الباطنية كالتنقيب عن النفط واستخراجه وتسخيره لصالح اقتصادها، واستنزاف الموارد المائية بحفر الآبار، وإقامة السدود، وسحب مياه البحيرات وتحويلها لصالح المستوطنين، وحرمان المزارعين السوريين من أهم مصادر المياه لري مزروعاتهم وسقاية مواشيهم، واعتبار تلك الثروات ملكاً خالصاً لأبناء الجولان العربي السوري المحتل وهو الأمر الذي أقرته المواثيق والاتفاقيات وقرارات الشرعية الدولية.

7- إدانة الانتهاكات الإسرائيلية المتواصلة، ومحاولاتها المتكررة لفرض سياسة الأمر الواقع ومصادرتها لمساحات كبيرة من الأراضي الزراعية لإقامة مشروع المراوح الهوائية المولدة للطاقة الكهربائية، الذي بدأته العام 2010 وقيامها مؤخرا بمصادرة ما يزيد عن 4500 دونم من الأراضي الزراعية لأهالي الجولان ونصبها لـ 25 مروحة ضخمة إضافية ما يشكل خطراً بيئيا جسيماً على أهالي القرى الجولانية ويقضي على مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية ويخنق القرى العربية ويحد من توسعها العمراني، ودعوة المجتمع الدولي لرفض تلك الإجراءات العدوانية والعمل بقوة على إدانتها وممارسة الضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لوقف تلك الممارسات غير القانونية.

8- تأكيد الموقف العربي بالتضامن الكامل مع الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية، والوقوف معهما في مواجهة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية المستمرة ضدهما، واعتبار أي اعتداء عليهما اعتداء على الأمة العربية.

9- دعم صمود المواطنين العرب في الجولان العربي السوري المحتل والوقوف إلى جانبهم في تصديهم للاحتلال الإسرائيلي وممارساته القمعية، وإصرارهم على التمسك بأرضهم وهويتهم العربية السورية، والتأكيد على ضرورة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على مواطني الجولان العربي السوري المحتل وإدانة سلطات الاحتلال الإسرائيلي وانتهاكاتها الصارخة لجميع حقوق كافة المواطنين السوريين الواقعين تحت الاحتلال في الجولان كباراً وصغاراً بموجب مبادئ القانون الدولي وقواعد الشرعية الدولية وما ينجم عن هذا الاحتلال من نزوح لآلاف السكان وتشريدهم وسلب أراضيهم وانفصال الأسر وانعكاس ذلك الوضع على حياة الأطفال وتربيتهم إضافة إلى انتهاكات أخرى عديدة في

مجال حقوق الطفل (والتي تتعارض مع الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل).

10- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) إلى الكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان العربي السوري المحتل، والتوقف فورا عن تدابيرها القمعية ضدهم وعن جميع الممارسات الأخرى التي تعوق تمتعهم بحقوقهم الأساسية وحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

11- رفض التحركات الإسرائيلية التي تكشف عن أطماعها في السيطرة على الجولان العربي السوري المحتل، والتنديد بشدة بسياساتها غير القانونية وتحركاتها بفرض سيطرتها على أرض عربية محتلة وسعيها الباطل نحو ضمه لسيادتها، ودعوتها للتوقف فوراً عن اتخاذ أي إجراءات من شأنها فرض سلطتها وإرادتها بحكم الأمر الواقع، واعتبار ذلك عملاً منافياً لقواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة وتحدياً صارخاً لإرادة المجتمع الدولي خاصة قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) والذي أعتبر بكل وضوح أن فرض إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لقوانينها وسلطاتها وإدارتها في الجولان العربي السوري المحتل هي إجراءات لاغية وباطلة. وأخذ العلم بالجهود المبذولة التي يقوم بها البرلمان العربي من أجل التصدي لمخططات سلطات الاحتلال الإسرائيلي (القوة القائمة بالاحتلال)، ومحاولات تغيير الوضع القانوني القائم للجولان العربي السوري المحتل، وفصله عن الجمهورية العربية السورية.

12- إدانة الإجراءات التي قامت بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي في أكتوبر/تشرين أول 2018 بفرض انتخابات محلية في الجولان العربي السوري المحتل، واعتبار ذلك استهدافاً لأهالي الجولان ومحاولة لانتزاع هويتهم العربية السورية وإجبارهم على التخلي عن ميراثهم وتاريخهم ووطنهم وهو ما يعد عملاً عدوانياً سافراً ينتهك قواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، وتحذير إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) من مغبة هذه الخطوة الخطيرة التي من شأنها تأجيج الصراع وإجهاض كافة المشاريع والجهود الدولية الهادفة إلى إحلال السلام والأمن في المنطقة.

13- مطالبة الأمم المتحدة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، ضمان احترام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لاتفاقية جنيف الرابعة، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعمل على تسهيل قيام سكان الجولان العربي السوري المحتل بزيارة أهليهم وأقاربهم في الوطن الأم سوريا عبر معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

14- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) إلى إطلاق سراح الأسرى السوريين فوراً من السجون والمعتقلات الإسرائيلية الذين اعتُقل البعض منهم منذ ما يزيد على 29 عاماً وأن تعاملهم معاملة تتفق مع القانون الدولي الإنساني، ومطالبة المجتمع الدولي والجهات الدولية ومنظمات حقوق الإنسان كشف تلك الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى الجولانيين وإدانة تلك الممارسات والضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للسماح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة الأسرى العرب السوريين في المعتقلات الإسرائيلية برفقة أطباء متخصصين للوقوف على حالتهم الصحية البدنية والعقلية وحماية أرواحهم واعتبار استمرار اعتقالهم انتهاكاً سافراً لقرارات الأمم المتحدة وللقانون الدولي الإنساني ولأبسط قواعد حقوق الإنسان.

15- التمسك بقرارات الشرعية الدولية المتعاقبة وآخرها قرارات الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين رقم 74/14 بتاريخ 2019/12/3، بشأن الجولان العربي السوري المحتل الذي أعاد التأكيد على انطباق اتفاقية جنيف لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الجولان العربي السوري المحتل، واعتبار فرض إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لقوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان لاغٍ وباطل وليس له أي شرعية على الإطلاق، والقرار رقم 74/90 بتاريخ 2019/12/13 بشأن "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي العربية المحتلة: الجولان السوري" الذي طالب إسرائيل بالكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموجرافي والهيكل المؤسسي القانوني للجولان العربي السوري المحتل وأن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضعه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف بشان حماية المدنيين وقت الحرب. وكذلك القرار رقم 74/88 بتاريخ 2019/12/13 بشأن "المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس والشرقية والجولان السوري المحتل"، الذي أكد على بطلان قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها وأن ذلك يشكل خرقاً لاتفاقية جنيف الرابعة وأكد على عدم شرعية الاستيطان الإسرائيلي وأن ذلك يشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ويعد خرقا للقانون الدولي.

16- إعادة التأكيد على جميع قرارات الشرعية الدولية بشأن الجولان العربي السوري المحتل، خاصة قرارات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بما فيها القرارين الأخيرين

اللذين صدرا في دورته الأربعين بتاريخ 2019/3/22، القرار الأول الذي أدان فيه انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي في الجولان العربي السوري المحتل وطالبها بالالتزام بالقرارات الدولية ذات الصلة وخاصة قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) الذي رفض فرض القوانين الإسرائيلية على الجولان العربي السوري المحتل واعتبرها لاغيه وباطلة وغير ذات أثر قانوني، والقرار الثاني بشأن "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية بما فيها القدس الشرقية والجولان العربي السوري المحتل"، الذي أكد فيه أن المستوطنات التي أقامتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي منذ 1967 غير قانونية بموجب القانون الدولي، وتشكل عقبة رئيسية أمام حل الدولتين والسلام الدائم والعادل.

17- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للتوقف عن انتهاكاتها بحق أبناء الجولان العربي السوري المحتل والالتزام بتوصيات الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية في تقريرها رقم A/71/27 بتاريخ 2018/5/18، بشأن الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وفي الجولان العربي السوري المحتل، ومطالبتها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بموجب القانون الدولي بتسهيل الإجراءات لجميع المرضى وتمكين سيارات الإسعاف من العمل دون تأخير، وضمان وصول العاملين في مجال الرعاية الصحية دون عوائق إلى أعمالهم، والالتزام بقرار مجلس الأمن رقم 2286 (2016) الذي ينص على القانون الدولي ذي الصلة والمعني بحماية الجرحى والمرضى والعاملين المكلفين الطبيين بمهام طبية ووسائل النقل والمرافق الطبية الخاصة بهم.

18- إدانة سياسة حكومة الاحتلال الإسرائيلي التي دمرت عملية السلام، وأدت إلى التصعيد المستمر للتوتر في المنطقة، ودعوة المجتمع الدولي إلى حمل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالانسحاب الإسرائيلي التام من الجولان العربي السوري المحتل ومن جميع الأراضي العربية المحتلة، إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967.

(ق: رقم 8535– د.ع (154) – ج 2 – 2020/9/9)

الشؤون العربية والأمن القومي:

التضامن مع الجمهورية اللبنانية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7738 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9 بشأن الانعكاسات السلبية والخطيرة المترتبة على لبنان جراء أزمة النازحين السوريين،
  - وعلى قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرها القرار رقم 8469 د.ع (153) بتاريخ 2020/3/4،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية اللبنانية رقم 665/ج/4 بتاريخ 2020/8/23،
- وإذ يؤكد على قرارات مؤتمرات القمة العربية وآخرها قرار قمة تونس رقم 751 د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31، ولاسيما القرار رقم 599 د.ع (25) بتاريخ 2014/3/26 المتعلق بدعم الجيش اللبناني،
- وإذ يشير إلى آخر التطورات الداخلية والإقليمية والدولية المتعلقة بلبنان،
- واستناداً إلى القرارات الدولية ذات الصلة التي تلتزم بها حكومة لبنان، ولاسيما القرار رقم 1701 المبني على القرارين رقم 425 ورقم 426 بكامل مندرجاته،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2020/9/7،

يُقـــرر:

1- تجديد التضامن الكامل مع لبنان وتوفير الدعم السياسي والاقتصادي له ولحكومته ولكافة مؤسساته الدستورية بما يحفظ الوحدة الوطنية اللبنانية وأمن واستقرار لبنان وسيادته على كامل أراضيه، وتأكيد حق اللبنانيين في تحرير أو استرجاع مزارع شبعا وتلال كفر شوبا اللبنانية والجزء اللبناني من بلدة الغجر، وحقهم في مقاومة أي اعتداء بالوسائل المشروعة، والتأكيد على أهمية وضرورة التفريق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة

ضد الاحتلال الإسرائيلي التي هي حق أقرته المواثيق الدولية ومبادئ القانون الدولي، وعدم اعتبار العمل المقاوم عملاً إرهابياً.

2- دعم موقف لبنان في مطالبته المجتمع الدولي تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1701 (2006) المبني على القرارين رقم 425 (1978) ورقم 426 (1978) عبر وضع حد نهائي لانتهاكات إسرائيل ولتهديداتها الدائمة له ولمنشآته المدنية وبنيته التحتية.

3- تأكيد الدعم للخلاصات الصادرة عن الاجتماعات المتتالية لمجموعة الدعم الدولية للبنان، والترحيب بجهود المجتمع الدولي لتكريس الاستقرار في لبنان عبر انعقاد اجتماعات هذه المجموعة والمؤتمرات التي هدفت لدعم الاقتصاد اللبناني والجيش اللبناني خاصة مؤتمرات روما وسيدر والمجموعة الدولية لدعم لبنان. كما والالتزام بمساندة لبنان في ضوء التحديات الاقتصادية والمالية والنقدية الراهنة، وتقديم الدعم العربي له بما يسهم في تجاوز الصعوبات الداهمة، تفادياً لتداعياتها الخطيرة المحتملة على الاستقرار والأمن الاجتماعي.

4- التأكيد على التضامن مع لبنان ومساندته بعد انفجار بيروت في 2020/8/4، وما ترتب عنه من تدمير ضخم للمرفق الحيوي والأبنية السكنية والبنى التحتية والأملاك الخاصة والعامة، وسقوط آلاف الضحايا بين قتيل وجريح، بالإضافة إلى عدد كبير من المفقودين والمشردين، ما أدى إلى إعلان بيروت مدينة منكوبة، في ظل تحديات اجتماعية واقتصادية يواجهها لبنان أساساً؛

التأكيد على ضرورة كشف التحقيقات الجارية لملابساته ومحاسبة المسؤولين عن حصوله وعلى دعم لبنان وعاصمته وشعبه لإعادة بناء ما تهدم والتخفيف عن المتضررين، والتأكيد على أهمية مرفأ بيروت ودوره التاريخي كصلة وصل تجارية ومدخل للبضائع والسلع إلى الدول العربية؛

كما والإشادة بمشاعر التضامن التي عبرت عنها الدول العربية ومسارعتها الى تقديم المساعدات للبنان، وبما تعهدت به في مؤتمر الدعم الدولي الذي عُقد لهذه الغاية بتاريخ 2020/8/9، بالإضافة إلى الزيارات التي قام بها الأمين العام لجامعة الدول العربية والمسؤولين العرب إلى بيروت.

5- الإشادة بالدور الوطني الذي يقوم به الجيش اللبناني والقوى الأمنية اللبنانية في صون الاستقرار والسلم الأهلي ودعم الجهود المبذولة من أجل بسط سيادة الدولة اللبنانية حتى الحدود المعترف بها دولياً، وتوجيه التحية للشهداء والجرحى وتثمين التضحيات التي يقدمها الجيش اللبناني في مكافحة الإرهاب ومواجهة التنظيمات الإرهابية والتكفيرية،

وخاصةً تلك التي وردت في قرار مجلس الأمن رقم 2170 (2014) والقرارات اللاحقة ذات الصلة، والتنويه بالنصر الذي حققه الجيش اللبناني عليها وآخرها في عملية "فجر الجرود" والكفاءة العالية التي حققت هذا النصر الذي جنب لبنان شر وهمجية هذه التنظيمات التي تُشكل خطراً داهماً على أمن واستقرار معظم دول العالم وعلى المفاهيم والقيم الدينية والإنسانية السامية، وإدانة الاعتداءات النكراء التي تعرض لها الجيش اللبناني في أكثر من منطقة لبنانية، والترحيب بالمساعدات التي قدمتها دول شقيقة وصديقة للبنان وفي طليعتها المملكة العربية السعودية، وحث جميع الدول على تعزيز قدرات الجيش اللبناني وتمكينه من القيام بالمهام الملقاة على عاتقه، كونه ركيزة لضمان الأمن والاستقرار والسلم الأهلي في لبنان.

6- إدانة جميع الأعمال الإرهابية والتحركات المسلحة والتفجيرات الإرهابية التي استهدفت عدداً من المناطق اللبنانية وأوقعت عدداً من المواطنين الأبرياء، ورفض كل المحاولات الآيلة إلى بث الفتنة وتقويض أسس العيش المشترك والسلم الأهلي والوحدة الوطنية وزعزعة الأمن والاستقرار، وضرورة محاربة التطرف والتعصب والتكفير والتدخل في الشؤون الداخلية اللبنانية، والتعاون التام والتنسيق لمكافحة الإرهاب والقضاء عليه وتجفيف مصادر تمويله والتعاون في مجال تبادل المعلومات والخبرات وبناء القدرات ومحاسبة مرتكبي الأعمال الإرهابية والجرائم ضد الإنسانية والمحرضين على أعمال العنف والتخريب التي تهدد السلم والأمن وتشديد العقوبات عليهم وانتهاج إجراءات احترازية في هذا الشأن.

7- دعم لبنان في تصديه ومقاومته للعدوان الإسرائيلي المستمر عليه، وعلى وجه الخصوص عدوان يوليو/ تموز من العام 2006، والترحم على أرواح الشهداء اللبنانيين، وكذلك دعم لبنان في ممارسته لحقه المشروع في الدفاع عن النفس إزاء تصاعد لهجة التهديدات الإسرائيلية مصحوبة بخروق متمادية للسيادة الوطنية، كالاعتداء الأخير بواسطة طائرتين مسيرتين فوق ضاحية العاصمة بيروت، واعتبار تماسك ووحدة الشعب اللبناني في مواجهة ومقاومة العدوان الإسرائيلي عليه ضماناً لمستقبل لبنان وأمنه واستقراره، وتوصيف الجرائم الإسرائيلية بجرائم حرب تستوجب ملاحقة مرتكبيها وتحميل إسرائيل المسؤولية الكاملة عن اعتداءاتها، وإلزامها بالتعويض للجمهورية اللبنانية وللمواطنين اللبنانيين والترحيب بالقرارات التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة حول "البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية" وآخرها القرار رقم 74/208 الذي تبنته في دورتها الرابعة والسبعين بتاريخ 2019/12/19، والذي يُلزم إسرائيل

بدفع تعويضات مالية عن الأضرار التي لحقت بلبنان جراء قصف إسرائيل لمحطة الجية للطاقة الكهربائية في حرب يوليو/ تموز 2006.

8- إدانة الاعتداءات الإسرائيلية على السيادة اللبنانيـــة براً وبحراً وجواً، التي فاق عددها الـ 15 ألف انتهاك في السنوات الثلاثة عشرة الماضية، ومنها:

- الخروق اليومية والمتمادية للأجواء اللبنانية بواسطة الطيران الحربي كما بواسطة الطائرات المسيرة والتي وصلت مؤخراً إلى انتهاك الأجواء في عمق الأراضي اللبنانية، وصولاً إلى العاصمة بيروت في اعتداء صارخ على أمن واستقرار وسيادة لبنان.
- التحركات الميدانية الإسرائيلية لبناء جدار أسمنتي فاصل على الحدود اللبنانية مع فلسطين المحتلة في القطاعين الغربي والشرقي، ليس فقط على طول الخط الأزرق الذي لا يعتبره لبنان حدوداً نهائية، بل مجرد خط انسحاب، إنما أيضاً في مناطق لبنانية محتلة، مما يُشكل اعتداءً صارخاً على الأراضي والسيادة اللبنانية وانتهاكاً لقرار مجلس الأمن رقم 1701، وخطوة استفزازية تهدف إلى تغيير المعالم وفرض واقع جديد، وتهدد بالتالي الاستقرار في جنوب لبنان وتؤدي إلى نتائج غير محمودة العواقب.
- القصف الذي طاول مؤخراً بيوتاً آمنه في جنوب لبنان.
- الخرق الإسرائيلي للمجتمع اللبناني عن طريق زرع العملاء ونشر شبكات التجسس وصولاً إلى تنفيذ محاولة اغتيال على الأراضي اللبنانية.
- الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق لبنان السيادية والاقتصادية في مياهه الإقليمية ومنطقته الاقتصادية الخالصة وفي ثروته النفطية والغازية المتواجدة ضمن مناطقه البحرية.
- الحرب الإلكترونية المتناهية الأبعاد التي تشنها إسرائيل ضد الجمهورية اللبنانية عبر الزيادة الملحوظة في عدد الأبراج والهوائيات وأجهزة الرصد والتجسس والمراقبة التي تهدف إلى القرصنة والتجسس على كافة شبكات الاتصالات والمعلوماتية اللبنانية.
- امتناع إسرائيل عن تسليم كامل المعلومات الصحيحة والخرائط المتعلقة بمواقع الذخائر غير المتفجرة كافة، بما فيها كمية وأنواع القنابل العنقودية التي ألقتها بشكلٍ عشوائي على المناطق المدنية الآهلة بالسكان إبان عدوانها على لبنان في صيف العام 2006.

9- تأكيد المجلس على:

- ضرورة الحفاظ على الصيغة اللبنانية التعددية الفريدة القائمة على المناصفة بين المسلمين والمسيحيين وكذلك صيغة للتعايش بين الأديان والحوار بينها والتسامح وقبول الآخر وإدانة نقيضها الحضاري الصارخ الذي تمثله التنظيمات الإرهابية الإلغائية بما ترتكبه من جرائم بحق الإنسانية والتي تُحاكي إسرائيل في سياساتها الإقصائية القائمة على يهودية الدولة وممارساتها العدوانية تجاه المسلمين والمسيحيين.
- الترحيب بمبادرة فخامة رئيس الجمهورية العماد ميشال عون التي أطلقها أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الـ72، والداعية إلى دعم ترشيح لبنان ليكون مركزاً دائماً للحوار بين مختلف الحضارات والديانات، عبر إنشاء أكاديمية الإنسان للتلاقي والحوار، والتشديد على القرار رقم 73/344 الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الـ (73) بتاريخ 2019/9/16 للترحيب بهذه المبادرة، ودعم الجهود الرامية لإنشاء هذه الأكاديمية في لبنان.
- دعم المؤسسات الدستورية اللبنانية في تعزيز حضور لبنان العربي والدولي ونشر رسالته الحضارية وتنوعه الثقافي، لاسيما في مواجهة إسرائيل، والحفاظ على الأقليات كمكونات أصلية وأساسية في النسيج الاجتماعي لدول المنطقة وضرورة صون حقوقها ومنع استهدافها من قِبَل الجماعات الإرهابية وتوصيف الجرائم المرتكبة بحقها بجرائم ضد الإنسانية.
- دعم المؤسسات الدستورية اللبنانية في المُضي بالالتزام بأحكام الدستور لجهة رفض التوطين والتمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم، وتثمين الموقف الواضح والثابت للشعب وللقيادة الفلسطينية الرافض لتوطين اللاجئين الفلسطينيين في الدول المضيفة، خاصةً في لبنان، والتأكيد على ضرورة أن تقوم الدول والمنظمات الدولية بتحمل كامل مسؤولياتها والمساهمة بشكلٍ دائم وغير منقطع بتمويل وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) واستكمال تمويل إعادة إعمار مخيم نهر البارد ودفع المتوجبات المالية لصالح خزينة الدولة اللبنانية (من كهرباء واستهلاك للبنى التحتية) ودفع المستحقات لأصحاب الأملاك الخاصة التي أُنشئت عليها المخيمات المؤقتة على الأراضي اللبنانية.
- حرص السلطات اللبنانية على احترام قرارات الشرعية الدولية وعلى مسار إحقاق العدالة بما يختص بجريمة اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري ورفاقه، بعيداً

عن أي تسييس أو انتقام وبما لا ينعكس سلباً على استقرار لبنان ووحدته وسلمه الأهلي.

- دعم جهود الحكومة اللبنانية في متابعة قضية تغييب سماحة الإمام موسى الصدر ورفيقيه الشيخ محمد يعقوب والصحافي عباس بدر الدين، من أجل التوصل إلى تحريرهم والعمل على مساءلة مسؤولي النظام الليبي السابق لوضع حد لهذه الجريمة.

10- ترحيب المجلس:

- بالجهود التي تبذلها السلطات اللبنانية لمواجهة التحديات المختلفة لاسيما الاقتصادية، المالية، النقدية، الاجتماعية والبيئية بما يكفل معالجة الأوضاع الحالية، ويعزز من أداء المؤسسات وفقاً لمفاهيم دولة القانون والحكم الرشيد صوناً لمصالح الشعب اللبناني وتطلعاته إلى الاستقرار والازدهار.
- بما ورد في خطاب القسم لفخامة رئيس الجمهورية من تأكيد على وحدة موقف الشعب اللبناني وتمسكه بسلمه الأهلي الذي يبقيه بمنأى عن النار المشتعلة حوله في المنطقة، والتزامه باحترام ميثاق جامعة الدول العربية وبشكلٍ خاص المادة الثامنة منه مع اعتماد لبنان لسياسة خارجية مستقلة تقوم على مصلحة لبنان العليا واحترام القانون الدولي، والترحيب بمضمون وثيقة بعبدا 2017 الصادرة بتاريخ 2017/6/22.
- بالجهود التي يبذلها لبنان حكومةً وشعباً حيال موضوع النازحين السوريين الوافدين إلى أراضيه لجهة استضافتهم رغم إمكاناته المحدودة، والتأكيد على ضرورة مؤازرة ودعم لبنان في هذا المجال وتقاسم الأعباء والأعداد معه، ووقف تزايد تلك الأعباء والأعداد من النازحين والتشديد على أن يكون وجودهم مؤقتاً في ظل رفض لبنان لأي شكلٍ من أشكال اندماجهم أو إدماجهم في المجتمعات المضيفة وحرصه على أن تكون هذه المسألة مطروحة على رأس قائمة الاقتراحات والحلول للأزمة السورية لما في الأمر من تهديد كياني ووجودي للبنان والسعي بكل ما أمكن لتأمين عودتهم الآمنة إلى بلادهم في أسرع وقت ممكن باعتبارها الحل الوحيد المستدام للنازحين من سوريا إلى لبنان، والإشادة بالمحاولات الحثيثة التي تبذلها الحكومة اللبنانية لتقليص أعداد النازحين السوريين الموجودين على الأراضي اللبنانية وتوفير أمن اللبنانيين والسوريين وتخفيف الأعباء عن شعب

لبنان واقتصاده، بعد أن أصبح على شفير انفجار اجتماعي واقتصادي وأمنى يهدد وجوده.

- بالخطوات المتخذة من قبل السلطات اللبنانية للبدء بالتنقيب عن النفط، وممارسة لبنان لحقه السيادي في استثمار موارده الطبيعية ورفض وإدانة التهديد الإسرائيلي للبنان من خلال محاولة منعه من ممارسة سيادته على مياهه الإقليمية والادعاء بأن القطاع رقم (9) من مياهه الوطنية يعود لإسرائيل خلافاً للحقيقة التي وثقها لبنان بالوثائق والمستندات لدى المراجع الدولية المختصة والتي تثبت أن هذا القطاع هو جزء لا يتجزأ من مياهه الإقليمية اللبنانية.
- بالجهود الدؤوبة والمستمرة التي يقوم بها الأمين العام لجامعة الدول العربية دعماً وتأييداً للجمهورية اللبنانية بالتشاور مع الدول العربية والمؤسسات الدستورية اللبنانية ومختلف القوى السياسية من أجل تكريس الاستقرار وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام في لبنان حفاظاً على وحدته وأمنه واستقراره وتمكيناً له من مواجهة الأخطار.

(ق: رقم 8536- د.ع (154) - ج 2 - 2020/9/9)

- ترى دولة ليبيا أن الفقرة الحالية المتعلقة بقضية تغيب سماحة الإمام موسى الصدر ورفيقيه فيها قفز على نتائج التحقيقات واستباق لما يمكن أن تتوصل إليه اللجنتان القضائيتان الليبية واللبنانية بالخصوص، عليه ونظراً لعدم الاستجابة لطلب ليبيا في إعادة الفقرة إلى ما كانت عليه في قرار رقم (7162 – د.ع 133 – 2010/3/3)، فإن دولة ليبيا تسجل تحفظها فقط على ما ورد بالخصوص في الفقرة رقم (9) النقطة (6) من نص القرار وتؤكد دعمها لجميع الفقرات الأخرى الواردة في نص القرار.

الشؤون العربية والأمن القومي:

تطورات الوضع في سوريا

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- واستناداً إلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 752 د.ع (30) في تونس بتاريخ 2019/3/31، وكافة قرارات المجلس على المستوى الوزاري في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 8470 د.ع (153) بتاريخ 2020/3/4، والقرار رقم 8454 د.غ.ع بتاريخ 2019/10/12 بشأن العدوان التركي على سوريا والقرار رقم 8106 د.غ.ع بتاريخ 2016/12/19، وقرار المجلس على مستوى المندوبين الدائمين رقم 8105 د.غ.ع بتاريخ 2016/12/15، وبيانات اللجنة الوزارية العربية المعنية بالوضع في سوريا،
- وإذ يعرب من جديد عن تضامنه التام مع الشعب السوري إزاء ما يتعرض له من انتهاكات خطيرة تهدد وجوده وحياة المواطنين الأبرياء،
- وإذ يجدد التزامه الكامل بالوقوف إلى جانب تطلعات الشعب السوري في الحرية والعدالة والمساواة، وحقه الثابت في اختيار نظام الحكم الذي يحقق آماله ويلبي طموحاته في إرساء الأمن والسلم في مختلف أرجاء سوريا،
- وإذ يرحب مجدداً بالجهود الدولية المبذولة من أجل تهيئة الظروف الملائمة لاستئناف عملية المفاوضات بين المعارضة والحكومة السورية الهادفة إلى تشكيل هيئة حكم انتقالي ذات صلاحية تنفيذية كاملة، وفقاً لما جاء في بيان مؤتمر جنيف (1) بتاريخ 2012/6/30، وبيانات مجموعة الدعم الدولية لسوريا، وبما يُلبّي تطلعات الشعب السوري بكافة فئاته وأطيافه،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2020/9/7،

يُقـــرر:

1- التأكيد مجدداً على الالتزام الثابت بالحفاظ على سيادة سوريا ووحدة أراضيها واستقرارها وسلامتها الإقليمية، وذلك استنادا لميثاق جامعة الدول العربية ومبادئه.

2- التأكيد على الموقف الثابت بأن الحل الوحيد الممكن للأزمة السورية يتمثل في الحل السياسي القائم على مشاركة جميع الأطراف السورية، بما يلبي تطلعات الشعب السوري وفقاً لما ورد في بيان جنيف (1) بتاريخ 2012/6/30، واستناداً إلى ما نصت عليه القرارات والبيانات الصادرة بهذا الصدد وبالأخص قرار مجلس الأمن 2254 (2015)، ودعم جهود الأمم المتحدة في عقد اجتماعات جنيف وصولا إلى تسوية سياسية للأزمة السورية، والتأكيد على عزم جامعة الدول العربية الإسهام في الجهود الأممية لإنجاح المفاوضات السورية التي تجري برعايتها لإنهاء الصراع وإرساء السلم والاستقرار في سوريا.

3- الإعراب عن القلق الشديد من تداعيات استمرار الأعمال العسكرية والخروقات التي تشهدها اتفاقيات خفض التصعيد في عدد من أنحاء سوريا، وبالرغم من اتفاق وقف إطلاق النار الذي تم التوصل إليه بتاريخ 2016/12/29، ودعوة الأطراف التي لم تلتزم بتطبيق الاتفاق إلى التقيد بآلية تثبيت وقف إطلاق النار والأعمال العدائية وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والترحيب في هذا الإطار بقرار مجلس الأمن رقم 2336 بتاريخ 2016/12/31 القاضي بوقف إطلاق النار في سوريا، والتأكيد على أهمية تكثيف الجهود الدولية من أجل وقف إطلاق النار باعتباره خطوة هامة على صعيد تحقيق الحل السياسي وفقاً لبيان جنيف (1) وقرار مجلس الأمن 2254 (2015)، وإدانة التصعيد العسكري الخطير والتدخلات الخارجية في عموم سوريا في الفترة الأخيرة.

4- إدانة العدوان التركي على الأراضي السورية باعتباره خرقاً واضحاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن وتهديداً مباشراً للأمن القومي العربي وللأمن والسلم الدوليين، ومطالبة تركيا بوقف العدوان والانسحاب الفوري وغير المشروط من كافة الأراضي السورية، الأمر الذي من شأنه دعم المساعي الجارية للتوصل لحلول سياسية للأزمة السورية.

5- التحذير من العواقب الكارثية المترتبة على التصعيد العسكري في محافظة إدلب، وتداعياته على أكثر من ثلاثة ملايين مواطن سوري نصفهم من النازحين، والإعراب عن القلق إزاء مواصلة الخروقات العسكرية في منطقة خفض التصعيد في إدلب، والتحذير من تداعيات هذا التصعيد الذي من شأنه أن يقوض جهود تحقيق التسوية السياسية المنشودة، والطلب من الأطراف المعنية الالتزام باتفاق خفض التصعيد في إدلب؛ مع ضرورة اضطلاع المجتمع الدولي بمسؤوليته كاملة من حيث التعامل الناجز مع الخطر الإرهابي

القائم بمحافظة إدلب وخاصة منع انتشار العناصر الإرهابية سواء في الأراضي السورية أو النفاذ إلى أي من الدول العربية.

6- الإعراب عن القلق إزاء أي ترتيبات جديدة على الأرض يكون من شأنها أن تشكل تهديداً لوحدة الأراضي السورية وانتهاكاً لسيادة سوريا وسلامتها الإقليمية، وتفتح المجال أمام المزيد من التدخلات في الشأن السوري وتعزز تواجد قوات من دول إقليمية داخل الأراضي السورية، والتأكيد في هذا السياق على الرفض القاطع لكل المحاولات التي تهدف إلى فرض تغييرات ديموجرافية قد ترسخ لواقع جديد على الأرض السورية، بما يشكل خرقا للاتفاقيات والقوانين الدولية، لاسيما فيما يتعلق بالعلاقات مع دول الجوار، واعتبار ذلك تهديداً خطيراً لوحدة سوريا وسيادتها على كامل أراضيها، وتهديداً للأمن والاستقرار في المنطقة.

7- الإعراب عن القلق البالغ من تدهور الأوضاع الإنسانية وتزايد موجات النزوح في شمال غرب سوريا جراء مواصلة العمليات العسكرية التي تستهدف المستشفيات والمرافق المدنية والبنى التحتية بشكل متعمد. وتقدير دور حاملي القلم للملف الإنساني السوري، دولة الكويت ومملكة بلجيكا وجمهورية ألمانيا الاتحادية، في تسليط الضوء على تدهور الأوضاع الإنسانية في المناطق التي تواجه الحملة العسكرية في الشمال الغربي لسوريا، وتثمين دور الكويت العضو العربي في مجلس الأمن آنذاك بإلقاء بيان بالنيابة عن حاملي القلم في الملف الإنساني السوري، والإشادة بالبيان الذي تم إلقاءه من قبل حاملي القلم للملف الإنساني السوري (الكويت – بلجيكا - ألمانيا) خلال الجلسة التي عقدها مجلس الأمن بتاريخ 2019/8/16 لمناقشة التطورات في شمال غرب سوريا، والذي تضمن إدانة أي هجوم من أي طرف ضد المدنيين والبنى التحتية والمرافق الصحية.

8- الترحيب بنتائج اجتماع الرياض (2) الذي استضافته المملكة العربية السعودية يومي 22 و2017/11/23، والذي نجح في تشكيل وفد موحد من المعارضة السورية بمنصاتها الثلاث (الرياض والقاهرة وموسكو) للمشاركة في إطار هيئة التفاوض السورية في مباحثات جنيف وفي أعمال اللجنة الدستورية المزمع توجيه الدعوة إليها من قِبَل الأمم المتحدة، وذلك بغرض التوصل للحل السياسي المنشود للأزمة السورية من خلال عملية سياسية يتولاها السوريون بأنفسهم، وعلى أساس تطبيق بيان جنيف (1) والبيانات الصادرة عن المجموعة الدولية لدعم سوريا، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

9- التأكيد على دعم جهود السيد جير بيدرسون المبعوث الخاص للسكرتير العام للأمم المتحدة إلى سوريا في سبيل استئناف العملية السياسية، والترحيب بإطلاق أعمال اللجنة الدستورية في جنيف في 30 أكتوبر/تشرين أول 2019 وتشكيل اللجنة الدستورية المصغرة وعقد اجتماعاتها بتيسير من الأمم المتحدة، ودعوة المبعوث الخاص لمواصلة جهوده لاستئناف أعمال اللجنة في أقرب وقت ممكن، والتي كانت قد عقدت الجولة الثالثة لها في جنيف في 2020/8/24 وعلقت أعمالها نظرا لظروف جائحة كورونا، ودعوة كافة الأطراف للتعاون مع جهود المبعوث في هذا الصدد.

10- الترحيب باعتماد مجلس الأمن القرار رقم 2533 بتاريخ 2020/7/11 والذي قرر تجديد الإجراءات التي أقرها في الفقرتين 2 و3 من قراره 2165 (2014)، لمدة اثني عشر شهرا، أي حتى 10 يوليو/ تموز 2021، باستثناء معابر الرمثا واليعربية وباب السلام الحدودية. والإشادة بالجهود المبذولة من دولة الكويت، العضو العربي بمجلس الأمن آنذاك، والتي كان آخرها دورها بالتعاون مع مملكة السويد في اعتماد القرار رقم 2449 بتاريخ 2018/12/13، فضلاً عن القرار رقم 2401 بتاريخ 2018/2/24، والذي يُطالب جميع الأطراف بوقف القتال في كافة مناطق سوريا لمدة لا تقل عن 30 يوماً لتمكين وصول المُساعدات الإنسانية للمُحتاجين في المناطق المُحاصرة من دون أي قيود، إضافة إلى اعتماد خطة وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ذات الخمس نقاط وحث أطراف النزاع على تنفيذها، ودعوة كافة الأطراف المعنية الالتزام بهذا القرار والتنفيذ الفوري لوقف إطلاق النار في جميع أنحاء سوريا. وكذا الترحيب باعتماد مجلس الأمن القرار رقم 2393 بتاريخ 2017/12/19 - والذي تقدمت به جمهورية مصر العربية - بشأن تجديد آلية إيصال المساعدات الإنسانية في سوريا.

11- الإعراب عن القلق إزاء الأوضاع الإنسانية المتردية التي يشهدها مخيم الهول بالقرب من الحدود السورية العراقية، وتجمع الركبان الواقع قرب الحدود مع المملكة الأردنية الهاشمية، الأمر الذي من شأنه أن يفاقم الأزمة الإنسانية في سوريا والطلب من الأطراف الدولية والسورية تحمل مسؤولياتها والسماح بتأمين ممرات آمنة لإيصال المساعدات الإنسانية من الداخل السوري، وأهمية عودة كل قاطني الركبان إلى مناطقهم، ودعوة المجتمع الدولي لتقديم مزيد من المساعدات الإنسانية العاجلة لمواجهة أزمة النزوح الحادة التي تشهدها الساحة السورية على إثر اشتداد المعارك للقضاء على تنظيم داعش الإرهابي، والإعراب عن القلق الشديد إزاء تداعيات ذلك على أمن

واستقرار الجوار العربي، والتأكيد على أهمية تثبيت الاستقرار في الجنوب السوري تمكيناً للاجئين من العودة الطوعية إلى وطنهم والحيلولة دون تدهور الأوضاع الأمنية في جنوب سوريا.

12- أخذ العلم بالجهود المبذولة لتثبيت وقف إطلاق النار في إطار اجتماعات أستانة، بما في ذلك اتفاق مناطق خفض التصعيد العسكري الذي تم التوصل إليه في الجولة الرابعة من اجتماعات أستانة بتاريخ 2017/5/4، والترحيب بالجهود المصرية للتوصل لاتفاقين لإنشاء مناطق لخفض التصعيد في كلٍ من الغوطة الشرقية بريف دمشق وريف حمص الشمالي في يوليو/ تموز عام 2017، بهدف حقن دماء الشعب السوري، وسرعة إدخال المساعدات الإنسانية، ومطالبة الدول الضامنة للاتفاق بالالتزام بتطبيقه وإخراج كافة الميليشيات المسلحة الأجنبية من الأراضي السورية، وبما يسهم في دعم وإنجاح المسار التفاوضي في جنيف تحت رعاية الأمم المتحدة. والترحيب أيضاً بتوقيع اتفاق عمَّان لدعم وقف إطلاق النار في جنوب غرب سوريا بتاريخ 2017/7/7 بين المملكة الأردنية الهاشمية وروسيا الاتحادية والولايات المتحدة الأمريكية، والتي توصلت إلى التوافق على منطقة خفض التصعيد في الجنوب السوري كخطوة نحو وقف شامل للقتال والتوصل لاتفاق سياسي يحفظ سيادة واستقرار ووحدة أراضي سوريا وسلامتها وفق بيان جنيف (1) وقرار مجلس الأمن رقم 2254 (2015) ويقبله الشعب السوري. والتأكيد في هذا الإطار على الالتزام بالحفاظ على وحدة الأراضي السورية ورفض أي ترتيبات قد تهدد هذا المبدأ، والإعراب عن القلق البالغ إزاء عمليات التهجير والتغيير الديموجرافي الذي تشهده الساحة السورية، والتأكيد على أن أي ترتيبات تجري في هذا الصدد يجب أن تكون ترتيبات مؤقتة.

13- حث مجموعة الدعم الدولية لسوريا على تكثيف جهودها ومواصلة مساعيها لتنفيذ ما ورد في بيان مؤتمر جنيف (1) بتاريخ 2012/6/30، وبيانات فيينا الصادرة عن مجموعة الدعم الدولية لسوريا في 2015/10/30 و2015/11/14، و2016/5/17، إضافةً إلى بيان ميونخ في 2016/2/11، والعمل على التقيد بالمبادئ والآليات التي تم الاتفاق عليها والواردة في تلك البيانات، وعلى نحوٍ خاص ما يتعلق منها بآلية تثبيت وقف إطلاق النار والأعمال العدائية، وآلية توفير المساعدات الإنسانية. وبتوفير الأجواء الملائمة لإنجاح عملية المفاوضات في جنيف تحت رعاية الأمم المتحدة والهادفة إلى تشكيل هيئة حكم انتقالي ذات صلاحيات تنفيذية كاملة.

14- الإعراب عن القلق البالغ إزاء المعلومات التي تشير إلى استخدام الأسلحة الكيميائية في عدد من المناطق والمدن السورية، وإدانة جميع العمليات التي تستهدف المدنيين الأبرياء وخصوصاً باستخدام الأسلحة الكيميائية فيما يمكن أن يُشكل جريمة حرب، ويُعد عملاً وحشياً وانتهاكاً للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، والمطالبة بتقديم من ارتكبوا أو شاركوا في هذه الجريمة إلى العدالة الدولية.

15- إدانة العمليات والجرائم الإرهابية ضد المدنيين في مختلف المناطق السورية والتي ترتكبها التنظيمات والجماعات الإرهابية كداعش وجبهة النصرة المرتبطة بالقاعدة وغيرها من التنظيمات الإرهابية.

16- الطلب من المجموعة العربية في جنيف التنسيق الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لاتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بإيقاف الانتهاكات الدائمة لحقوق الإنسان التي يرتكبها النظام السوري، بما في ذلك توفير الحماية اللازمة للأطفال والنساء ومنع استهداف المستشفيات والمؤسسات المدنية وفقاً للقانون الدولي الإنساني.

17- الإشادة بدور حضرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت في استضافة دولة الكويت للمؤتمرات الدولية الأول والثاني والثالث للمانحين لدعم الوضع الإنساني في سوريا خلال الأعوام 2013 و2014 و2015، والطلب من الدول المانحة سرعة الوفاء بتعهداتها التي أعلنت عنها في تلك المؤتمرات، وكذلك في مؤتمرات لندن (2016) وبروكسل (2017) وبروكسل 2 (2018)، وبروكسل 3 (2019) وبروكسل 4 (2020)، وبالخصوص فيما يتعلق بتوفير الدعم اللازم للدول العربية المجاورة لسوريا وغيرها من الدول العربية المضيفة للاجئين والنازحين السوريين، وذلك لمساندتها في تحمل الأعباء المُلقاة على عاتقها في مجالات توفير أعمال الإغاثة وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة لهم، تمهيداً لعودتهم الكريمة والآمنة إلى سوريا.

18- الطلب إلى الأمين العام للجامعة مواصلة مشاوراته واتصالاته مع السكرتير العام للأمم المتحدة ومبعوثه الخاص إلى سوريا، وكذلك مع مختلف الأطراف المعنية من أجل تكثيف الجهود المبذولة لتهيئة الأجواء الملائمة لجولات مفاوضات جنيف الهادفة إلى إقرار خطوات الحل السياسي الانتقالي للأزمة السورية وفقاً لما جاء في بيان مؤتمر جنيف (1) بتاريخ 2012/6/30، وبيانات مجموعة الدعم الدولية لسوريا وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

19- الطلب من اللجنة الوزارية العربية المعنية بالوضع في سوريا والأمين العام مواصلة الجهود والمشاورات مع مختلف الأطراف الإقليمية والدولية المعنية بالوضع في سوريا، وعرض نتائج تلك الجهود على الدورة المقبلة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 8537- د.ع (154) - ج 2 - 2020/9/9)

- "مع تأكيد دولة قطر موقفها الثابت بالحفاظ على سيادة سوريا إلا أن الزخم والهبة الملحوظة، نفتقدهما بالنسبة لدول عربية شقيقة تنتهك فيها الشرعية والسيادة، إما بقوات خارجة عن الشرعية تارة وإما بقوات ممولة، بكل أسف، من دول عربية تارة أخرى، ومن غير طلب من الحكومة الشرعية، دون أن يحرك مجلسنا ساكناً بشأنها وتبرير تدخل دول عربية في الشؤون الداخلية لدول عربية أخرى تحت ذريعة حماية نفسها من الإرهاب، وتجريم ذلك على دول أخرى يجعلنا أمام سياسة ازدواجية المعايير والكيل بمكيالين"، وعليه فإن دولة قطر تسجل تحفظها على الفقرة الرابعة.
- تود مندوبية جمهورية الصومال الفيدرالية (التحفظ فقط على إدانة دولة معينة دون غيرها من الدول)، وتجدد الصومال التأكيد على أهمية الحفاظ على سيادة سوريا ووحدة أراضيها وسلامتها الإقليمية بما يتوافق مع المواثيق والقوانين الدولية.
- ملاحظة: "يؤكد لبنان على سياسة الابتعاد عن الصراعات الداخلية في الدول العربية الشقيقة، مع الدعوة إلى اعتماد حلول سياسية توافقية، بما يحفظ وحدة وسيادة واستقرار الدول العربية ويلبي تطلعات شعوبها."
- دولة ليبيا تسجل تحفظها على نص القرار.

الشؤون العربية والأمن القومي:

تطورات الوضع في ليبيا

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى ما جاء بالقرار رقم 753 الصادر عن الدورة العادية (30) لمجلس الجامعة على مستوى القمة التي انعقدت بتونس – الجمهورية التونسية بتاريخ 2019/3/31،
  - وعلى قرارات المجلس وآخرها القرار رقم 8471 د.ع (153) بتاريخ 2020/3/4،
  - وعلى مذكرة مندوبية دولة ليبيا،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2020/9/7،

يُقـــرر:

1- التأكيد على الالتزام بجميع القرارات السابقة الصادرة عن المجلس وآخرها القرار رقم 753 الصادر عن الدورة العادية (30) لمجلس الجامعة على مستوى القمة التي انعقدت بتونس بتاريخ 2019/3/31، وقرار المجلس على المستوى الوزاري رقم 8471 د.ع (153) بتاريخ 2020/3/4. وقرار المجلس على المستوى الوزاري في دورته غير العادية رقم 8523 بتاريخ 2020/6/23.

2- التأكيد مجدداً على الالتزام بوحدة وسيادة ليبيا وسلامة أراضيها ورفض التدخل الخارجي.

3- الدعوة إلى حل سياسي شامل للازمة الليبية، والتأكيد على دعم المجلس للتنفيذ الكامل للاتفاق السياسي الليبي الموقع في مدينة الصخيرات بتاريخ 2015/12/17 باعتباره المرجعية الوحيدة للتسوية السياسية في ليبيا، والتأكيد على دور كافة المؤسسات الشرعية المنبثقة عن الاتفاق السياسي الليبي.

4- التشديد على رفض وضرورة منع التدخلات الخارجية أيا كان نوعها ومصدرها التي تسهم في تسهيل انتقال المقاتلين الأجانب إلى ليبيا وانتهاك القرارات الدولية المعنية بحظر توريد السلاح بما يهدد أمن واستقرار ليبيا ودول الجوار الليبي والمنطقة والسلم الدولي.

5- الترحيب بالبيانين الصادرين عن رئيس المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني السيد فائز السراج والمستشار عقيلة صالح بشأن وقف اطلاق النار في عموم الأراضي الليبية

والدعوة إلى الإسراع في الاتفاق على ترتيبات دائمة وشاملة لتنفيذه والتحقق من الالتزام به من خلال استكمال أعمال مسار المباحثات الدائرة في اطار اللجنة العسكرية المشتركة (5+5) بجنيف برعاية الأمم المتحدة واستكمال تنفيذ مسارات مؤتمر برلين في جانبيها الاقتصادي، بما في ذلك الدور المهم للجنة الخبراء الليبيين الاقتصادية، وكذلك السياسي لتحقيق تسوية شاملة للازمة، تمهيداً لإجراء الانتخابات لتتاح الفرصة للشعب الليبي لاختيار ممثليه بحرية والانتقال إلى بناء الدولة المدنية الديمقراطية.

6- التأكيد على رفض وإدانة كافة الجرائم المرتكبة بحق المدنيين ورفض وإدانة الهجمات ضد المدنيين أو الأهداف المدنية، أياً كان مرتكبيها، والأخذ علماً بتعيين أعضاء بعثة التحقيق الأممية حول ليبيا التي أقرها مجلس حقوق الأنسان التابع للأمم المتحدة.

7- التأكيد على أن الموارد النفطية حق لليبيين كافة، والترحيب في هذا الإطار بالجهود الجارية للعمل على استئناف الإنتاج والتصدير من الحقول والموانئ النفطية الليبية، والتأكيد على ضمان أمن وسلامة المنشآت النفطية، وضمان عدالة وشفافية توزيع عائدات النفط.

8- الإعراب عن الدعم الكامل لجهود بعثة الأمم المتحدة في ليبيا والهادفة إلى التوصل لتسوية الأزمة من خلال المسارات الثلاث في ضوء نتائج مؤتمر برلين وقرار مجلس الأمن (2510) وحث السكرتير العام للأمم المتحدة على الإسراع في تسمية مبعوثه الخاص، تفاديا لسلبيات الفراغ على تحقيق التقدم المنشود في كافة المسارات.

9- التأكيد على الدور المحوري والأساسي لدول جوار ليبيا، والترحيب بالبيان الختامي الصادر عن اجتماع وزراء خارجية دول جوار ليبيا الذي عقد في الجزائر برعاية كريمة من فخامة الرئيس الجزائري عبد المجيد تبون بتاريخ 2020/1/23.

10- التأكيد على الدور الأساسي لجامعة الدول العربية في تعزيز التشاور والتنسيق بين الدول الأعضاء، بهدف التوصل إلى تسوية سياسية شاملة للازمة الليبية، ومواصلة الجهد القائم في إطار اللجنة الرباعية والتنسيق مع الشركاء الآخرين المعنيين بالشأن الليبي وخاصة الاتحادين الأفريقي والأوروبي.

11- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير إلى المجلس في هذا الشأن، وكذلك مواصلة اتصالاته ومشاورته مع ممثل السكرتير العام للأمم المتحدة ومع مختلف الأطراف الليبية، والتأكيد على تعزيز دور جامعة الدول العربية من أجل تذليل الصعاب التي مازالت تعترض تنفيذ الاتفاق السياسي الليبي الموقع عليه بمدينة الصخيرات المغربية تحت رعاية الأمم المتحدة.

(ق: رقم 8538– د.ع (154) – ج 2 – 2020/9/9)

الشؤون العربية والأمن القومي:

تطورات الوضع في اليمن

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2020/9/7،

يُقـــرر:

1- الالتزام بوحدة اليمن وسيادته وأمنه واستقراره وسلامة أراضيه، ورفض اي تدخل في شؤونه الداخلية.

2- التأكيد على استمرار دعم الحكومة اليمنية الشرعية برئاسة الرئيس عبدربه منصور هادي.

3- تأييد موقف الحكومة اليمنية، وتمسكها بالمرجعيات الثلاث: المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية، ومخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل، وقرار مجلس الأمن 2216 (2015)، والقرارات الدولية ذات الصلة، كأساس للوصول إلى تسوية سياسية شاملة مستدامة في اليمن. والترحيب بتعاون الحكومة اليمنية ومواقفها الإيجابية إزاء المقترحات والقرارات الدولية، وتمسكها بخيار السلام المستدام في اليمن. ودعم الإجراءات التي تتخذها الحكومة الشرعية الرامية إلى تطبيع الأوضاع، وإنهاء الانقلاب، واستعادة سلطه الدولة، وتمكين الحكومة من القيام بوظائفها الدستورية، واتخاذ التدابير الكفيلة برفع المعاناة عن كاهل الشعب اليمني، والتخفيف من الآثار والعواقب الاقتصادية والاجتماعية الكارثية للحرب، وتحقيق الأمن والاستقرار والتنمية وإعادة الإعمار والتعافي، ومكافحة التطرف والإرهاب.

4- الإعراب عن دعم جهود المبعوث الخاص للسكرتير العام للأمم المتحدة لليمن السيد مارتن جريفيث من اجل استئناف وإنجاح العملية السياسية على أساس المرجعيات المتفق عليها.

5- الترحيب بالجهود الرامية إلى تنفيذ اتفاق الرياض الموقع بتاريخ 5 نوفمبر/تشرين ثاني 2019، والذي يشكل خطوة مهمة لتوحيد الجهود والحفاظ على أمن واستقرار ووحدة وسلامة الأراضي اليمنية، ومواجهة التحديات واستعادة الدولة الشرعية في اليمن، والترحيب كذلك بإعلان آلية تسريع تنفيذ اتفاق الرياض وبالجهود التي تقوم بها المملكة العربية السعودية في هذا الشأن.

6- الترحيب بمبادرة تحالف دعم الشرعية في اليمن لوقف إطلاق النار في اليمن استجابة لدعوة السكرتير العام للأمم المتحدة، التي أطلقها لمواجهة تبعات انتشار فيروس كورونا المستجد، والترحيب كذلك باستجابة الحكومة اليمنية لهذه المبادرة، والدعوة للوقف الفوري لكافة الأعمال العدائية في مختلف أنحاء اليمن.

7- الترحيب بحرص الحكومة اليمنية والتزامها بالتنفيذ الكامل لاتفاق ستوكهولم، بما في ذلك الاتفاق بشأن مدينة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى، وآلية التنفيذ الخاصة بتفعيل اتفاق تبادل الأسرى، وبيان التفاهمات حول مدينة تعز، والتأكيد على ضرورة إلزام الحوثيين بالتنفيذ الكامل للاتفاق، لاسيما انسحابهم من موانئ ومدينة الحديدة، كخطوة أولى تؤسس لسلام حقيقي دائم في اليمن. ودعوة المجتمع الدولي ومجلس الأمن إلى توفير الضمانات الدولية للحد من استمرار مماطلة وعرقلة الحوثيين لتنفيذ تلك الاتفاقات ورفضهم مبدأ الانسحاب، وفتح الممرات الإنسانية، والحد من إعاقتهم المستمرة لعمل موظفي الأمم المتحدة.

8- إدانة جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي تمارسها القوى الانقلابية، بما في ذلك أعمال القتل والخطف والإخفاء القسري، والاعتقال والاحتجاز التعسفي للنساء والاعتداء الجنسي، وتفجير المنازل، وتجنيد الأطفال، واستهداف المستشفيات ودور العبادة، واستخدام المدارس والمستشفيات للأغراض العسكرية، والقصف العشوائي للمناطق السكنية وقتل المدنيين العزل، ونهب المساعدات الإنسانية والإغاثية، وفرض إتاوات على مشاريع الإغاثة الإنسانية، والتدمير الممنهج للمؤسسات الصحية، والتضييق على الكادر العامل في المجال الصحي، مما أدى إلى انتشار الأمراض والأوبئة ونقص حاد في الغذاء والدواء والخدمات الطبية.

9- التحذير من خطورة تدهور الوضع الإنساني والصحي والاقتصادي في اليمن، والدعوة إلى تكثيف تقديم المساعدات الإنسانية والطبية للشعب اليمني، وتقديم المساندة العاجلة لليمن خصوصاً في دعم القطاع الصحي ومده بالمستلزمات والمعدات الضرورية، خصوصا في ظل تفشي جائحة كوفيد-19 المستجد، ودعم جهود الإصحاح البيئي في

مختلف محافظات الجمهورية اليمنية، وعدم السماح للحوثيين بعرقلة تدفق المساعدات الإنسانية، وتسهيل وصولها لمستحقيها، ومجابهة مخاطر تفاقم انتشار الأوبئة والأمراض، والمساعدة في مجال حل مأساة النازحين اليمنيين، ومواصلة الجهود الدولية الرامية إلى الإيقاف الفوري لعملية تجنيد الأطفال، واتخاذ السبل الكفيلة بوضع حد لها، وإدانة زراعة الألغام، ودعوة المجتمع الدولي لوقفها وللمساعدة في نزعها.

10- دعوة المجتمع الدولي والأمم المتحدة للضغط على الانقلابين لوقف مسلسل الاعتقالات، والحد من عرقلة العمل الإنساني وسرقة المساعدات الإغاثية، ولإطلاق سراح المعتقلين والأسرى والمحتجزين والمختطفين والسجناء السياسيين ومعتقلي الرأي، وفي مقدمتهم الصحفيين والنشطاء.

11- الإعراب عن التقدير للدور الذي يقوم به تحالف دعم الشرعية بقيادة المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة، في دعم الحكومة الشرعية، والإعراب عن التقدير للدور الإنساني الذي يضطلع به مركز الملك سلمان للإغاثة في اليمن والبرنامج السعودي لتنمية وإعمار اليمن، والهلال الأحمر الإماراتي، في دعم برامج الإغاثة والمساعدات الإنسانية، وإعادة تأهيل البنية التحتية والخدمات في المناطق المحررة. والإعراب عن التقدير لكافة الدول العربية للمساهمات والمساعدات التي قدمتها وتقدمها في المجال الإنساني والإغاثي لليمن وحكومته الشرعية.

12- دعوة المجتمع الدولي إلى عدم تجاهل أسباب الكارثة الإنسانية والمرتبطة بممارسات المليشيات الحوثية، واستخدامها الوضع الانساني كوسيلة لابتزاز المجتمع الدولي والمنظمات الدولية، ونهب المساعدات، واستخدامها من أجل تمويل آلة الحرب، وتجييرها لتعزيز سلطتها غير الشرعية في المناطق الخاضعة لسيطرتها.

13- الإعراب عن التقدير لاستضافة مؤتمر المانحين لليمن في المملكة العربية السعودية بالشراكة مع الأمم المتحدة في 2 يونيو/حزيران 2020، وللدول التي تعهدت بتقديم المساعدات في إطار خطة الاستجابة الإنسانية للعام الجاري 2020، والتي بلغت 1.35 مليار دولار.

14- الإعراب عن الدعم لجهود الحكومة وتحالف دعم الشرعية في اليمن في مكافحة التطرف والإرهاب، والتأكيد على أهمية مجابهة ومعالجة الأسباب والظروف التي وفرت البيئة الملائمة لانتشار التنظيمات الإرهابية في اليمن، وفي مقدمتها الانقلاب على الدولة ومؤسساتها الشرعية.

15- دعوة إيران إلى الالتزام بمبادئ القانون الدولي، وانتهاج سياسة حسن الجوار، والتوقف عن دعم الميليشيات الحوثية بالأموال والأسلحة، بما في ذلك إمداد الحوثيين بشحنات الصواريخ الباليستية إيرانية الصنع التي تقوم بتهريبها عبر البحر، وتشجيعها على تقويض مساعي العودة للعملية السياسية، وعرقلة الجهود الدولية لوقف الحرب والعنف والإرهاب، وتحويل المناطق التي يسيطر عليها الحوثيون في اليمن إلى منصة لإطلاق الصواريخ الباليستية على البلدان المجاورة، وتهديد الملاحة البحرية الدولية في مضيق باب المندب والبحر الأحمر، وهو ما يشكل تهديداً خطيراً لأمن واستقرار اليمن ودول الجوار والمنطقة بشكل عام، ويعتبر خرقاً واضحاً لقرار مجلس الأمن رقم 2216 (2015).

16- إدانة استمرار رفض مليشيات الحوثيين السماح للفريق الفني التابع للأمم المتحدة بالوصول إلى ناقلة النفط "صافر" الراسية بالقرب من ميناء رأس عيسى في الحديدة (غرب اليمن)، والخاضع لسيطرة الحوثيين، وذلك من أجل تقييمه وصيانته وتفريغ النفط منه، ومنع وقوع كارثة بيئية لا تحمد عقباها في حال تسرب النفط في منطقة البحر الأحمر وخليج عدن وما يجاورهما. ودعوة المجتمع الدولي والأمم المتحدة إلى الضغط على الحوثيين للسماح للفريق الفني التابع للأمم المتحدة بممارسة مهامه دون تأخير او شرط.

(ق: رقم 8539- د.ع (154) - ج 2 - 2020/9/9)

الشؤون العربية والأمن القومي:

احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- واسترشادا بقرارات القمم السابقة وآخرها قرار قمة تونس رقم 757 د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31 بشأن احتلال إيران للجزر العربية الثلاث: طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي،
- وإذ يؤكد على بيانات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري وقراراته السابقة وآخرها القرار رقم 8473 د.ع (153) بتاريخ 2020/3/4،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2020/9/7،

يُقـــرر:

1- التأكيد المطلق على سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة الكاملة على جزرها الثلاث، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات المتحدة لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة.

2- استنكار استمرار الحكومة الإيرانية في تكريس احتلالها للجزر الثلاث وانتهاك سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة بما يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين.

3- إدانة قيام الحكومة الإيرانية ببناء منشآت سكانية لتوطين الإيرانيين في الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة.

4- إدانة المناورات العسكرية الإيرانية التي تشمل جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، والمياه الإقليمية والإقليم الجوي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة للجزر الثلاث باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من

دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة، والطلـب مـن إيـران الكـف عـن مثـل هـذه الانتهاكـات والأعمال الاستفزازية التي تعد تدخلاً في الشؤون الداخلية لدولة مستقلة ذات سيادة، ولا تساعد على بناء الثقة، وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة، وتعرض أمن وسلامة الملاحة الإقليمية والدولية في الخليج العربي للخطر.

5- إدانة إيران لافتتاحها مكتبين في جزيرة أبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة ومطالبة إيران بإزالة هذه المنشآت غير المشروعة واحترام سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها.

6- الإعراب عن استنكاره وإدانته للزيارات التي يقوم بها كبار المسؤولين إلى الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، واستهجانه كل الخطوات الإيرانية العدائية معتبراً ذلك انتهاكاً لسيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها، ولا يتماشى مع الجهود والمحاولات التي تبذل لإيجاد تسوية سلمية ودعوة إيران إلى الكف عن القيام بمثل هذه الخطوات الاستفزازية التصعيدية، وتبني مواقف بناءة تعزز الثقة للتوصل إلى حل عادل لقضية الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة.

7- الإشادة بمبادرات دولة الإمارات العربية المتحدة التي تبذلها لإيجاد تسوية سلمية وعادلة لحل قضية الجزر الثلاث المحتلة (طنب الكبرى، وطنب الصغرى، وأبو موسى) مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

8- دعوة الحكومة الإيرانية مجدداً إلى إنهاء احتلالها للجزر الإماراتية الثلاث، والكف عن فرض الأمر الواقع بالقوة، والتوقف عن إقامة أي منشآت فيها، بهدف تغيير تركيبتها السكانية والديموجرافية، وإلغاء كافة الإجراءات وإزالة كافة المنشآت التي سبق أن نفذتها إيران من طرف واحد في الجزر العربية الثلاث باعتبار أن تلك الإجراءات والادعاءات باطلة وليس لها أي أثر قانوني ولا تنقص من حق دولة الإمارات العربية المتحدة الثابت في جزرها الثلاث، وتعد أعمالا منافية لأحكام القانون الدولي واتفاقية جنيف لعام 1949، ومطالبتها إتباع الوسائل السلمية لحل النزاع القائم عليها وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القبول بإحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية.

9- الإعراب عن الأمل في أن تعيد الجمهورية الإسلامية الإيرانية النظر في موقفها الرافض لإيجاد حل سلمي لقضية جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، إما من خلال المفاوضات الجادة والمباشرة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

10- مطالبة إيران بترجمة ما تعلنه عن رغبتها في تحسين العلاقات مع الدول العربية، وفي الحوار وإزالة التوتر، إلى خطوات عملية وملموسة، قولاً وعملاً، بالاستجابة الصادقة

للدعوات الجادة والمخلصة الصادرة عن صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ومن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومن الدول العربية والمجموعات الدولية والدول الصديقة، والسكرتير العام للأمم المتحدة، الداعية إلى حل النزاع حول الجزر الثلاث المحتلة بالطرق السلمية، وفق الأعراف والمواثيق وقواعد القانون الدولي، من خلال المفاوضات المباشرة الجادة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، من أجل بناء الثقة وتعزيز الأمن والاستقرار في منطقة الخليج العربي.

11- التزام جميع الدول العربية في اتصالاتها مع إيران بإثارة قضية احتلال إيران للجزر الثلاث للتأكيد على ضرورة إنهائه انطلاقاً من أن الجزر الثلاث هي أراضٍ عربية محتلة.

12- إبلاغ السكرتير العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن بأهمية إبقاء القضية ضمن المسائل المعروضة على مجلس الأمن، إلى أن تنهي إيران احتلالها للجزر العربية الثلاث، وتسترد دولة الإمارات العربية المتحدة سيادتها الكاملة عليها.

13- الطلب إلى الأمين العام متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8540- د.ع (154) - ج 2 - 2020/9/9)

الشؤون العربية والأمن القومي:

أمن الملاحة وإمدادات الطاقة في منطقة الخليج العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- إذ يستذكر قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم (8474) د.ع (153) بتاريخ 2020/3/4،
- وإذ يأخذ علماً بما تضمنته البيانات والإعلانات الصادرة عن القمتين الطارئتين لكل من مجلس جامعة الدول العربية والمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في مكة المكرمة بتاريخ 31 مايو/أيار 2019، حول أمن الملاحة وإمدادات الطاقة في الخليج العربي والمنطقة، وكافة بيانات وقرارات مجلس جامعة الدول العربية السابقة ذات الصلة،
- وإذ يأخذ علماً بما تضمنه البيان الختامي و"إعلان مكة" الصادرين عن الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة بتاريخ 31 مايو/أيار 2019 بشأن الاعتداءات الإرهابية على المملكة العربية السعودية والأعمال التخريبية في المياه الإقليمية لدولة الإمارات العربية المتحدة،
- وإذ يأخذ علماً بالهجوم الإرهابي الذي استهدف منشآت النفط التابعة لشركة "أرامكو" في بقيق وخريص بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 14 سبتمبر /أيلول 2019،
- وإذ يأخذ علماً بقيام مليشيات الحوثي الإرهابية في 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2019 باحتجاز ثلاثة سفن على ساحل البحر الأحمر،
- وإذ يأخذ علماً بالإعلان عن تأسيس "مجلس الدول العربية والإفريقية المطلة على البحر الأحمر وخليج عدن" بتاريخ 6 يناير/كانون الثاني 2020،
- واستناداً إلى قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية أمن الملاحة البحرية ولاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2020/9/7،

يُقـــرر:

1- التأكيد على مبدأ حرية الملاحة البحرية في المياه الدولية وفقاً للقواعد المستقرة في القانون الدولي واتفاقيات قانون البحار.

2- المطالبة بضمان أمن وسلامة الملاحة البحرية في الخليج العربي وبحر عمان والبحر الأحمر وتأمين خطوط إمدادات الطاقة.

3- إدانة جميع الأعمال التي تستهدف أمن وسلامة الملاحة والمنشآت البحرية وإمدادات الطاقة وأنابيب النفط والمنشآت النفطية في الخليج العربي والممرات المائية الأخرى، وذلك بوصفها أعمالاً تهدد أمن الدول العربية وتقوض الأمن القومي العربي، وتضر بالأمن والسلم الدوليين.

4- إدانة الهجمات التي استهدفت ناقلات نفط وسفناً تجارية في الخليج العربي وبحر عمان، ومنها الهجوم الذي تم بتاريخ 12 مايو/أيار 2019 على ناقلتي نفط سعوديتين وناقلة نفط نرويجية وسفينة شحن إماراتية داخل المياه الإقليمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، والاعتداء على ناقلتي نفط في بحر عمان – إحداهما تحمل علم بنما والأخرى تحمل علم جزر مارشال – بتاريخ 13 يونيو/ حزيران 2019، بوصفها أعمالاً إجرامية تهدد أمن وسلامة حركة الملاحة البحرية الدولية.

5- إدانة ما قامت به ميليشيات الحوثي الإرهابية بتاريخ 14 مايو/أيار 2019 من هجوم بالطائرات المسيرة المفخخة على محطتي ضخ نفط بمدينتي الدوادمي وعفيف في المملكة العربية السعودية، والذي استهدف إمدادات النفط العالمية.

6- إدانة ما قامت به السلطات الإيرانية من احتجاز سفن في مضيق هرمز والخليج العربي، في انتهاك واضح للقانون الدولي، ودعوة إيران إلى الامتناع عن القيام بمثل هذه الأعمال العدائية، والالتزام بقواعد القانون الدولي واحترام حرية الملاحة البحرية.

7- إدانة الهجوم الإرهابي التخريبي بتاريخ 14 سبتمبر/أيلول 2019 على منشآت النفط التابعة لشركة "أرامكو" في بقيق وخريص في المملكة العربية السعودية باستخدام طائرات مسيرة وصواريخ كروز، ما يعد تصعيداً خطيراً يستهدف زعزعة استقرار المملكة والمنطقة ويهدد إمدادات الطاقة العالمية والاقتصاد العالمي.

8- إدانة ما قامت به ميلشيات الحوثي الإرهابية في 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2019 من احتجاز لثلاثة سفن على ساحل البحر الأحمر، إحداها تابع للمملكة العربية السعودية "رابغ – 3"، ودعوتهم إلى الامتناع عن مثل هذه الممارسات التي تهدد أمن وحرية الملاحة.

9- إدانة دخول ثلاث قوارب إيرانية المياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية في يونيو/حزيران 2020، والتأكيد على أن المملكة لن تسمح بأي تجاوزات في مياهها مما يعرض سلامة المعابر المائية والاقتصاد للخطر، وبالتالي الأمن العربي.

10- التضامن مع الإجراءات التي اتخذتها المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة في مواجهة الممارسات والاعتداءات التي استهدفت الإضرار بأمن ممرات الملاحة وإمدادات الطاقة في منطقة الخليج العربي وحفظ أمن وسلامة المنطقة وشعبها والمقيمين على أراضيها، ودعم التحقيقات لكشف المسؤولين عن هذه الاعتداءات وتقديمهم إلى العدالة، وتأييد ما توصل إليه التحقيق الذي أجرته دولة الإمارات العربية المتحدة مع الشركاء الدوليين بشأن حادثة الاعتداء على السفن الأربع داخل المياه الإقليمية لدولة الإمارات العربية المتحدة والذي رجح بأن تكون هذه الهجمات نفذت من جهة فاعلة من قبل دولة.

11- الترحيب بالإعلان عن تأسيس "مجلس الدول العربية والإفريقية المطلة على البحر الأحمر وخليج عدن" بتاريخ 6 يناير/كانون الثاني 2020، والذي من شأنه أن يسهم في تعزيز آليات التنسيق والتشاور بين الدول المطلة على البحر الأحمر والمنطقة حول سبل مواجهة التحديات التي تواجه المنطقة وتأمين ممراتها البحرية، وتثمين استضافة المملكة العربية السعودية لمقر هذا المجلس، مع الإشادة بجهود الدول التي ساهمت في قيام هذا المجلس بما يدعم ترسيخ الأمن والاستقرار في المنطقة.

12- دعوة مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته لضمان حرية الملاحة البحرية وأمنها وسلامتها، وضمان أمن المنطقة واستقرارها، واتخاذ موقف حازم للتصدي للأنشطة أو المحاولات الرامية إلى تهديد حرية الملاحة أو الإضرار بإمدادات الطاقة في المنطقة.

13- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول التطورات بشأن أمن الملاحة وإمدادات الطاقة في المنطقة إلى المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8541- د.ع (154) - ج 2 - 2020/9/9)

الشؤون العربية والأمن القومي:

اتخاذ موقف عربي موحد إزاء انتهاك
القوات التركية للسيادة العراقية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى المذكرة الدائمة لجمهورية العراق رقم 3/ج/3738/4 بتاريخ 2020/9/6،
- وإذ يؤكد على كافة قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وآخرها قرار قمة تونس رقم 759 د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31 وقرارات المجلس على المستوى الوزاري وآخرها قراره رقم 8475 د.ع (153) بتاريخ 2020/3/4،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2020/9/7،

يُقـــرر:

1- إعادة التأكيد على مضمون قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته غير العادية المرقم 7987 والمؤرخ في 2015/12/24 بشأن إدانة توغل القوات التركية في الأراضي العراقية ومطالبة الحكومة التركية بسحب قواتها فوراً دون قيدٍ أو شرط باعتباره اعتداءً على السيادة العراقية، وتهديداً للأمن القومي العربي.

2- استنكار وإدانة الاعتداءات التركية المتكررة على الأراضي العراقية مؤخراً والتي أدت إلى استشهاد وإصابة عدد من الضباط والجنود والمدنيين العراقيين، فضلاً عن الإضرار بالقرى والمنشآت المدنية في المنطقة، واعتبار هذه الأعمال انتهاكاً لسيادة العراق وامنه ولميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وحسن الجوار، والتأكيد على دعم جمهورية العراق في جميع ما تتخذه من إجراءات بهذا الصدد للحفاظ على امنها وسيادتها.

3- دعوة الدول الأعضاء في الجامعة للطلب من الجانب التركي (بموجب العلاقات الثنائية) سحب قواته من الأراضي العراقية تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة رقم 7987 د.غ.ع في 2015/12/24، ودعوتها إلى إثارة هذه المسائل في اتصالاتها مع الجانب التركي.

4- دعوة الدول الأعضاء للطلب من الحكومة التركية عدم التدخل في الشؤون الداخلية للعراق والكف عن هذه الأعمال الاستفزازية التي من شأنها تقويض بناء الثقة وتهديد أمن واستقرار المنطقة.

5- إعادة التأكيد على مساندة الحكومة العراقية في الإجراءات التي تتخذها وفق قواعد القانون الدولي ذات الصلة التي تهدف إلى سحب الحكومة التركية لقواتها من الأراضي العراقية، ترسيخاً لسيادة حكومة العراق على كافة أراضيه.

6- الطلب من الأمين العام للجامعة الاستمرار في متابعة تنفيذ قرار مجلس الجامعة رقم 7987 د.غ.ع في 2015/12/24، وتقديم تقرير مفصل عن الجهود المبذولة من قِبله في هذا الشأن إلى مجلس الجامعة في دورته العادية المقبلة.

7- إعادة التأكيد على استمرار متابعة العضو العربي في مجلس الأمن للمطلب المتضمن انسحاب القوات التركية من الأراضي العراقية واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحين تحقيق الانسحاب الناجز لهذه القوات.

(ق: رقم 8542- د.ع (154) - ج 2 - 2020/9/9)

- تؤكد دولة قطر تحفظها على هذا القرار.

الشؤون العربية والأمن القومي:

التدخلات التركية في الشؤون الداخلية للدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (ج.ع 21/2/1-أ-138) بتاريخ 2020/7/27،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم (8518) د.ع (153) بتاريخ 2020/3/4 بشأن التدخلات التركية في الشؤون الداخلية للدول العربية،
  - وعلى قراري مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم (8413) د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10، ورقم (8475) د.ع (153) بتاريخ 2020/3/4 بشأن اتخاذ موقف عربي موحد إزاء انتهاك القوات التركية للسيادة العراقية،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم (8470) د.ع (153) بتاريخ 2020/3/4 بشأن تطورات الوضع في سوريا،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته غير العادية رقم 8454 د.غ.ع بتاريخ 2019/10/12 بشأن العدوان التركي على سوريا،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم (8471) د.ع (153) بتاريخ 2020/3/4 بشأن تطورات الوضع في ليبيا،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين في دورته غير العادية رقم 8456 – د.غ.ع بتاريخ 2019/12/31 بشأن تطورات الوضع في ليبيا،
- وفي ضوء مداخلات السادة الوزراء ورؤساء الوفود والسيد الأمين العام،

يُقـــرر:

1- التأكيد على مضمون قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بشأن إدانة التدخلات التركية في الشؤون الداخلية للدول العربية.

2- دعوة الدول الأعضاء في الجامعة للطلب من الجانب التركي عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول العربية، والكف عن الأعمال الاستفزازية التي من شأنها تقويض بناء الثقة وتهديد أمن واستقرار المنطقة.

3- رفض وإدانة التدخل العسكري التركي في دولة ليبيا وكذا رفض وإدانة قيام تركيا بنقل مقاتلين إرهابيين أجانب إلى الأراضي الليبية، باعتبار ذلك يشكل تهديداً مباشراً للأمن القومي العربي وللأمن والسلم الدوليين، وانتهاكاً واضحاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

4- رفض وإدانة العدوان التركي على الأراضي السورية باعتباره خرقاً واضحاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن التي تدعو إلى الحفاظ على وحدة واستقلال سوريا، وخاصة القرار رقم 2254، ويعتبره تهديداً مباشراً للأمن القومي العربي وللأمن والسلم الدوليين.

5- رفض وإدانة توغل القوات التركية في الأراضي العراقية باعتباره اعتداءً على السيادة العراقية، وتهديداً للأمن القومي العربي، والدعوة إلى تكثيف الجهود من أجل إيجاد حلول سلمية للقضايا العربية بما يحقق الأمن والاستقرار للدول العربية بعيداً عن التدخلات الخارجية التي لا تخدم استقرار المنطقة.

6- مطالبة الجانب التركي سحب كافة قواته المتواجدة على أراضي الدول العربية.

7- الطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية إجراء اتصالات مع سكرتير عام الأمم المتحدة لنقل مضمون القرار وتوزيعه على أعضاء الأمم المتحدة كوثيقة رسمية.

8- استمرار تكليف المجموعة العربية في نيويورك ببحث سبل التصدي للعدوان التركي على الدول العربية داخل مختلف أجهزة الأمم المتحدة، خاصة مجلس الأمن، ورفع توصياتها لمجلس جامعة الدول العربية في هذا الشأن.

9- الترحيب بتشكيل اللجنة العربية على المستوى الوزاري بشأن التدخلات التركية في الشؤون الداخلية للدول العربية، من كل من: جمهورية مصر العربية (الرئاسة) ودولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين والمملكة العربية السعودية وجمهورية العراق والأمين العام وذلك لمتابعة التدخلات التركية في الشؤون الداخلية للدول العربية، ورفع توصياتها لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري، تنفيذاً للقرار رقم 8454 بتاريخ 2019/10/12 الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته غير العادية.

10- أخذ العلم بالاستراتيجية العربية الموحدة للتعامل مع الجمهورية التركية، والتي قام البرلمان العربي بإعدادها، والإعراب عن أهمية ما ورد فيها من أفكار يمكن البناء عليها دعماً للاستراتيجية العربية الشاملة في مواجهة التدخلات التركية.

11- الموافقة على إدراج بند " التدخلات التركية في الشؤون الداخلية للدول العربية" كبند دائم على جدول أعمال مجلس جامعة الدول العربية المستوى الوزاري.

(ق: رقم 8543– د.ع (154) – ج 2 – 2020/9/9)

- تتحفظ جمهورية جيبوتي على هذا القرار.
- تتحفظ جمهورية الصومال الفيدرالية على القرار، مع التأكيد على أهمية الحفاظ على وحدة وسيادة كافة الأراضي العربية، وسلامتها الإقليمية بما يتوافق مع المواثيق والقوانين الدولية. وتحث على فتح قنوات اتصال دبلوماسية مع الجانب التركي للتنسيق حول سبل مكافحة الجماعات المسلحة التي تتسبب في زعزعة الأمن والاستقرار في المنطقة.
- تتحفظ دولة قطر على القرار المعنون: "التدخلات التركية في الشؤون الداخلية للدول العربية".
- تؤكد دولة ليبيا على موقفها الثابت من احترام سيادة الدول الأعضاء وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وتبدي استغرابها الشديد من سياسة ازدواجية المعايير والكيل بمكيالين في التعامل مع التدخلات في الشؤون الداخلية للدول العربية، بحيث يتم تبرير تدخل دولة عربية في شؤون دولة عربية أخرى، الذي وصل في ليبيا ليكون عدواناً مباشراً تمثل بالقصف الجوي الذي أودى بحياة المدنيين واستهدف مؤسسات الدولة والمطارات والمنشآت المدنية، وتظهر ازدواجية المعايير أيضاً في ذكر دولة تركيا بالاسم واتهامها بالتدخل في شؤون الدول العربية وتجاهل تدخل دول اجنبيه أخرى في ليبيا الذي وثقته تقارير فرق الخبراء التابع للأمم المتحدة. ولكل ما تقدم، ورفضاً لاستخدام قرارات مجلس الجامعة كوسيلة لتصفية الحسابات والخلافات السياسية لبعض الدول الأعضاء مع دول من خارج المجلس، ولأن القرار اعتبر دعم الحكومة التركية للحكومة الشرعية في ليبيا تدخلاً رغم أنه بطلب منها وبموجب مذكرة تفاهم موقعة بين الجانبين. فإن دولة ليبيا تسجل تحفظها على كامل نص هذا القرار.

الشؤون العربية والأمن القومي:

دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يستذكر قرارات مجلس الجامعة العربية السابقة الصادرة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري بشأن دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان،
- وعلى العرض المقدم من رئيس وفد جمهورية السودان،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2020/9/7،

يُقـــرر:

1- التأكيد على التضامن الكامل مع جمهورية السودان والحفاظ على سيادتها واستقلالها ووحدة أراضيها ورفض التدخل في شؤونها الداخلية.

2- الترحيب بالتوقيع على اتفاق السلام بالأحرف الأولى بين حكومة جمهورية السودان وحركات الكفاح المسلح السودانية في 31 أغسطس/آب 2020، بوساطة ناجحة من جمهورية جنوب السودان، وذلك كخطوة رئيسية من أجل تحقيق الاستقرار والسلام المستدامين في البلاد، وتعزيز الانتقال الديمقراطي ومعالجة القضايا الأساسية المرتبطة بالمرحلة الانتقالية، ومواصلة بذل الجهود لاستكمال عملية السلام حتى يصبح شاملاً ومستوعباً لكل الأطراف، ودعوة الأطراف غير المنضمة لاتفاق السلام للحاق بركب السلام والانخراط في المفاوضات في أقرب وقت ممكن.

3- الإشادة باستجابة الدول الشقيقة وما تبذله الجامعة العربية من جهود لدرء كارثة السيول والفيضانات التي تجتاح السودان، والتأكيد على أهمية استمرار قيام الدول الأعضاء بتقديم أقصى ما يمكن من مساعدات إنسانية من مأوى وغذاء ودواء خلال مرحلة الطوارئ الحالية في السودان.

4- الطلب من الأمانة العامة والدول العربية الأعضاء تقديم المساندة السياسية والفنية والمالية لاستكمال استحقاقات المرحلة الانتقالية، بما يمهد لعقد انتخابات حرة ونزيهة في الأوقات المتفق عليها، وتثمين الجهود العربية المبذولة لدعم ومساندة السودان، ودعم

مشاركة الأمانة العامة في جميع الآليات الدولية ذات العلاقة بأمن واستقرار وسلام السودان.

5- التأكيد على أهمية دور البعثة السياسية الأممية المتكاملة للأمم المتحدة (يونيتامس) لدعم المرحلة الانتقالية في السودان والتي أنشأها مجلس الأمن بموجب قراره رقم 2524 بتاريخ 4 يونيو/حزيران 2020، والطلب من الأمانة العامة تعميق أشكال التعاون بين منظومة الجامعة العربية والبعثة الأممية بالتنسيق مع حكومة السودان والجهات السودانية المعنية.

6- دعم جهود رفع أسم السودان من قائمة الدول الراعية للإرهاب، وسرعة استفادته من حزم الدعم المقدمة من مؤسسات التمويل الدولية ومبادرة الدول الأقل نمواً المثقلة بالديون.

7- الترحيب بالتعهدات المقدمة من الدول العربية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية في مؤتمر أصدقاء السودان/برلين يونيو/حزيران 2020، والتأكيد على استمرار التنسيق والتعاون مع حكومة السودان لتنفيذ هذه التعهدات وفق أولويات المرحلة الانتقالية.

8- الطلب من الأمانة العامة التعاون مع حكومة السودان لتنظيم مؤتمر موسع يدعم أولويات السلام والتنمية في المرحلة الانتقالية بمشاركة مؤسسات التمويل العربية والدولية، على أن يسبق المؤتمر عقد سلسلة من الاجتماعات الفنية وورش العمل التحضيرية له.

9- تثمين الدور الكبير الذي قامت به الآلية المشتركة المكونة من حكومة السودان وجامعة الدول العربية من أجل تنفيذ برامج الدعم الإنساني في دارفور والمناطق الأخرى المتضررة من الحرب، عبر المراحل الأربعة التي اكتملت العام المنصرم، ودعوة الدول العربية إلى مواصلة تقديم الدعم المادي لهذه الآلية عبر حساب السودان لدى الجامعة العربية كي يتسنى تمويل مشروعات المرحلة الخامسة ودعم أولويات السودان الاقتصادية والإنمائية، والترحيب بحزمة الدعم المادية المقدمة من الأمانة العامة إلى اللجنة العليا للطوارئ الصحية لمكافحة جائحة كورونا، والطلب إلى المجالس الوزارية ذات العلاقة استمرار تقديم كافة أشكال الدعم في هذا المجال.

10- تقديم الشكر إلى الأمين العام على جهوده المبذولة لمساندة أولويات السودان في المرحلة الانتقالية، والطلب إليه تقديم تقرير حول تنفيذ هذا القرار في الدورة العادية المقبلة للمجلس على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 8544- د.ع (154) - ج 2 - 2020/9/9)

الشؤون العربية والأمن القومي:

دعم جمهورية الصومال الفيدرالية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2020/9/7،

يُقـــرر:

1- الترحيب بالنجاح المتحقق على صعيد مسيرة المصالحة الوطنية الصومالية وجهود استكمال عملية بناء وتقوية مؤسسات الدولة بقيادة الحكومة الصومالية؛ لاسيّما دعم تنفيذ خطة التنمية الوطنية الصومالية.

2- تشجيع الحوار والمفاوضات بين كافة القادة الصوماليين من أجل تحقيق التوافق الوطني، والبناء على نتائج مسار مؤتمرات طوسمريب الذي انطلق في عاصمة ولاية جلمدغ منذ يوليو/ تموز 2020 للتوافق على سبل عقد الانتخابات التشريعية والرئاسية في موعدها المقرر وبمشاركة جميع الأطراف ذات الصلة بما يتناسب مع الدستور ويحقق تطلعات الشعب الصومالي، ودعوة الدول العربية الأعضاء والأمانة العامة إلى تقديم الدعم الفني والمالي اللازم لمساعدة الصومال خلال فترة الانتخابات المقبلة.

3- الترحيب بالتحسن المضطرد في الأوضاع السياسية والأمنية على الساحة الصومالية والإعراب عن التقدير للدور الهام الذي تضطلع به بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بالتعاون الوثيق مع الجيش الوطني الصومالي لتعزيز الوضع الأمني، وبخاصة الدور المحوري الذي تقوم به القوات المسلحة الجيبوتية العاملة في إطار البعثة الأفريقية، وإدانة الهجمات والأعمال الإرهابية التي تقوم بها حركة الشباب ضد الشعب الصومالي وحكومته وضد البعثات الإقليمية والدولية العاملة في الصومال.

4- دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم العاجل للحكومة الصومالية من أجل إعادة بناء وتأهيل مؤسساتها الأمنية والعسكرية وتقوية الجهود الرامية إلى النهوض بالقدرات

الأمنية الصومالية؛ لاسيّما في ضوء بدء الانسحاب التدريجي لقوات بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، والإعراب عن التقدير للجهود والمساعدات العربية الجارية على المستوى الثنائي في هذا الشأن.

5- الترحيب بالجهود الحثيثة من أجل العمل على حماية جمهورية الصومال الفيدرالية وأمنها وسيادتها الإقليمية ووحدة ترابها وسلامة أراضيها، والطلب من الدول العربية الأعضاء تقديم كافة أشكال الدعم للحكومة الصومالية من أجل ضمان الحفاظ على سلامة مجالها الجوي والبحري، بشكل يؤكد على وحدتها ويعزز من سيادتها في مواجهة محاولات التدخلات الخارجية الهادفة إلى تقسيم أجوائها.

6- الترحيب بنتائج الاجتماع العربي لدعم الصومال في جهوده نحو معالجة وإعفائه من ديونه الخارجية الذي عقد بتاريخ 2020/9/1 بالتعاون بين جامعة الدول العربية والحكومة الصومالية وبمشاركة ممثلين عن كل من المملكة العربية السعودية، وجمهورية العراق، ودولة الكويت، والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، وممثلين عن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والبنك الأفريقي للتنمية، والإعراب عن الشكر للمبادرات الطيبة والكريمة التي تقدمت بها الدول والصناديق العربية الدائنة لمعالجة مديونية الصومال الخارجية، وتشجيع عقد اجتماعات ثنائية مباشرة بين الحكومة الصومالية والدول والصناديق العربية الدائنة لتعميق المحادثات الفنية والتوقيع على ما يلزم من اتفاقات لمعالجة أزمة الديون الخارجية الصومالية، والدعوة للترتيب لعقد اجتماع ثاني رفيع المستوى، بمشاركة صانعي القرار في الأجهزة المعنية بالدول العربية والصناديق العربية الدائنة، لاتخاذ ما يلزم من قرارات لمعالجة وإعفاء الصومال من ديونه الخارجية، بالاستفادة من شروط الاتفاقات بين الصومال ومؤسسات التمويل الدولية، ونادي باريس، وإطار مبادرة الدول الفقيرة المثقلة بالديون.

7- دعوة الحكومة الصومالية إلى توفير تقارير دورية إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والدول والصناديق العربية الدائنة للتنوير بحجم الجهود التي يقوم بها الصومال لمعالجة التحديات الاقتصادية والمالية التي يواجهها، والتأكيد على أهمية رفع مستوى التنسيق فيما بين الدول وصناديق التمويل العربية ومؤسسات التمويل الدولية ونادي باريس لمعالجة أزمة المديونية الصومالية، بما في ذلك عبر تبادل التقارير والمشاركة في الاجتماعات ذات العلاقة.

8- الترحيب بالتعاون الجاري بين الأمانة العامة وحكومة جمهورية الصومال الفيدرالية والذي أسفر عن إصدار النسخة العربية من الدستور الصومالي في أبريل/نيسان 2019 والذي تمت ترجمته إلى اللغة العربية وطباعة 50 ألف نسخة منه، ودعوة الدول العربية الأعضاء والأمانة العامة إلى تقديم المساندة الفنية والمالية اللازمة إلى الجهات المعنية في الحكومة الصومالية لاستكمال مشروع تعريب القوانين الصومالية ذات الصلة.

9- الطلب من الدول العربية الأعضاء، ومؤسسات وهيئات الإغاثة الإنسانية العربية، تقديم جميع أشكال الدعم الممكنة إلى الحكومة الصومالية لمواجهة كارثتي الجفاف والفيضان وكذلك مواجهة الآثار السلبية لانتشار وباء كوفيد-19، والترحيب بالتعاون الجاري بين الجامعة العربية والحكومة الصومالية من أجل توقيع مذكرة تفاهم لدعم إدارة الموارد المائية الصومالية في ضوء الطلب المقدم من وزارة الطاقة والموارد المائية الصومالية، والطلب من جامعة الدول العربية تعزيز تشاورها وتنسيق جهودها مع منظمة التعاون الإسلامي ووكالات الأمم المتحدة المعنية في مجال الإغاثة الإنسانية للمساهمة مع الحكومة الصومالية في تلبية الاحتياجات الإنسانية المتزايدة.

10- التأكيد مجدداً على أهمية تنفيذ قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة في تونس (رقم 756 بتاريخ 2019/3/31) والذي سبق أن أكدت عليه قرارات قمة الظهران (قرار رقم 718 بتاريخ 2018/4/15) وقمة عمان (قرار رقم 683 بتاريخ 2017/3/29) وقمة شرم الشيخ (قرار رقم 626 بتاريخ 2015/3/29)، بشأن " تقديم دعم مالي عاجل بقيمة 10 مليون دولار أمريكي شهرياً لمدة سنة من خلال حساب دعم الصومال المفتوح حالياً في الأمانة العامة، لدعم موازنة الحكومة الصومالية كي تتمكن من إقامة وإدارة مؤسساتها الفعالة وتنفيذ برامجها في الأمن والاستقرار، ومحاربة الفساد والعنف، وتقديم الخدمات الهامة والضرورية".

11- توجيه الشكر إلى الدول التي تسدد مساهمتها في حساب دعم الصومال، ودعوة الدول الأعضاء التي لم تسدد مساهمتها في حساب دعم الصومال إلى سداد التزاماتها تنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة.

12- الترحيب بمبادرة دولة الكويت استضافة مؤتمر لدعم قطاع التعليم الصومالي، والطلب من الدول العربية المشاركة الفعالة في هذا المؤتمر، وبخاصة من الوزارات المعنية بشؤون التعليم، لدعم العملية التعليمية الصومالية و نشر اللغة العربية في المدارس والمناهج الصومالية، والطلب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التنسيق مع الأمانة العامة في هذا المجال، والترحيب بجهود الأمانة العامة للمساهمة في دعم النفقات

الدراسية للطلبة الصوماليين من حساب الصومال لدى الأمانة العامة، والعمل على الاستفادة من خبرات وقدرات الطلبة الصوماليين ممن يتلقون تعليمهم في الجامعات العربية لدعم خطط التنمية في الصومال.

13- دعوة المنظمات والصناديق العربية والمجالس الوزارية المتخصصة والأمانة العامة إلى تقديم أشكال الدعم المختلفة للحكومة الصومالية وفقاً للمتطلبات الصومالية في المجالات المختلفة، والإعراب عن التقدير للجهود التي يقوم بها مكتب الجامعة العربية في مقديشيو للإشراف على المشروعات العربية من مستشفيات ومدارس وغيرها بدعم مقدر من المجالس الوزارية العربية المتخصصة.

14- الترحيب بإنشاء لجنة مشتركة معنية بالصومال من مجلسي وزراء الشؤون الاجتماعية والصحة العرب لدعم الجوانب الاجتماعية والصحية في خطة التنمية الصومالية، والمساعدة في بناء القدرات الصومالية في هذين المجالين، والعمل على تحقيق مزيد من الاستفادة من القدرات الصومالية في الوطن العربي لخدمة المجتمع الصومالي.

15- تقديم الدعم للحكومة الصومالية في جهود محاربة الصيد غير المشروع للأسماك في المياه الصومالية ودفن النفايات السامة في السواحل الصومالية وهما جريمتان تهددان صحة المواطن الصومالي وتحرمان الشعب الصومالي من ثرواته الطبيعية وتؤثران في سلامة سواحل عدد من الدول العربية المتشاطئة لخليج عدن والبحر الأحمر.

16- إدانة عمليات القرصنة المرتكبة قبالة الشواطئ الصومالية وخليج عدن، والدعوة إلى تعزيز التعاون العربي لمكافحتها والتنسيق مع الجهود الدولية الجارية لمحاربتها ومحاكمة مرتكبيها، والترحيب بالجهود العربية الجارية لتعزيز التعاون في البحر الأحمر وخليج عدن، أخذاً بالاعتبار مسؤولية الدول العربية المتشاطئة على البحر الأحمر في تأمين سواحلها.

17- الطلب من الدول الأعضاء المساهمة في تحمل نفقات البعثات الدبلوماسية والقنصلية الصومالية المعتمدة لديها، ودعوة الدول العربية التي ليس لها سفارات في مقديشو إلى فتح بعثات لها في الصومال.

18- الطلب من الأمانة العامة بالتعاون والتنسيق مع الجهات الصومالية المعنية، المساهمة في توفير احتياجات قطاع الصحة وإطفاء الحرائق وإصحاح البيئة في جميع أقاليم الصومال، وتمويل إرسال أطباء إليها، وشراء عربتي مطافي ومعدات إصحاح بيئة ومعدات طبية تشمل أجهزة مختبرات لغسيل الكلى وللأشعة، خصماً من حساب دعم الصومال لدى جامعة الدول العربية.

19- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده نحو تأكيد المساهمة العربية في تحقيق المصالحة الوطنية وتقديم المساعدات الإنمائية والإغاثية ومعالجة ديون الصومال الخارجية والطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده لمتابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس في دورته المقبلة.

(ق: رقم 8545- د.ع (154) - ج 2 - 2020/9/9)

الشؤون العربية والأمن القومي:

دعم جمهورية القمر المتحدة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى تقرير إنجازات اللجنة العربية للتنمية والاستثمار في جمهورية القمر المتحدة،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2020/9/7،

يُقـــرر

1- تأكيد الحرص الكامل على الوحدة الوطنية لجمهورية القمر المتحدة وسلامة أراضيها وسيادتها الإقليمية.

2- إعادة التأكيد على هوية جزيرة مايوت القمرية ورفض الاحتلال الفرنسي لها، وعدم الاعتراف بنتائج الاستفتاء الذي أجرته فرنسا في 2009/3/29، حول اندماج جزيرة مايوت القمرية وتحويلها إلى مقاطعة فرنسية، واعتبار الإجراءات التي تتخذها فرنسا بموجب نتائج هذا الاستفتاء غير قانونية وباطلة ولا ترتب حقاً ولا تنشئ التزاماً.

3- دعوة الأمانة العامة إلى استمرار التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية من أجل دعم مطالب ومواقف جمهورية القمر المتحدة بشأن جزيرة مايوت.

4- الترحيب بانعقاد الانتخابات التشريعية في جو هادئ وسلمي في يناير/كانون الثاني 2020، والتي شاركت الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي في ملاحظتها، ودعوة الأمانة العامة إلى مواصلة جهدها مع الجهات المعنية في جمهورية القمر المتحدة لتحقيق أهداف النهضة والتطوير والتنمية التي تسعى البلاد إلى تحقيقها بحلول عام 2030.

5- تقديم الشكر إلى الدول الأعضاء التي سبق وأن قدمت دعماً مالياً وتنموياً إلى جمهورية القمر المتحدة من خلال حساب دعم القمر لدى الأمانة العامة والطلب من بقية الدول سداد مساهماتها، ودعوة الدول الأعضاء لدعم جمهورية القمر المتحدة ومساندتها في تطوير بنيتها التحتية.

6- دعوة الأمانة العامة بالتعاون والتنسيق مع الجهات القمرية المعنية البناء على نتائج مؤتمر المانحين الدوليين لدعم التنمية والاستثمار في جمهورية القمر المتحدة الذي عقد في باريس في ديسمبر/كانون أول 2019.

7- الطلب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ووزارات التعليم بالدول العربية ومؤسسات العمل العربي المشترك ذات الصلة، تقديم المساعدات المالية والفنية لدعم تطوير الجامعة الوطنية الوليدة بجمهورية القمر المتحدة، ودعوة الأمانة العامة إلى مواصلة تنسيقها مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في هذا الشأن.

8- دعوة الدول الأعضاء والمجالس العربية المتخصصة والأمانة العامة إلى تقديم كافة أشكال الدعم المختلفة لدعم القطاع الصحي القمري وتزويده بما يلزم لا سيّما في ظل تفشي الوباء العالمي كوفيد-19.

9- الطلب من الدول الأعضاء ومؤسسات التمويل والاستثمار العربية وخاصة صندوق النقد العربي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي معالجة مسألة الديون الخارجية المترتبة على جمهورية القمر المتحدة إسهاماً في دعم مسيرة السلام والتنمية في البلاد.

10- توجيه الشكر إلى الدول الأعضاء التي تساند البعثات الدبلوماسية القمرية وبشكل خاص تلك المعتمدة لدى الدول العربية والمنظمات الدولية والإقليمية.

11- الإعراب عن التقدير لجهود الأمين العام لدعم المصالحة والاستقرار والتنمية في جمهورية القمر المتحدة والطلب إليه تقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة العادية المقبلة لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 8546- د.ع (154) - ج 2 - 2020/9/9)

الشؤون العربية والأمن القومي:

الحل السلمي للنزاع الحـدودي الجيبوتي – الإريتري

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2020/9/7،

يُقـــرر

1- التأكيد مجدداً على ضرورة احترام سيادة جمهورية جيبوتي ووحدة وسلامة أراضيها ورفض الاعتداء على الأراضي الجيبوتية.

2- الدعوة مجدداً إلى احترام مبادئ حسن الجوار وعدم المساس بالحدود القائمة بين البلدين عشية الاستقلال.

3- الطلب من جمهورية جيبوتي ودولة إريتريا حل الخلاف الحدودي الناشب بينهما في فبراير/ شباط 2008 في منطقة رأس دوميرا، عبر المفاوضات المباشرة أو آليات التحكيم الدولية التي يتم التراضي بشأنها بما يتفادى أي تأثيرات على سيادة دولة جيبوتي والسلم والأمن في منطقة القرن الأفريقي بصفة عامة، وبما ينعكس إيجابياً على العلاقة بين البلدين الجارين.

4- التأكيد على قرار مجلس الأمن رقم (2444) بتاريخ 14 نوفمبر/ تشرين ثاني 2018 والذي تناول من جملة أمور موضوع النزاع الحدودي الجيبوتي الإريتري، والذي حث في فقرته السابعة الطرفين على مواصلة الجهود لتسوية نزاعهما على الحدود بالوسائل السلمية بما يتسق مع القانون الدولي عن طريق التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية، أو أي وسيلة أخرى يتفقان عليها من وسائل تسوية المنازعات المحددة في المادة 33 من الميثاق؛ والترحيب بتأكيد جيبوتي التزامها بتعميق الحوار والتفاوض بحسن نية مع إريتريا حتى التوصل إلى حل ودي لجميع المسائل العالقة ومطالبتها بأهمية استمرار انخراط مجلس الأمن وتوجيهه ورقابته.

5- الترحيب بالأجواء الإيجابية النامية باضطراد في العلاقة بين جمهورية جيبوتي ودولة إريتريا، وتأييد الجهود المبذولة لترسيم الحدود بين البلدين الجارين، بما يؤدي إلى التطبيع الكامل للعلاقات بينهما، ويرسخ أجواء السلم والأمن في القرن الأفريقي.

6- الطلب من الجانب الإريتري الإفراج الفوري وغير المشروط عن باقي الأسرى والمفقودين الجيبوتيين في سجون إريتريا.

7- الترحيب بالبيان المشترك الصادر عن جامعة الدول العربية (مجلس السلم والأمن آنذاك) والاتحاد الأفريقي (مجلس السلم والأمن) بتاريخ 2010/12/19 حول النزاع بين جيبوتي وإريتريا.

8- الطلب من الأمين العام متابعة المستجدات وتقديم تقرير إلى الدورة المقبلة للمجلس على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 8547- د.ع (154) - ج 2 - 2020/9/9)

التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على البيانات والقرارات الصادرة عن مجلس الجامعة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري في هذا الشأن، وآخرها قرار قمة تونس رقم 758 د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31، وقرار المجلس الوزاري رقم 8480 د.ع (153) بتاريخ 2020/3/4 بشأن "التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية"، والبيان الختامي الصادر عن الدورة غير العادية لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة التي عقدت في مكة المكرمة بتاريخ 2019/5/30،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2020/9/7،

يُقـــرر:

1- التأكيد على أهمية أن تكون علاقات التعاون بين الدول العربية والجمهورية الإسلامية الإيرانية قائمة على مبدأ حسن الجوار والامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها، وإدانة التدخل الإيراني في الشؤون الداخلية للدول العربية باعتباره انتهاكا لقواعد القانون الدولي ولمبدأ حسن الجوار وسيادة الدول، ومطالبة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بالكف عن الأعمال الاستفزازية التي من شأنها أن تقوض بناء الثقة وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة.

2- الإدانة الشديدة لاستمرار عمليات إطلاق الطائرات المُسيرة، والصواريخ الباليستية إيرانية الصُنع على المملكة العربية السعودية من الأراضي اليمنية من قِبَل الميليشيات الحوثية التابعة لإيران، واعتبار ذلك عدواناً صارخاً ضد المملكة وتهديداً للأمن القومي العربي، والتأكيد على حق المملكة العربية السعودية في الدفاع الشرعي عن أراضيها وفق ما نصت عليه المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، ومساندتها في الإجراءات التي تُقرر اتخاذها ضد الانتهاكات الإيرانية في إطار الشرعية الدولية.

3- الإدانة بأشد العبارات للهجمات الإرهابية على منشآت شركة أرامكو النفطية السعودية، بتاريخ 2019/9/14، باستخدام أسلحة إيرانية الصنع، استهدفت كلاً من موقع "بقيق"، وحقل "خريص"، والترحيب في هذا الصدد بتقرير الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 2020/6/30 والذي أكد على مسؤولية النظام الإيراني عن هذه الهجمات التخريبية. والإعراب عن الدعم الكامل للمملكة العربية السعودية، وتأييد كافة الإجراءات التي تتخذها من أجل تأمين أراضيها في مواجهة العدوان على منشآتها النفطية، والذي يعتبر مساساً بالأمن القومي العربي. وكذلك إدانة الأعمال التخريبية التي طالت السفن التجارية في المياه الإقليمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وفي بحر عُمان. والتأكيد على أهمية الوقوف بكل حزم وقوة ضد أي محاولات إيرانية لتهديد أمن الطاقة وحرية وسلامة المنشآت البحرية في الخليج العربي والممرات البحرية الأخرى، باعتبار أن ذلك يُشكل تهديداً واضحاً وصريحاً للأمن والسلم في المنطقة والعالم، ويهدد استقرار الاقتصاد العالمي.

4- استنكار وإدانة التدخلات الإيرانية المستمرة في الشؤون الداخلية لمملكة البحرين، ومساندة الإرهاب وتدريب الإرهابيين وتهريب الأسلحة والمتفجرات وإثارة النعرات الطائفية، ومواصلة التصريحات على مختلف المستويات لزعزعة الأمن والنظام والاستقرار، وتأسيسها جماعاتٍ إرهابية بالمملكة ممولة ومدربة من الحرس الثوري الإيراني وذراعيه كتائب عصائب أهل الحق الإرهابية وحزب الله الإرهابي، والذي يتنافى مع مبدأ حُسن الجوار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. والتأكيد على دعم مملكة البحرين في جميع ما تتخذه من إجراءات وخطوات لمكافحة الإرهاب والجماعات الإرهابية، للحفاظ على أمنها واستقرارها.

5- الإشادة بجهود الأجهزة الأمنية بالمملكة العربية السعودية ومملكة البحرين التي تمكنت من إحباط العديد من المخططات الإرهابية وإلقاء القبض على أعضاء المنظمات الإرهابية الموكل إليها تنفيذ تلك المخططات والمدعومة من قِبَل الحرس الثوري الإيراني وحزب الله اللبناني الإرهابي.

6- إدانة سياسة الحكومة الإيرانية وتدخلاتها المستمرة في الشؤون العربية والتي من شأنها تغذية النزاعات الطائفية والمذهبية، والتأكيد على ضرورة امتناعها عن دعم الجماعات التي تؤجج هذه النزاعات وبالذات في دول الخليج العربية، ومطالبتها بإيقاف دعم وتمويل الميليشيات والأحزاب المسلحة في الدول العربية، وخاصةً تدخلاتها في الشأن

اليمنى والتوقف عن دعمها للميليشيات الموالية لها والمناهضة لحكومة اليمن الشرعية ومدها بالأسلحة، وتحويلها إلى منصة لإطلاق الصواريخ على جيران اليمن وتهديد الملاحة البحرية في مضيق باب المندب والبحر الأحمر، وهو ما ينعكس سلباً على أمن واستقرار اليمن ودول الجوار والمنطقة بشكلٍ عام، ويعتبر خرقاً واضحاً لقرار مجلس الأمن رقم 2216 (2015).

7- التأييد الكامل لجميع الخطوات التي اتخذتها دولة الكويت حيال الخلية الإرهابية تحت ما يسمى بـ (خلية العبدلي)، والتأكيد على أهمية أمن واستقرار دولة الكويت، ورفض التدخل الإيراني في الشؤون الداخلية للدول العربية، على الرغم من المساعي التي بذلتها دولة الكويت مع أشقائها في مجلس التعاون لدول الخليج العربية من أجل خلق قنوات حوار مع إيران من أجل تعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة.

8- تحميل حزب الله اللبناني الإرهابي -الشريك في الحكومة اللبنانية- مسؤولية دعم الإرهاب والجماعات الإرهابية في الدول العربية بالأسلحة المتطورة والصواريخ الباليستية، وإدانة ما يصدر عن أمين عام الحزب من خطاب عدائي وتحريضي وإساءات مرفوضة للمملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين والجمهورية اليمنية، الأمر الذي يشكل تدخلاً سافراً في الشؤون الداخلية لهذه الدول يقصد به إثارة الفتنة والحض على الكراهية، والتأكيد على ضرورة توقف حزب الله عن نشر التطرف والطائفية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول وعدم تقديم أي دعم للإرهاب والإرهابيين في محيطه الإقليمي، ووقف خطابه التحريضي الذي يستغل المشاعر الدينية لإثارة النعرات الطائفية والترويج للعنف.

9- حظر القنوات الفضائية الممولة من إيران والتي تبث على الأقمار الصناعية العربية باعتبارها تُشكل تهديداً للأمن القومي العربي من خلال إثارة النعرات الطائفية والمذهبية والعرقية، والطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار مع الجهات ذات الصلة.

10- إدانة واستنكار تصريحات المسؤولين الإيرانيين التحريضية والعدائية المستمرة ضد الدول العربية، ومطالبة حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بالكف عن التصريحات العدائية والأعمال الاستفزازية، ووقف الحملات الإعلامية ضد الدول العربية باعتبارها تدخلاً سافراً في الشؤون الداخلية لهذه الدول.

11- التأكيد على أهمية رصد التحركات الإيرانية ومحاولاتها زعزعة الأمن والاستقرار في دول المنطقة، والحد من التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية ولاسيما

الملف اليمني باعتباره شأناً خليجياً وأمناً قومياً لدول الخليج خاصة والمنطقة العربية ككل.

12- تكثيف الجهود الدبلوماسية بين الدول العربية الأعضاء مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية لتسليط الضوء على ممارسات النظام الإيراني ودعمه للعنف والطائفية والإرهاب وخطره على الأمن الإقليمي والدولي.

13- العمل على إعداد حملات إعلامية من خلال الوسائط المتعددة تكشف الوجه الحقيقي المتشدد للنظام الإيراني، واستمرار هذا النظام في سياسته العدائية التوسعية في الخارج، واستمراره في دعم الطائفية والتطرف والإرهاب.

14- إدانة استمرار احتلال إيران للجزر الإماراتية الثلاث المحتلة (طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى)، وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة طبقا للقانون الدولي.

15- التأكيد على ضرورة التزام إيران بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2231 (2015) وعلى ضرورة تطبيق آلية فعالة للتحقق من تنفيذ الاتفاق والتفتيش والرقابة وإعادة فرض العقوبات على نحوٍ سريع وفعال حال انتهاك إيران لالتزاماتها بموجب الاتفاق وعلى أهمية انضمام إيران إلى كافة مواثيق السلامة النووية ومراعاة المشاكل البيئية للمنطقة.

16- التنديد بالتدخل الإيراني في الأزمة السورية وما يحمله ذلك من تداعيات خطيرة على مستقبل سوريا وسيادتها وأمنها واستقرارها ووحدتها الوطنية وسلامتها الإقليمية وأن مثل هذا التدخل لا يخدم الجهود المبذولة من أجل تسوية الأزمة السورية بالطرق السلمية وفقا لمضامين جنيف (1).

17- مطالبة إيران بإخراج المليشيات والعناصر المسلحة التابعة لها من كافة الدول العربية، والتوقف عن دعم المنظمات والمليشيات الإرهابية في الدول العربية، وبالأخص في سوريا واليمن.

18- التأكيد على أهمية مواصلة الدول العربية تزويد الأمانة العامة بتقارير دورية حول التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية.

19- تكليف الأمين العام بمواصلة التنسيق مع وزراء خارجية اللجنة العربية الرباعية المشكلة من كل من: دولة الإمارات العربية المتحدة(الرئاسة)، ومملكة البحرين، والمملكة العربية السعودية، وجمهورية مصر العربية، والأمين العام للاستمرار في تطوير خطة تحرك عربية من أجل التصدي للتدخلات الإيرانية في المنطقة العربية، وحشد التأييد والدعم الدولي للموقف العربي الرافض لهذه التدخلات الإيرانية.

20- مواصلة إطلاع الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة بالانتهاكات الإيرانية لقراري مجلس الأمن رقم 2216 و2231 لما يمثله ذلك من تهديد داهم للأمن القومي العربي.

21- الاستمرار في إدراج بند "التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية" على أجندة منتديات التعاون العربي مع الدول والتجمعات الدولية والإقليمية.

22- التوجه إلى الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة لإدراج الموضوع على أجندتها وفقا لأحكام المادة (2) الفقرة (7) من ميثاق الأمم المتحدة التي تحرم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

23- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ القرار والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8548- د.ع (154) - ج 2 - 2020/9/9)

- تتحفظ جمهورية العراق رسمياً على ما ورد في الفقرات (4 و 5 و8) من القرار المعنون "التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية" تحت البند الرابع من جدول الأعمال. كما وتتحفظ جمهورية العراق على البيان الصحفي الصادر عن اللجنة الرباعية المعنية بتطورات الأزمة مع إيران وسبل التصدي لتدخلاتها في الشؤون الداخلية للدول العربية.

- "يتحفظ لبنان على الفقرات: 4، 5، 8، في مشروع قرار التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية:
يعترض لبنان على ذكر "حزب الله" ووصفه بالإرهابي والإشارة إلى وجوده في الحكومة. ولا يمكن الموافقة على الأمر كونه خارج تصنيف الأمم المتحدة وغير متوافق مع المعاهدة العربية لمكافحة الإرهاب خاصة من حيث التمييز بين المقاومة والإرهاب، كون حزب الله يمثل مكون أساسي في لبنان وشريحة واسعة من اللبنانيين، ولديه كتلة نيابية تمثيلية وازنة في مجلس النواب، وندين أي تدخلات بالشؤون الداخلية للدول العربية، وقد طالبنا بحذف كل ما يتعلق "بحزب الله"، لكي تتم الموافقة على كافة بنود القرار دون تحفظ."

مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي:

إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصيات اجتماع "لجنة كبار المسؤولين العرب المعنية بقضايا الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل"، (لجنة كبار المسؤولين العرب)،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2020/9/7،

يُقـــرر:

أولاً: التحضير لـ "مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020" (نيويورك: 4 – 2021/1/29):

1- أخذ العلم بتأجيل عقد "مؤتمر مراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020" في ضوء الظروف الاستثنائية لانتشار جائحة كوفيد-19، وتحديد موعد أولي لعقده خلال شهر يناير/كانون الثاني 2021، وتكليف لجنة كبار المسؤولين العرب بمتابعة التطورات والمستجدات في هذا الشأن.

2- إعادة التأكيد على أهمية المشاركة الفعالة لكافة الدول العربية في أعمال مؤتمر المراجعة، والحفاظ على وحدة الموقف العربي وعلى الحقوق التي اكتسبتها الدول العربية خلال المؤتمرات السابقة لمراجعة المعاهدة وعدم التنازل عنها والبناء عليها، والمتابعة والتصدي لأية محاولات للانتقاص منها.

3- إعادة التأكيد أيضاً على أهمية احترام الحق غير قابل للتصرف للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في تطوير والاستفادة من التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية، ورفض أية محاولات لتقييد حقوق هذه الدول تحت أي دعاوى.

4- التذكير بأن "قرار عام 1995 الخاص بالشرق الأوسط" مازال سارياً حتى يحقق غاياته وأهدافه، ويشكل جزءاً لا يتجزأ من نتائج مؤتمر المراجعة وتمديد المعاهدة عام 1995،

وأنه كان ضمن صفقة تم بناءً عليها الموافقة دون تصويت على التمديد اللانهائي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في هذا المؤتمر.

5- التأكيد على أن أي مقترح مستقبلي حول إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، يجب أن يراعي المرجعيات المتفق عليها بالتوافق وهي "قرار عام 1995 الخاص بالشرق الأوسط" ومخرجات مؤتمري المراجعة لعام 2000 و2010، ورفض أية محاولات لمزيد من التسويف في تنفيذ هذه المرجعيات لما لها من تداعيات سلبية على منظومة نزع السلاح وعدم الانتشار النووي وعلى نتائج مؤتمر مراجعة المعاهدة لعام 2020.

6- التأكيد على أهمية إلقاء البيانات العربية التي اعتمدها مجلس الجامعة في قراره رقم 8481 د.ع (153) بتاريخ 2020/3/4 بجانب تقديم ورقة العمل العربية حول "قضايا إقليمية محددة وتنفيذ قرار الشرق الأوسط لعام 1995" إلى سكرتارية المؤتمر باسم المجموعة العربية، وحث الدول العربية على إلقاء بيانات وطنية حول الركائز الثلاثة للمعاهدة (نزع السلاح النووي، عدم الانتشار النووي، الاستخدامات السلمية للطاقة النووية)، وموضوع إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

7- تكليف المجموعة العربية في نيويورك بإعداد تقييم شامل في ضوء نتائج مؤتمر مراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وعرضه على لجنة كبار المسؤولين لإعداد تقرير يُعرض على الدورة العادية 155 لمجلس جامعة الدول العربية.

ثانياً: التحضير للدورة الثانية لـ"مؤتمر لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط":

8- أخذ العلم بتأجيل انعقاد الدورة الثانية لـ "مؤتمر لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط"، مع التأكيد على ألا يتعدى موعد عقد الدورة الثانية للمؤتمر شهر نوفمبر/تشرن ثاني 2021،.

9- التأكيد على أن المؤتمر خطوة إضافية تدعم التوجه العربي العام في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولا يعتبر مساراً بديلاً بل مكملاً لمسارات أخرى وداعماً لها.

10- الطلب من المجموعة العربية في نيويورك استمرار المشاورات بهدف التحضير للدورة الثانية للمؤتمر، ومواصلة المشاورات لاستكمال عقد الاجتماعات الخاصة بالقواعد الإجرائية والتي تم التوافق عليها خلال أعمال الدورة الأولى للمؤتمر، وموافاة لجنة كبار المسؤولين العرب والأمانة العامة بكافة المستجدات في هذا الشأن.

11- توجيه الشكر للمملكة الأردنية الهاشمية على دورها في التحضير وترؤس وإدارة الدورة الأولى للمؤتمر، والترحيب بترؤس دولة الكويت للدورة الثانية للمؤتمر وتقديم الدعم الكامل لها.

ثالثاً: "القدرات النووية الإسرائيلية" والتنسيق العربي في الدورة 64 للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (فيينا: 21-2020/9/25)

12- أخذ العلم بإدراج بند "القدرات النووية الإسرائيلية" على جدول أعمال الدورة العادية 64 للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

13- عدم تقديم مشروع قرار "القدرات النووية الإسرائيلية" خلال الدورة 64 للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، مع التأكيد على أهمية إلقاء بيان باسم المجموعة العربية وحث الدول العربية على إلقاء بيانات وطنية خلال مناقشة بند "القدرات النووية الإسرائيلية" لتسليط الضوء على خطورة هذا الموضوع، وعلى شواغل الدول العربية، وإبراز ازدواجية المعايير في التعامل مع الملف النووي لإسرائيل.

14- الترحيب بترشيح المملكة المغربية لرئاسة الدورة 64 للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتقديم الدعم العربي الكامل لها لإنجاح رئاسة أعمال المؤتمر، والترحيب أيضاً بترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة ودولة ليبيا لمنصبي نائب رئيس المؤتمر.

15- الطلب من المجموعة العربية في فيينا إعداد تقييم شامل حول أعمال الدورة 64 للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وعرضه على لجنة كبار المسؤولين العرب.

رابعاً: مخاطر مفاعل بوشهر النووي الإيراني:

16- تكليف المجموعة العربية في فيينا بمواصلة تنفيذ خطوات التحرك الواردة في الجزء رابعاً من قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8363 (د.ع. 151) بشأن مخاطر مفاعل بوشهر النووي الإيراني، بالإضافة إلى لقاء المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

17- التأكيد على أهمية استمرار المجموعة العربية في فيينا بذل الجهود وتنسيق المواقف العربية والدولية في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لمواصلة الضغط على إيران ومطالبتها بالانضمام إلى اتفاقية الأمان النووي والاستفادة من بعثات تقييم الوكالة الدولية لتعزيز الثقة في البرامج النووية بالمنطقة.

18- مواصلة لجنة كبار المسؤولين العرب في متابعة موضوع مخاطر مفاعل بوشهر النووي الإيراني، بالتنسيق مع المجموعة العربية في كل من فيينا ونيويورك حول هذا الموضوع.

19- الطلب من الأمانة العامة عرض الموضوع وتطوراته على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته المقبلة.

(ق: رقم 8549– د.ع (154) – ج 2 – 2020/9/9)

مسيرة التعاون العربي - الأفريقي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قراراته السابقة في هذا الشأن،
- وإذ يأخذ علماً بالجهود التي تقوم بها لجنة تنسيق الشراكة العربية الأفريقية،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2020/9/7،

يُقـــرر:

1- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الدول الأعضاء ومفوضية الاتحاد الأفريقي من أجل تنفيذ قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة التي عقدت في مالابو، غينيا الاستوائية، خلال الفترة من 17 إلى 2016/11/23.

2- الترحيب باستضافة المملكة العربية السعودية للقمة العربية الأفريقية الخامسة، وتكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الدولة المضيفة لتحديد موعد عقد اجتماعات القمة، والتأكيد على أهمية الإعداد الجيد لها بالتنسيق بين الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي والدولة المضيفة بما يضمن نجاحها.

3- الطلب من الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي مواصلة التنسيق من أجل تنفيذ برامج التعاون العربية الأفريقية القائمة، والعمل على تحضير خطة العمل العربية الأفريقية المشتركة، وذلك تنفيذاً للقرار رقم (1) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة والمعنون: "بشأن تقرير الأنشطة المشترك لرئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمين العام لجامعة الدول العربية عن تنفيذ إستراتيجية الشراكة الأفريقية العربية وخطة العمل الأفريقية العربية المشتركة للفترة 2014-2016"، والقرار رقم (7) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة والمعنون: "بشأن وضع خطة عمل أفريقية–

عربيـة مشـتركة"، والقـرار رقـم (10) مـن قـرارات القمـة العربيـة الأفريقيـة الرابعـة والمعنـون" بشـأن مبـادئ ومعـايير المشـاركة فـي اجتماعـات وأحـداث الشـراكة الأفريقيـة العربية"، بما من شأنه تعزيز هذه الشراكة.

4- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق والتعاون مع مفوضية الاتحاد الأفريقي من أجل تنفيذ القرار رقم (2) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة والمعنون: "بشأن تنسيق تمويل المشاريع الأفريقية العربية المشتركة".

5- التأكيد على أهمية مواصلة الجهود لإزالة العوائق التي تعترض سبل تفعيل وتطوير التعاون العربي الأفريقي وتنظيم اجتماعات أجهزته، وذلك في ضوء كافة قرارات القمم العربية الأفريقية السابقة والإعلانات الصادرة عنها، وبما يصون العلاقات العربية الأفريقية ويدرأ عنها الأخطار.

6- الترحيب مجدداً بالإعلان حول فلسطين الصادر عن القمة العربية الأفريقية الرابعة 2016، وتعزيز العمل مع الاتحاد الأفريقي لدعم قضية فلسطين والتصدي لأي محاولات إسرائيلية للالتفاف على مكانة القضية في القارة الأفريقية.

7- الإعراب عن التقدير لموقف الاتحاد الأفريقي المؤيد للموقف العربي تجاه القضية الفلسطينية والمتمثل في الإعلان الصادر عن قمم الاتحاد الأفريقي، وآخرها الإعلان الصادر عن قمة الاتحاد الأفريقي في دورتها العادية الثالثة والثلاثين التي عقدت يومي 9 و2020/2/10 في أديس أبابا، بشأن الوضع في فلسطين والشرق الأوسط، والذي نص على " تضامنه مع الشعب الفلسطيني في رفض ما يسمى بصفقة القرن التي تم إعلانها بدون التشاور مع القيادة الفلسطينية، واعتبارها تجاوزاً في الحقوق الأساسية والجوهرية للشعب الفلسطيني بما في ذلك القرارات ذات الصلة للأمم المتحدة والإعلانات الصادرة عن الاتحاد الأفريقي ورفض ما يسمى صفقة القرن للتسوية السياسية وضرورة بذل جهود مخلصة وحثيثة للتوصل إلى حل عادل ودائم قائم على أساس الدولتين"؛ ودعا الإعلان "جميع البلدان الأفريقية إلى أن تضع حداً لجميع أشكال التعامل المباشر وغير المباشر مع نظام الاستيطان الاستعماري الإسرائيلي غير القانوني في أراضي دولة فلسطين، بما في ذلك القدس الشرقية، وبما يتوافق مع أحكام الفقرة 5 من قرار مجلس الأمن رقم 2334 والقرارات السابقة للاتحاد الأفريقي في هذا الصدد، وقد جدد القرار دعوته جميع البلدان لدعم الوضع القانوني الشرعي لمدينة القدس الشرقية كعاصمة لدولة فلسطين، والامتناع عن أي عمل من شأنه تقويض الوضع الشرعي لمدينة القدس، ولاسيما الامتناع عن نقل السفارات التي تمثلها إسرائيل من تل أبيب إلى القدس".

8- الترحيب بعقد الاجتماع الأول لآلية التنسيق المشتركة بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومفوضية الاتحاد الأفريقي ومنظمة التعاون الإسلامي بتاريخ 2018/12/12 في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والتأكيد على أهمية مواصلة اجتماعات اللجنة والانتهاء من الترتيبات اللازمة لإنشاء آلية خاصة للتنسيق في هذا الشأن، بما في ذلك الخطوات التنفيذية اللازم وضعها.

9- دعوة مجالس السفراء العرب، وخاصة في العواصم الأفريقية، لبذل كافة الجهود مع الدول الأفريقية ومفوضية الاتحاد الأفريقي للعمل على منع حصول إسرائيل على وضعية مراقب في الاتحاد الأفريقي.

10- التأكيد على أهمية التعاون والتنسيق بين جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي في مجال مكافحة الإرهاب، والترحيب بالمقترح المقدم من جمهورية مصر العربية لإنشاء آلية أفريقية عربية لمكافحة الإرهاب.

11- الترحيب بنتائج المؤتمر الوزاري الأفريقي العربي المشترك الثالث حول التنمية الزراعية والأمن الغذائي الذي انعقد في العاصمة السودانية الخرطوم، خلال الفترة من 10/31 إلى 2016/11/2، والطلب من الأمانة العامة التنسيق مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية ومفوضية الاتحاد الأفريقي وجمهورية مصر العربية لعقد الاجتماع الوزاري الأفريقي العربي المشترك الرابع في موعد يُحدد لاحقاً في جمهورية مصر العربية والإعداد الجيد له، وذلك طبقاً للمعايير التي سيتم وضعها تطبيقاً للقرار رقم (10) من قرارات قمة مالابو.

12- الترحيب بنتائج الاجتماع المشترك الأول لوزراء الاقتصاد والتجارة والمالية الأفارقة والعرب والذي عُقد بتاريخ 2016/11/21، بمالابو، غينيا الاستوائية، والطلب من الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي مواصلة التعاون والعمل من أجل تنفيذ القرار رقم (3) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة، بشأن عقد اجتماع دوري عربي أفريقي مشترك للوزراء المسؤولين عن الاقتصاد والتجارة والمالية على هامش القمم العربية الأفريقية.

13- التأكيد على أهمية دعم الدول الأعضاء للمعهد الثقافي العربي الأفريقي حتى يتمكن من أداء الدور المنوط به تنفيذاً لقرارات القمة العربية الأفريقية الثالثة التي انعقدت بدولة الكويت 2013، والقرار رقم (5) الصادر عن القمة العربية الأفريقية الرابعة التي انعقدت بمالابو، غينيا الاستوائية، 2016، بشأن المعهد الثقافي الأفريقي العربي.

14- الإعراب عن التقدير للجهود المبذولة من جانب المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا لتقديم الدعم المتواصل للتعاون العربي الأفريقي وآلياته وبرامجه.

15- الترحيب باستضافة دولة توجو أعمال الدورة الثامنة للمعرض التجاري العربي الأفريقي في موعد يُحدد لاحقاً، والتأكيد على أهمية التحضير الجيد له من قبل الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي والدولة المضيفة.

16- الإشادة بتقديم دولة الكويت جائزة المرحوم الدكتور عبد الرحمن السميط للتنمية الأفريقية لعام 2019 في مجال الأمن الغذائي، والعام الحالي 2020 والتي ستكون حول التعليم، وكذلك بمبادرة القروض الميسرة المليارية التي تقدمت بها دولة الكويت في القمة العربية الأفريقية الثالثة التي عقدت في دولة الكويت عام 2013 بشأن تقديم مليار دولار أمريكي كقروض ميسرة والتي تم تقديم حوالي 99.56% منها، وبذلك يكون الصندوق قد غطى كامل مبلغ الالتزام المعلن من قبل حضرة صاحب السمو أمير دولة الكويت، وفي إطاره الزمني المحدد.

17- الإشادة بالمنحة المالية المقدمة من دولة الكويت بمبلغ 5 مليون دولار أمريكي، لمشروع المركز الطبي لمفوضية الاتحاد الأفريقي، وكذلك تخصيص دولة الكويت بمبلغ 1.6 مليون دولار أمريكي، لإنشاء مركز معني بالأوبئة في أفريقيا.

18- التأكيد على أهمية تقديم الدعم اللازم لبرنامج تعليم اللغة العربية في أفريقيا، والإشادة في هذا الصدد بالدعم المقدم من دولة الإمارات العربية المتحدة بتقديم مساهمة مالية مقدارها عشرون ألف دولار أمريكي، لدعم برامج تعليم اللغة العربية لطلبة الفرنكوفونية، ومنها دعم مشروع المرحلة الثانية من برنامج تعليم اللغة العربية والقيادات الإدارية الفرنكوفونية في دولة تشاد.

19- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده المبذولة من أجل دعم مسيرة التعاون العربي الأفريقي.

20- الطلب من الأمانة العامة متابعة الموضوع والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8550– د.ع (154) – ج 2 – 2020/9/9)

الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري:

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعملاً بنص الفقرة (أ) من المادة السادسة من النظام الأساسي للصندوق،
- وانطلاقاً من تقدير دور الصندوق في دعم التعاون العربي الأفريقي،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2020/9/7،

يُقـــرر:

1- التأكيد على دور الصندوق وأهميته كأداة فاعلة تساهم في تعزيز وتفعيل التعاون العربي الأفريقي، تنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وقرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرها القرار رقم 8483 د.ع (153) بتاريخ 2020/3/4 الذي يؤكد على أهمية ذلك الدور في دعم التعاون العربي الأفريقي في مجال العون الفني.

2- تشكيل مجلس إدارة الصندوق من السادة التالية أسماءهم لمدة ثلاثة سنوات تبدأ من 2020/10/26:

- الوزير المستشار إبراهيم رماني – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- السيد السفير محمد الياس محمد الحاج - جمهورية السودان.
- السيد السفير دياب اللوح –دولة فلسطين.
- السيد السفير عطاء افندي - جمهورية القمر المتحدة.
- السيد السفير د.صالح عبد الواحد الشماخي - دولة ليبيا.
- السيد السفير محمود المغربي – جمهورية مصر العربية.
- السيد السفير أحمد التازي – المملكة المغربية.
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

(ق: رقم 8551– د.ع (154) – ج 2 – 2020/9/9)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية - الأوروبية:

- أ -

الحـــوار العربي – الأوروبي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قراره رقم 8484 د.ع (153) بتاريخ 2020/3/4،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2020/9/7،

يُقـــرر:

1- الترحيب بعقد الاجتماع الوزاري العربي- الأوروبي السادس في النصف الأول من عام 2021 بمقر الأمانة العامة، وتكليف الأمانة العامة بالإعداد الجيد للاجتماع بالتنسيق مع الدول العربية والاتحاد الأوروبي.

2- الترحيب بعقد الاجتماع التاسع للسادة المندوبين الدائمين لدى جامعة الدول العربية وسفراء اللجنة السياسية والأمنية لمجلس الاتحاد الأوروبي واجتماعات مجموعات عمل التعاون الاستراتيجي عام 2021 بمقر الأمانة العامة.

3- الترحيب بعقد الخلوة الثانية المشتركة بين السادة المندوبين الدائمين لدى جامعة الدول العربية وسفراء اللجنة السياسية والأمنية لمجلس الاتحاد الأوروبي عام 2021 بمقر الأمانة العامة.

4- الطلب من الأمانة العامة متابعة الموضوع والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8552– د.ع (154) – ج 2 – 2020/9/9)

الشراكة الأوروبية - المتوسطية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قراره رقم 8485 د.ع (153) بتاريخ 2020/3/4،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2020/9/7،

يقـــرر:

1- تثمين دور المملكة الأردنية الهاشمية خلال رئاستها المشتركة للجنوب.
2- التأكيد على أهمية التنسيق العربي الجيد في كافة الاجتماعات واللجان، خاصةً لجنة كبار المسؤولين.
3- الطلب من الأمانة العامة متابعة الموضوع والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8553- د.ع (154) - ج 2 - 2020/9/9)

العلاقات العربية مع روسيا الاتحادية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قراره رقم 8486 د.ع (153) بتاريخ 2020/3/4،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2020/9/7،

يقـــرر:

1- الترحيب باستضافة المملكة المغربية للدورة السادسة لمنتدى التعاون العربي-الروسي خلال عام 2021.

2- الطلب من الدول العربية العمل على تنفيذ الأنشطة الواردة في خطة العمل الصادرة عن الدورة الخامسة للمنتدى للأعوام 2019-2021.

3- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الجانب الروسي ودراسة الجوانب المختلفة لإنشاء المركز الثقافي العربي في موسكو بهدف بناء التفاهم والتبادل الثقافي بين الجانبين.

4- الطلب من الأمانة العامة متابعة الموضوع والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8554- د.ع (154) - ج 2 - 2020/9/9)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

تعزيز التعاون مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قراره رقم 8487 د.ع (153) بتاريخ 2020/3/4،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2020/9/7،

يقـــرر:

1- الترحيب بعقد الدورة الثالثة لمنتدى الاقتصاد والتعاون العربي مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان في دولة قطر خلال عام 2021.

2- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الجهات المعنية في المملكة الأردنية الهاشمية لاستضافة الدورة الأولى لمؤتمر رجال الأعمال والمستثمرين العرب مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان خلال عام 2021.

3- الطلب من الأمانة العامة متابعة الموضوع والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8555- د.ع (154) - ج 2 - 2020/9/9)

العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 8488 د.ع (153) بتاريخ 2020/3/4،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2020/9/7،

يُقـــرر:

1- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الصين الشعبية في مختلف المجالات، وكذلك في ظل "مبادرة الحزام والطريق"، والتأكيد مُجدداً على دعم الدول العربية لمبدأ الصين الواحدة.

2- الترحيب بعقد الدورة التاسعة للاجتماع الوزاري لمنتدى التعاون العربي الصيني (عبر المنصة الرقمية) برئاسة المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 2020/7/6، والترحيب بنتائج هذه الدورة والوثائق الصادرة عنها، وتكليف الأمانة العامة بمواصلة جهودها للتنسيق مع الجهات العربية والصينية المعنية لوضع الوثائق الصادرة عنها موضع التنفيذ.

3- الترحيب بالموافقة على عقد قمة عربية صينية، باستضافة المملكة العربية السعودية، في موعد يتم الاتفاق عليه بين الجانبين العربي والصيني، من أجل الدفع بالشراكة الاستراتيجية العربية الصينية إلى آفاق أرحب، وبما يخدم المصلحة المشتركة للجانبين، وتكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع الجهات المعنية في كل من المملكة العربية السعودية وجمهورية الصين الشعبية للإعداد لهذه القمة الهامة وإنجاح أعمالها.

4- الترحيب باستضافة الجمهورية التونسية للدورة العاشرة للاجتماع الوزاري لمنتدى التعاون العربي الصيني عام 2024.

5- الترحيب بالتعاون بين الجانبين العربي والصيني في مجال مكافحة تداعيات وباء كوفيد-19، بما في ذلك البيان الصادر عن الدورة التاسعة لمنتدى التعاون العربي الصيني بعنوان: "البيان المشترك لتضامن الصين والدول العربية في مكافحة وباء الالتهاب الرئوي الناجم عن فيروس كورونا المستجد"، وكذلك ورشة العمل التي عُقدت عبر المنصة الرقمية على مستوى الخبراء في مجال الصحة من الدول العربية وجمهورية الصين الشعبية يوم 2020/4/8، حول أزمة جائحة كوفيد -19؛ وورشة العمل التي ستعقد بتاريخ 2020/9/23 بعنوان: "تجربة الصين الرائدة في الحد من الآثار الاقتصادية لجائحة كورونا (Covid-19) على القطاعات الاقتصادية المختلفة بالصين"؛ والاجتماع بين الخبراء الطبيين الصينيين ونظرائهم في الدول العربية الأعضاء المزمع عقده يوم 2020/9/29، وذلك عبر الاتصال المرئي.

6- التأكيد على أهمية المشاركة العربية الفعالة في مختلف أنشطة وفعاليات منتدى التعاون العربي الصيني، ودعوة الأمانة العامة لمواصلة جهودها بالتنسيق مع الجهات العربية والصينية المعنية للإعداد للأنشطة والفعاليات المزمع عقدها في إطار البرنامج التنفيذي للمنتدى، خلال عام 2021، بما في ذلك ما يلي: الدورة الرابعة لمنتدى التعاون العربي الصيني في مجال الإعلام (في المملكة المغربية)، والدورة السادسة لمؤتمر الصداقة العربية الصينية (في إحدى الدول العربية)، والدورة السابعة لمؤتمر التعاون العربي الصيني في مجال الطاقة (في الصين)، والدورة الثالثة لملتقى المدن العربية والصينية (في الصين)، والدورة الرابعة لمهرجان الفنون الصينية في الدول العربية (في إحدى الدول العربية)، والدورة الـ 17 لاجتماع كبار المسؤولين والدورة السادسة للحوار السياسي الاستراتيجي العربي الصيني، والدورة التاسعة لمؤتمر رجال الأعمال العرب والصينيين والدورة السابعة لندوة الاستثمارات (في الصين)، والدورة الثالثة لمنتدى التعاون العربي الصيني في مجال الملاحة عبر الأقمار الصناعية "بايدو" (في الصين)، والدورة الرابعة لاجتماع الخبراء العرب والصينيين في مجال المكتبات والمعلومات (في الصين)، والدورة الثالثة لمنتدى التعاون العربي الصيني في مجال الصحة (في جمهورية مصر العربية)، والدورة الرابعة لمؤتمر التعاون العربي الصيني لنقل التكنولوجيا والإبداع، والمعرض الصيني العربي لعام 2021 (في نينغشيا في الصين)، والدورة الخامسة لملتقى التعاون العربي الصيني في مجال الإذاعة والتلفزيون (في الصين)، والدورة التاسعة لندوة العلاقات العربية الصينية والحوار بين الحضارتين العربية

والصينية (في الصين)، والدورة الرابعة لمنتدى المرأة العربية والصينية (في الصين)، والاجتماع الوزاري العربي الصيني في مجال السياحة.

7- تكليف الأمانة العامة بمتابعة هذا الموضوع والعرض على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8556- د.ع (154) - ج 2 - 2020/9/9)

العلاقات العربية مع جمهورية الهند

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه،**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 8489 د.ع (153) بتاريخ 2020/3/4،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2020/9/7،

يُقـــرر:

1- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الهند في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال تفعيل آليات منتدى التعاون العربي الهندي.

2- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الجهات الهندية المعنية لعقد الدورة الثانية للاجتماع الوزاري لمنتدى التعاون العربي الهندي في الهند في موعد ملائم يتم الاتفاق عليه بين الجانبين، والتأكيد على أهمية الإعداد والتحضير الجيد لها.

3- تكليف الأمانة العامة بمتابعة جهودها بالتنسيق مع الجهات العربية والهندية المعنية لتنظيم مختلف الأنشطة والفعاليات في إطار منتدى التعاون العربي الهندي خلال الفترة المقبلة، بما في ذلك الدورة الثالثة لمهرجان الثقافة العربية الهندية في الهند، وندوة التعاون العربي الهندي في مجال الطاقة في المملكة المغربية، والدورة الأولى لمؤتمر رؤساء الجامعات العربية والهندية في دولة الإمارات العربية المتحدة، والدورة الثانية لندوة التعاون العربي الهندي في مجال الإعلام في إحدى الدول العربية، والدورة السادسة لمؤتمر الشراكة العربية الهندية في الهند، ودعوة الدول الأعضاء إلى المشاركة الفعالة في أنشطة المنتدى، واستضافة بعض هذه الأنشطة والفعاليات.

4- تكليف الأمانة العامة بمتابعة هذا الموضوع والعرض على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8557- د.ع (154) - ج 2 - 2020/9/9)

العلاقات العربية ـ اليابانية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار 8490 د.ع (153) بتاريخ 2020/3/4،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2020/9/7،

يُقـــرر:

1- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز وتطوير علاقاتها مع اليابان في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاستفادة من التقدم الاقتصادي والخبرات اليابانية للدفع بالجهود التنموية في الدول العربية.

2- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الجانب الياباني لعقد الدورة الثانية للاجتماع الوزاري للحوار السياسي العربي الياباني في موعد يتفق عليه الجانبان.

3- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الجانب الياباني لعقد الدورة الخامسة للمنتدى الاقتصادي العربي الياباني في اليابان، وذلك في موعد يتفق عليه الجانبان.

(ق: رقم 8558– د.ع (154) – ج 2 – 2020/9/9)

العلاقات العربية مع مجموعة دول جزر الباسيفيك

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على قراره السابق في هذا الشأن رقم 8491 د.ع (153) بتاريخ 2020/3/4،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2020/9/7،

يُقـــرر:

1- التأكيد على ما ورد في إعلان أبوظبي الصادر عن اجتماع وزراء الخارجية العرب مع مجموعة دول جزر الباسيفيك بتاريخ 2010/6/24 وما تضمنه من توصيات تصب في إطار تعزيز التعاون مع دول جزر الباسيفيك، ووضع تلك التوصيات موضع التنفيذ.

2- دعوة الدول الأعضاء لمواصلة موافاة الأمانة العامة بمرئياتها بشأن التعاون مع دول جزر الباسيفيك ومُقدرات هذه الأخيرة ومواقفها من القضايا العربية، من أجل إعداد استراتيجية عربية في هذا الشأن.

3- الطلب إلى الأمانة العامة الاستمرار في متابعة هذا الموضوع بالتشاور مع دولة الإمارات العربية المتحدة.

4- تكليف الأمانة العامة بمتابعة هذا الموضوع والعرض على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8559- د.ع (154) - ج 2 - 2020/9/9)

العلاقات العربية مع دول أمريكا الجنوبية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قراره رقم 8492 د.ع (153) بتاريخ 2020/3/4،
  - وعلى الإعلان الصادر عن القمة الرابعة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (إعلان الرياض)،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2020/9/7،

يُقـــرر:

1- التأكيد على أهمية تعزيز التعاون بين الإقليمين في شتى المجالات والمشاركة في جميع الأنشطة والاجتماعات المقرر إقامتها.

2- دعوة الأمانة العامة إلى مواصلة التنسيق مع المنسق الإقليمي لدول أمريكا الجنوبية (البرازيل) بشأن استضافة جمهورية فنزويلا اجتماع مجلس وزراء الخارجية في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية، على أن يسبقه اجتماع كبار المسؤولين من الجانبين.

3- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الجانب الأمريكي الجنوبي لتحديد موعد ومكان بديل للاجتماع الثالث لوزراء الاقتصاد في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية بعد اعتذار جمهورية بوليفيا.

4- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الجانب الأمريكي الجنوبي لتحديد موعد ومكان جديد للاجتماع الثاني لوزراء البيئة في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية بعد اعتذار جمهورية الإكوادور.

5- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع وزارة السياحة بجمهورية مصر العربية لعقد اجتماع وزراء السياحة المشترك للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية.

6- تكليف الأمانة العامة بالتنسيق لعقد الاجتماع الثالث لوزراء التربية والتعليم للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في إحدى الدول العربية.

7- الترحيب باستضافة جمهورية السودان للاجتماع الأول للخبراء في مجال التعاون الزراعي بين الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في موعد يحدد لاحقاً، والدعوة للمشاركة الفاعلة في هذا الاجتماع.

8- الترحيب بعقد اجتماع كبار المسؤولين في وزارات الشؤون الاجتماعية في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في مقر الأمانة العامة في موعد يحدد لاحقاً، وذلك للتحضير للاجتماع الثالث لوزراء الشؤون الاجتماعية في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية.

9- الطلب من الأمانة العامة الاستمرار في متابعة هذا الموضوع، والعرض على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8560- د.ع (154) - ج 2 - 2020/9/9)

التعاون بين جامعة الدول العربية ومجلس الأمن

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قراراته رقم 8078 (د.ع 146) بتاريخ 2016/9/8، ورقم 8140 (د.ع 147) بتاريخ 2017/3/7، ورقم 8195 (د.ع 148) بتاريخ 2017/9/12، ورقم 8256 (د.ع 149) بتاريخ 2018/3/7، ورقم 8424 (د.ع 152) بتاريخ 2019/9/10، ورقم 8493 (د.ع 153) بتاريخ 2020/3/4،
  - وعلى التوصيات الواردة في البيان الرئاسي الصادر عن جلسة مجلس الأمن رفيعة المستوى التي عقدت بتاريخ 2019/6/13،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2020/9/7،

يُقـــرر:

1- الطلب إلى الأمانة العامة مواصلة التنسيق والتشاور مع الجهات المعنية في الجمهورية التونسية العضو غير الدائم في مجلس الأمن بهدف تعزيز التعاون بين جامعة الدول العربية ومجلس الأمن لمعالجة المسائل والأزمات في الوطن العربي من أجل الإسهام في تعزيز السلم والأمن في المنطقة العربية.

2- الطلب إلى المجموعة العربية وبعثة جامعة الدول العربية بنيويورك والأمانة العامة بالقاهرة بمواصلة المشاورات والتنسيق مع العضو العربي غير الدائم في مجلس الأمن لمتابعة تنفيذ التوصيات التالية:

- عقد جلسة إحاطة رفيعة المستوى بمجلس الأمن تحت عنوان "التعاون بين الجامعة الدول العربية ومجلس الأمن" خلال رئاسة العضو العربي يشارك فيها الأمين العام لجامعة الدول العربية.

- عقد اجتماع سنوي غير رسمي بين أعضاء مجلس الأمن وأعضاء مجلس جامعة الدول العربية بمقر الأمانة العامة.
- التأكيد على تكثيف التنسيق، حسب الاقتضاء، بين جامعة الدول العربية والمبعوثين الخاصين للأمم المتحدة في التعامل مع الأزمات في المنطقة العربية بهدف اكتساب فهم اشمل للأزمة في المنطقة وتعزيز قدرة المنظمتين على إيجاد حلول فعالة من خلال العمل المشترك.

3- تكليف الأمانة العامة بمتابعة الموضوع والعرض على الدورة العادية المقبلة لمجلس جامعة الدول العربية.

(ق: رقم 8561- د.ع (154) - ج 2 - 2020/9/9)

الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2020/9/7،

يُقـــرر:

أولاً: دعم الترشيحات غير المتعارضة التالية لمناصب في منظومة الأمم المتحدة:

- ترشيح الجمهورية الإسلامية الموريتانية (السيد/ تامبو كمرا) لعضوية اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة (2021-2024).
- إعادة ترشيح مملكة البحرين (السيدة/ أمل الدوسري) لعضوية لجنة حقوق الطفل للفترة (2021-2024).
- إعادة ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية للفترة (2020-2022).
- ترشيح دولة قطر لعضوية اللجنة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية للفترة (2022-2024).
- إعادة ترشيح الجمهورية الإسلامية الموريتانية لعضوية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية للفترة (2021-2024).
- ترشيح المملكة المغربية لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة (2023-2025).
- إعادة ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة (الدكتور/ عبدالله المندوس) لرئاسة الاتحاد الإقليمي الثاني الآسيوي التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية للفترة (2021-2025).

- ترشيح جمهورية الصومال الفيدرالية للعضوية غير الدائمة لمجلس الأمن للمقعد المخصص لدول منطقة شرق أفريقيا للفترة (2023-2024).
- ترشيح المملكة الأردنية الهاشمية (الدكتور/ مهند العزة) لعضوية اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة (2021-2024).
- ترشيح المملكة الأردنية الهاشمية لعضوية مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية للفترة (2025-2027).
- ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية مجلس الإدارة والاستثمار بالاتحاد البريدي العالمي للفترة (2021-2024).
- إعادة ترشيح مملكة البحرين لعضوية لجنة المنظمات غير الحكومية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للفترة (2023-2026).
- ترشيح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة (2023-2025).
- ترشيح دولة الكويت لمنصب نائب رئيس الدورة (76) للجمعية العامة للأمم المتحدة (2021-2022).
- ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية لجنة المنظمات غير الحكومية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) للفترة (2023-2026).
- إعادة ترشيح الجمهورية التونسية (السيدة/ ريم بالحاج) لمنصب رئيس لجنة تقييس المفردات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للفترة (2021-2024).
- إعادة ترشيح الجمهورية التونسية (السيدة/ كريمة محمودي) لمنصب نائب رئيس لجنة الدراسة المعنية بمبادئ التعريفة والمحاسبة بما في ذلك القضايا الاقتصادية وقضايا السياسيات المتصلة بالاتصالات بقطاع تقييس الاتصالات التابع للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للفترة (2021-2024).
- إعادة ترشيح الجمهورية التونسية (السيدة/ رسم بالحسين) لمنصب نائب رئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ومنصب نائب رئيس لجنة الدراسات المعنية بشبكات المستقبل والحوسبة السحابية وشبكات الاتصالات المتنقلة وشبكات الجيل التالي بقطاع تقييس الاتصالات التابع للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للفترة (2021-2024).

- إعادة ترشيح الجمهورية التونسية (السيد/ كريم الوكيل) لمنصب نائب رئيس لجنة الدراسات المعنية بمتطلبات وبروتوكولات التشوير ومواصفات الاختبار بقطاع تقييس الاتصالات التابع للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للفترة (2021-2024).
- إعادة ترشيح الجمهورية التونسية (السيد/ أيمن صالح) لمنصب نائب رئيس لجنة الدراسات المعنية بالأداء وجودة الخدمة وجودة التجربة بقطاع تقييس الاتصالات التابع للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للفترة (2021-2024).
- إعادة ترشيح الجمهورية التونسية (السيدة/ سارة الرابحي) لمنصب نائب رئيس لجنة الدراسات المعنية بتشفير الوسائط المتعددة وانظمتها وتطبيقاتها بقطاع تقييس الاتصالات التابع للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للفترة (2021-2024).
- إعادة ترشيح الجمهورية التونسية (السيدة/ ولاء تركي) لمنصب نائب رئيس لجنة الدراسات المعنية بالأمن بقطاع تقييس الاتصالات التابع للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للفترة (2021-2024).
- ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (OPCW) للفترة (2021-2023).
- ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية مجلس المنظمة البحرية الدولية (IMO) للفترة (2022-2023).
- ترشيح جمهورية العراق لعضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (ACABQ) للفترة (2021-2023).
- ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية المجلس التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للطفولة(اليونيسيف) للفترة (2023-2024).
- ترشيح الجمهورية اللبنانية للعضوية غير الدائمة بمجلس الامن للفترة (2054-2055).

ثانياً: الترشيحات لمناصب في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو):

أ- إحالة الترشيحين التاليين للمجلس التنفيذي إلى المجموعة العربية بالمنظمة لاتخاذ اللازم نحوهما طبقاً لقائمة الأسس والمعايير التي أعدتها لتنسيق الترشيحات، وذلك تنفيذاً للفقرة "ثامناً" من القرار رقم (6346) الصادر عن الدورة (120) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بتاريخ 2003/9/9:

- ترشيح سلطنة عُمان للفترة (2023-2027).
- ترشيح المملكة الأردنية الهاشمية للفترة (2021-2025).

ب- إحالة الترشيحين التاليين إلى المجموعة العربية لدى المنظمة لاتخاذ اللازم نحوهما طبقاً لقائمة الأسس والمعايير التي أعدتها المجموعة لتنسيق الترشيحات، وذلك تنفيذاً للفقرة "خامساً" من القرار رقم (7115) الصادر عن الدورة (132) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بتاريخ 2009/9/9:

- ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي للفترة (2021-2025).
- ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي للفترة (2022-2026).

ثالثاً: الطلب إلى الأمانة العامة عدم إدراج ضمن هذا البند ترشيحات سبق وأن نظر فيها المجلس.

رابعاً: الطلب إلى الأمانة العامة عدم إدراج ضمن هذا البند ترشيحات لمناصب في منظمات أو هيئات أو مؤسسات حكومية لا تضم في عضويتها كافة الدول العربية.

خامساً: الطلب إلى الأمانة العامة عدم إدراج ضمن هذا البند ترشيحات لمناصب في منظمات أو هيئات أو مؤسسات عمل أو لجان عربية أو في منظمات المجتمع المدني أو غير حكومية.

سادساً: الطلب إلى الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بترشيحاتها للمناصب الدولية قبل (15) يوم عمل على الأقل من انعقاد الدورات العادية لمجلس الجامعة العربية مع ذكر فترة شغل المنصب.

سابعاً: الطلب إلى الأمانة العامة عدم عرض ضمن هذا البند أي ترشيح لمنصب دولي يرد إليها بعد الموعد المحدد أو بدون ذكر فترة شغله.

(ق: رقم 8562– د.ع (154) – ج 2 – 2020/9/9)

التعاون العربي في مجال متابعة تنفيذ قرار مجلس الأمن 2532 (2020) بشأن التصدي لجائحة كوفيد - 19

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى مذكرتي المندوبية الدائمة للجمهورية التونسية رقم 324 بتاريخ 2020/7/22 ورقم 392 بتاريخ 2020/9/5،
  - على القرار رقم 2532 (2020) الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 2020/7/1،
  - وعلى بيان جامعة الدول العربية بتاريخ 2020/7/9 في هذا الغرض ولاسيما تأييد مضامين هذا القرار،
- واستناداً إلى مضامين بيان رئاسة الجمهورية التونسي وبيان أمين عام جامعة الدول العربية بتاريخ 22 مارس/آذار 2020 بمناسبة الذكرى الخامسة والسبعين لإنشاء المنظمة،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2020/9/7،

يُقـــرر:

1- الإشادة بالدور الهام الذي اضطلعت به الجمهورية التونسية، العضو العربي في مجلس الأمن، من أجل استصدار قرار مجلس الأمن 2532 (2020) للوقف الفوري والعام للأعمال العدائية والدعوة إلى هدنة إنسانية.

2- دعوة الدول الأعضاء إلى تنسيق الجهود والعمل على تنفيذ مضامين هذا القرار واستحثاث جميع الأطراف في النزاعات المسلحة إلى الدخول في هدنة إنسانية تستمر لمدة تسعين يوما متتالية على الأقل.

3- التأكيد مجدداً على تعزيز التضامن بين الدول الأعضاء في التصدي لجائحة كوفيد - 19 بما في ذلك تبادل الخبرات والدعم اللازمين للدول الأكثر حاجة بصفة خاصة.

4- تكليف الأمانة العامة بمتابعة تنفيذ هذا القرار والتنسيق في ذلك مع الأمم المتحدة.

(ق: رقم 8563- د.ع (154) - ج 2 - 2020/9/9)

دعم النازحين داخلياً في الدول العربية والنازحين العراقيين بشكل خاص

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة ما بين الدورتين،
  - وعلى مذكرتي المندوبية الدائمة لجمهورية العراق رقم (3/ج/1448/4) بتاريخ 2020/3/1، ورقم 3/ج/3738/4 بتاريخ 2020/9/6،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لدولة الكويت رقم (2020/54) بتاريخ 2020/2/5،
  - وعلى مذكرة الجمهورية اليمنية رقم (2020/2/63) بتاريخ 2020/2/12،
- وإذ يؤكد على كافة قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وآخرها قرار قمة تونس رقم 761 د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31 وقرارات المجلس على المستوى الوزاري وآخرها قراره رقم 8495 د.ع (153) بتاريخ 2020/3/4،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2020/9/7،
- وبعد استماعه إلى العرض المقدم من رئيس وفد جمهورية العراق،

يُقـــرر:

1- مساندة جهود حكومات الدول العربية التي تعاني من ظاهرة النزوح لاسيما الحكومة العراقية في إطار تقديم الدعم للنازحين ودعوة الدول العربية إلى المساهمة في إعادة إعمار المدن المحررة من سيطرة العصابات الإرهابية، بما في ذلك إشراك القطاع الخاص العربي في هذه الجهود الإنسانية، وبما يؤمن عودة جميع النازحين إلى ديارهم الأصلية.

2- تجديد دعوة الدول العربية إلى تقديم المساعدات الغذائية والطبية العاجلة لإغاثة الأعداد الكبيرة من النازحين داخلياً بالعراق، لاسيما بعد بلوغهم أعداداً ومستويات خطيرة تفوق إمكانيات الحكومة العراقية، والمساهمة في إعادة إعمار المحافظات التي تم تحريرها من عصابات داعش الإرهابية.

3- توجيه الشكر إلى الدول العربية التي قدمت مساعدات لرفع معاناة النازحين العراقيين منذ تغيير النظام عام 2003.

4- عقد مؤتمر دولي برعاية جامعة الدول العربية لمناقشة موضوع النازحين داخلياً في المنطقة العربية للوقوف على واقع مأساتهم وإيجاد الحلول لها بمشاركة الدول العربية الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والمانحين من أجل تقديم المساعدات اللازمة للنازحين.

5- الإشادة بنجاح الزيارة التي قام بها مندوبي الدول الأعضاء في مجلس الأمن لدولة الكويت وجمهورية العراق، وذلك برئاسة مشتركة بين دولة الكويت والولايات المتحدة الأمريكية، والتي صدر عنها بيان صحفي شدد على دعم أعضاء مجلس الأمن لاستمرار تعافي العراق في مرحلة ما بعد الصراع، وأهمية سيادة ووحدة أمن العراق وسلامة أراضيه، وتأكيد الوفد على أهمية العودة الآمنة والكريمة والطوعية لجميع النازحين داخلياً المتضررين من الصراع بما في ذلك المناطق المحررة من تنظيم داعش.

6- التأكيد على حث الدول والأطراف التي تعهدت بتقديم مساعدات مالية للإسهام في الجهد الدولي لإعادة إعمار العراق خلال مؤتمر الكويت الدولي لإعادة إعمار العراق، الذي عقد خلال الفترة 12-2018/2/14، بالوفاء بتعهداتها.

7- دعوة الدول العربية والمنظمات الثقافية والتربوية المتخصصة لإطلاق حملة تربوية ترمي إلى إزالة آثار الفكر التكفيري المتشدد الذي روجت له التنظيمات الإرهابية في المناطق التي سيطرت عليها والتركيز على الفئة العمرية من 7-18 سنة ممن لا يزالون في مقاعد الدراسة.

8- دعوة الدول العربية لدراسة إمكانية إنشاء صندوق لدعم إعادة إعمار المدن المحررة من التنظيمات الإرهابية في الدول العربية التي كانت بعض مدنها تحت سيطرة هذه التنظيمات، وذلك تسهيلاً لعودة النازحين إلى مدنهم كآلية فاعلة وناجعة وسريعة للتخفيف من الآثار السلبية لعملية النزوح الداخلي.

9- دعوة الأمانة العامة والدول العربية لتقديم الدعم الفني واللوجستي للدول العربية التي تعاني من ظاهرة النزوح الداخلي بشكلٍ عام، والعراق بشكلٍ خاص، من خلال تدريب موظفي الوزارات المعنية بظاهرة النزوح.

10- الترحيب بالقرار رقم (ق3 (د.ش.ص1)، 2018/12/4) الصادر عن مجلسي وزراء الشؤون الاجتماعية والصحة العرب، بإنشاء اللجنة مفتوحة العضوية حول الدعم الاجتماعي والصحي للنازحين داخلياً في الدول العربية والنازحين العراقيين بشكل خاص.

11- الترحيب بالقرار رقم (1811- د 35 – 2019/11/21) الصادر عن مجلس وزراء العدل العرب، بتشكيل لجنة مشتركة من خبراء وممثلي وزارتي العدل والداخلية العرب لدراسة مقترح جمهورية العراق بشأن إعداد اتفاقية عربية خاصة لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في المنطقة العربية، وعرض ما ستتوصل إليه اللجنة على المجلس في دورته المقبلة.

12- دعوة الدول العربية إلى مساندة جهود حكومة الجمهورية اليمنية لمواجهة تحديات ظاهرة النزوح الداخلي التي تعاني منها البلاد.

(ق: رقم 8564– د.ع (154) – ج 2 – 2020/9/9)

مشروع الاستراتيجية العربية للوقاية والاستجابة لمناهضة كافة أشكال العنف في وضع اللجوء وخاصة العنف الجنسي ضد النساء والفتيات

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصيات الصادرة عن لجنة المرأة للدورات: الخامسة والثلاثين، والسادسة والثلاثين، والسابعة والثلاثين، والتاسعة والثلاثين،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8323 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11،
  - وعلى جدول ملاحظات الدول الأعضاء،
  - وعلى مشروع الاستراتيجية العربية للوقاية والاستجابة لمناهضة كافة أشكال العنف في وضع اللجوء وخاصة العنف الجنسي ضد النساء والفتيات،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2020/9/7،

يُقـــرر:

دعوة الدول الأعضاء التي لم توافِ الأمانة العامة بملاحظاتها حول مشروع "الاستراتيجية العربية للوقاية والاستجابة لمناهضة كافة أشكال العنف في وضع اللجوء وخاصة العنف الجنسي ضد النساء والفتيات" إلى القيام بذلك في أقرب فرصة تمهيداً لعرض الاستراتيجية على لجنة المرأة العربية في دورتها المقبلة رقم (40) (2021) لإقرارها، ومن ثم عرضها على مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في الدورة المقبلة (155) (مارس/ آذار 2021).

(ق: رقم 8565- د.ع (154) - ج 2 - 2020/9/9)

دراسة عربية حول العنف المسلط ضد كبار السن

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية التونسية رقم 338 بتاريخ 2020/8/4،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2020/9/7،

يُقـــر ر:

1- أخذ العلم بمقترح الجمهورية التونسية المتعلق بإعداد دراسة حول "العنف المسلط ضد كبار السن".

2- إحالة المبادرة التونسية على مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في دورته المقبلة قصد اتخاذ ما يتعين في هذا الخصوص.

(ق: رقم 8566- د.ع (154) - ج 2 - 2020/9/9)

تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها الاستثنائية التي عُقدت بتاريخ 2020/8/12

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2020/8/12 عبر تقنية الفيديو كونفرنس؛
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2020/9/7،
- وبعد الدراسة والمناقشة،

يُقـــرر:

أخذ العلم بالتقرير والموافقة على التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2020/8/12 عبر تقنية الفيديو كونفرنس، بالصيغة المرفقة.

(ق: رقم 8567- د.ع (154) - ج 2 - 2020/9/9)

(مرفق)

تقرير وتوصيات الدورة الاستثنائية

للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

عبر المنصة الرقمية

Microsoft Teams

الأربعاء 2020/8/12

تقرير وتوصيات

الدورة الاستثنائية

للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

الأربعاء 2020/8/12

عقدت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان دورة استثنائية عبر المنصة الرقمية Microsoft Teams، وذلك يوم الأربعاء 2020/8/12، بحضور ممثلي كل من الدول الأعضاء، ولجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) والأمانة العامة لجامعة الدول العربية (مرفق قائمة المشاركين).

افتتح أعمال الدورة معالي السفيرة الدكتورة/هيفاء أبو غزالة، الأمين العام المساعد رئيس قطاع الشؤون الاجتماعية، حيث رحبت بالمشاركين ونقلت تحيات معالي الأمين العام أحمد أبو الغيط، وتقدير سيادته للجهود المبذولة على المستوى الرسمي، تشريعيا ومؤسسيا، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في وطننا العربي، ورفع الوعي بها. كما تقدمت بالعزاء لأهالي ضحايا الانفجار المأساوي الذي شهدته بيروت في الرابع من آب 2020، معربة عن دعم جامعة الدول العربية الكامل للجمهورية اللبنانية ومساندتها لها في هذه المحنة. هذا، وأشارت سيادتها إلى أن الدورة تنعقد في ظروف استثنائية شديدة الدقة جراء جائحة كوفيد-19، وجراء الأزمات الضاغطة التي تعيشها عدد من أرجاء الوطن العربي والتي يتطلب التصدي لها جهدا تشاركيا لكل الفاعلين على المستويين الوطني والإقليمي للتخفيف من آثارها الاقتصادية والاجتماعية. وفي ختام بيانها، أشادت معاليها بالجهد المبذول من قبل المؤسسات الصحية والقائمين عليها، والسلطات الأمنية والساهرين على استقرارنا وسلامتنا، مثمنة التدابير المتخذة على مستوى الدول العربية للتصدي لآثار الجائحة، ومؤكدة على أهمية إشراك كل الفاعلين في المجتمع في جهد لا يستثني أحدا.

وفي مستهل كلمته الافتتاحية، تقدم سعادة الأستاذ/أسامة سليمان الذويخ، رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان، بعبارات التعزية للجمهورية اللبنانية ولذوي ضحايا انفجار مرفأ بيروت، كما تقدم بالشكر والامتنان للدول العربية التي بادرت بتقديم مساعدتها الطبية للأشقاء في لبنان، معربا في الوقت ذاته عن التضامن مع الإخوة في فلسطين جراء ما يعانونه من ظروف إنسانية صعبة بسبب وباء كورونا وظلم القوة القائمة بالاحتلال. هذا، وأكد سيادته أن جهود عدد من الدول العربية كانت محل تقدير من منظمة الصحة العالمية، مشددا على أهمية وضع خطط عمل لإدارة حالات الطوارئ يشترك في تطبيقها الجهات

الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، على أن تشمل خطط الطوارئ تقييم مواطن الضعف ومعرفة نقاط القوة ووضع خطة استراتيجية تبين أبرز القوى البشرية والتقنية.

إثر ذلك، اعتمدت وفود الدول الأعضاء المشاركة جدول أعمال الدورة الاستثنائية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان والمتضمن بندا واحدا رئيسيا بعنوان "جائحة كوفيد-19، جهود الدول العربية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في زمن الأزمة وما بعدها".

هذا، وإثر مناقشة بند جدول الأعمال، اعتمدت اللجنة عددا من التوصيات على النحو المرفق أدناه.

<u>الخاتمة</u>

في ختام أعمال الدورة الاستثنائية، وجه ممثلو الدول الأعضاء عبارات الشكر والتقدير إلى رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لإدارته الحكيمة، وإلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاجتماعية – إدارة حقوق الإنسان) على الإعداد الجيد، الشيء الذي ساهم بشكل كبير في نجاح أعمال الدورة.

السفيرة الدكتورة/هيفاء أبو غزالة	**الأستاذ/أسامة سليمان الذويخ**
الأمين العام المساعد	**رئيس**
رئيس قطاع الشؤون الاجتماعية	**رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان**
ممثل الأمانة العامة	

البند الرئيسي
جائحة كوفيد – 19
جهود تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الدول العربية
في زمن الأزمة وما بعدها

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على تقرير الأمانة العامة
- وبعد البحث والمناقشة

توصي بـ:

1. **الإشادة بالجهد المبذول من قبل الدول العربية في التصدي لآثار جائحة كوفيد-19، وبالأخص المؤسسات الصحية والقائمين عليها، والسلطات الأمنية والساهرين على استقرارنا وسلامتنا، لإسهامهم في الحفاظ على أسمى حقوق الإنسان، الحق في الحياة، وتوجيه الشكر إلى كل المؤسسات العاملة على حماية الناس على الصعيد الرسمي والشعبي، وإلى كل المتطوعين والمتطوعات الذين قدموا جهودا في هذه المواجهة الشاملة.**

2. **دعوة الدول العربية، في إطار تعزيز التنسيق والتعاون فيما بينها، إلى تبادل أفضل الخبرات والممارسات الناجحة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان في سياق مواجهة تبعات جائحة كوفيد-19، ودعوة الأمانة الفنية إلى تجميع ما يرد إليها من جهود في دليل استرشادي يتم تعميمه على الجهات المعنية في الدول الأعضاء.**

3. **دعوة المجموعة العربية لدى منظمة الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف إلى التنسيق مع الدول المؤثرة وإلى التعاون مع المجموعات الإقليمية ذات الفكر المشابه لممارسة الضغط على إسرائيل "القوة القائمة بالاحتلال" للإفراج عن الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية في ظل تفشي الوباء، لا سيما كبار السن والمرضى وأصحاب المناعة المتدنية، تماشيا مع قواعد القانون الدولي الإنساني التي نصت في اتفاقية جنيف الرابعة على حماية حقوق الأسرى في زمن انتشار الأوبئة.**

4. **التأكيد مجددا على رفض سياسات الاحتلال الإسرائيلي واستغلاله الظرف العالمي الطارئ المتعلق بمواجهة وباء كوفيد-19 من أجل ترسيخ احتلالها الاستعماري وانتهاكاتها، بما فيها تعزيز الاستيطان غير الشرعي وتوسيع البؤر الاستيطانية وفرض واقع جديد على الأرض، خاصة القدس الشرقية ومحيطها، بما فيها خطط الضم غير القانونية لأجزاء من الأرض الفلسطينية المحتلة.**

5. **التأكيد على أهمية محاربة التضليل والأخبار الزائفة، وإعلاء مبدأ حق الرأي العام في التماس المعلومات الصحيحة، ودعم جهود السلطات الرسمية والإعلام وكافة المواطنين في هذا الإطار.**

6. **التأكيد على أهمية مواصلة جهود العناية بدور رعاية الأطفال والأيتام وكبار السن وذوي الإعاقة من حيث تأمين الحماية والغذاء والعلاج.**

7. **التأكيد على ضرورة مواصلة مراعاة أحوال النزلاء والموقوفين في مراكز الإصلاح والتأهيل من حيث تأمين كافة الاحتياجات الأساسية لهم.**

8. **التأكيد على أهمية تعزيز التنسيق والتعاون، وفق التشريعات الوطنية، بين الجهات الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، لا سيما في أوقات الأزمات.**

9. **دعوة الدول الأعضاء إلى تعزيز الاهتمام بالتدريب وبناء قدرات العاملين في الجهات الرسمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني في مجال مواجهة الأزمات والكوارث بجميع أشكالها خاصة في مجال الإسعاف، وتضمين تلك الأسس في المناهج التعليمية، وفق تشريعاتها الوطنية.**

10. **اختيار شعار "الحق في الصحة" لإحياء اليوم العربي لحقوق الإنسان – 2021/3/16 – ودعوة الأمانة الفنية إلى إعداد ورقة مفاهيمية في هذا الشأن وتعميمها على الدول الأعضاء، وإلى عقد ندوة في هذا الخصوص بالتعاون مع كل من البرلمان العربي ولجنة حقوق الإنسان العربية والأمانة الفنية لمجلس وزراء الصحة العرب.**

11. **دعوة الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان إلى إدراج بنود ذات صلة بأوقات الأزمات في "مشروع المبادئ التوجيهية لتنفيذ الاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان".**

12. **دعوة الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، بالتعاون مع لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)[1] والشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إلى إعداد "مشروع دليل استرشادي حول دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تدعيم جهود مواجهة الكوارث" وتعميم المسودة الأولية على الدول الأعضاء تمهيدا لعرض الموضوع على دورة قادمة للجنة.**

[1] لم تنضم بعد ست دول أعضاء في جامعة الدول العربية إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان

تعيين رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة،
- وفي ضوء مداولات المجلس في هذا الشأن،

يُقـــرر:

تجديد تعيين السيد أسامة سليمان يوسف صالح الذويخ مرشح دولة الكويت، رئيساً للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لمدة سنتين.

(ق: رقم 8568- د.ع (154) - ج 2 - 2020/9/9)

وضع لجنـة حقـوق الإنسـان العربيـة (لجنة الميثاق)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلـى التقريـر والتوصـيات الصـادرة عـن اللجنـة المشـكلة بقـرار مجلـس الجامعـة علـى المستوى الوزاري رقم (8385) د.ع (151) بتـاريخ 2019/3/9 فـي اجتماعهـا المنعقد بمقر الأمانة العامة خلال يومي 23 و 2019/6/24،
  - وإذ يؤكـد المجلـس علـى اختصـاص اللجنـة فـي وضـع ضـوابط عملهـا وتحديـد أسـلوب ودورية انعقاد اجتماعاتها إعمـالا لـنص الفقرة (7) مـن المـادة (45) مـن الميثـاق العربـي لحقوق الإنسان،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2020/9/7،
- وبعد الدراسة والمناقشة،

يُقـــر ر:

إعادة الموضوع إلى اللجنة المشكلة لدراسة وضعية لجنة حقوق الإنسان العربية من كافة الجوانب الإدارية والمالية والقانونية بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 8385 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6، والتأكيد على أهمية اجتماع اللجنة تمهيدا لعرض الموضوع على المجلس في دورة مقبلة.

(ق: رقم 8569– د.ع (154) – ج 2 – 2020/9/9)

الإرهاب الدولي وسبل مكافحته

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2020/9/7،

يُقـــرر:

1- إدانة جميع الأعمال الإرهابية بكافة أشكالها ومظاهرها وأيا كان مرتكبوها وحيثما ارتكبت وأيا كانت أغراضها ودوافعها.

2- التأكيد على القيم الإنسانية السمحاء للعقيدة الإسلامية التي تصون كرامة الإنسان وتنبذ التمييز على أساس العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد.

3- التأكيد مجددا على أنه لا مجال لربط الإرهاب بأي دين أو جنسية والحرص على أهمية مواصلة الجهود لتعزيز الحوار بين الشعوب والأديان لترسيخ ثقافة التفاهم والتسامح والعيش في سلام بين الشعوب باختلاف انتمائهم الثقافي والعقائدي والحضاري لما في ذلك من إسهام في تراجع صدى تيارات الاسلاموفوبيا والعنصرية المتطرفة المعادية للمسلمين في مختلف أنحاء العالم.

4- التأكيد على أهمية التنفيذ المتكامل لإستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

5- دعوة الدول العربية التي لم تصدق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب للنظر في إتمام إجراءات التصديق عليها، بما يتماشى مع نظمها القانونية الوطنية.

6- أهمية تضافر جهود المجتمع الدولي من أجل التوصل إلى اتفاقية شاملة تتعلق بالإرهاب الدولي حتى تكون أداة فعالة للتصدي للإرهاب.

7- تعزيز التعاون الدولي لمواجهة التهديدات التي يشكلها المقاتلون الإرهابيون بما فيهم العائدون والمنتقلون في مجالات تبادل المعلومات وأمن الحدود والتحقيقات والمساعدة القضائية المتبادلة وتسليم المطلوبين واتخاذ التدابير لمعالجة الظروف المؤدية إلى انتشار

الإرهاب بما في ذلك منع التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية ومحاربة الأسباب المغذية للتطرف وتجنيد المقاتلين الإرهابيين.

8- حث الدول العربية على تجريم السفر للإلتحاق بالتنظيمات الإرهابية والمشاركة في الأعمال القتالية ووضع التشريعات الوطنية الملائمة لملاحقتهم قضائيا واعتبار تزوير وثائق الهوية والسفر واستعمالها للانتقال لمناطق النزاع ظرفا مشددا في القوانين الوطنية.

9- تكثيف العمل العربي المشترك للتصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين العائدين من مناطق النزاع وعائلاتهم من خلال وضع آليات شاملة تتسق مع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والقرارات الصادرة عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري وقرارات مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب.

10- دعوة الدول إلى الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ورفض كل أشكال الابتزاز من قبل الجماعات الإرهابية من تهديد أو قتل للرهائن أو طلب للفدية.

11- دعوة الدول العربية إلى اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من طرف التنظيمات الإرهابية للتحريض على أعمالهم الإرهابية وتمويل أنشطتهم والتخطيط والإعداد لها، ووضع آلية وطنية للتعامل مع المواقع الإلكترونية ذات الصلة بالتنظيمات الإرهابية.

12- مواصلة تنسيق المواقف العربية في المنظمات والمؤتمرات الدولية التي تشارك فيها الدول العربية بشأن مكافحة الإرهاب.

13- مواصلة الاستفادة من إمكانيات مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المنشأ في نيويورك بمبادرة من خادم الحرمين الشريفين، ومركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمي للحوار بين إتباع الديانات والثقافات في فيينا، والمركز الأفريقي للبحوث والدراسات في مجال مكافحة الإرهاب بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ومركز النهرين للدراسات الإستراتيجية بجمهورية العراق، ومنتدى النهضة للتواصل الحضاري بجمهورية السودان، ومركز محمد بن نايف للمناصحة والرعاية بالمملكة العربية السعودية، ومركز محمد السادس للعلماء الأفارقة، ومعهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات بالمملكة المغربية، ومركز الدوحة الدولي لحوار الأديان في قطر، والمكتب العربي لمكافحة التطرف والإرهاب التابع لمجلس وزراء الداخلية العرب، ومركز التمييز الدولي لمكافحة التطرف العنيف (هداية)، ومركز صواب بدولة

الإمارات العربية المتحدة، والمركز الإقليمي لمكافحة الإرهاب لتجمع دول الساحل والصحراء بجمهورية مصر العربية، ومركز الملك حمد العالمي للتعايش السلمي بمملكة البحرين.

14- العمل على دعم التعاون القائم بين جامعة الدول العربية وأجهزة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب والمنظمات الإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب.

15- أهمية إستفادة الدول العربية من التجارب والمبادرات الناجحة ذات الصلة بالمواجهة الفكرية للإرهاب للحيلولة دون إنتشار المفاهيم والأفكار التي تروج لها التنظيمات الإرهابية، وتكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية) بتعميم تلك التجارب الناجحة على الجهات المعنية في الدول العربية للإستفادة منها.

16- دعوة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمواصلة تقديم الدعم الفني في مجال التعاون القانوني والقضائي الدولي في المجالات المتعلقة بمكافحة الإرهاب من خلال البرنامج الإقليمي للدول العربية لمنع ومكافحة الجريمة والإرهاب والتهديدات الصحية وتعزيز نظم العدالة الجنائية بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (2016 – 2021).

17- دعوة الدول العربية لتعزيز التعاون مع المنظمات والوكالات الدولية للاستفادة من برامج المساعدة الفنية المتاحة لبناء القدرات الوطنية لمواجهة خطر حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل ومكوناتها وتعزيز أمن المطارات والموانئ والحدود.

18- التأكيد على أن جميع التدابير المستخدمة في مكافحة الإرهاب يجب أن تتفق مع قواعد القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، ودعوة الدول الأعضاء إلى رفع الوعي لدى السلطات الوطنية المسؤولة عن مكافحة الإرهاب بأهمية هذه الالتزامات.

19- الطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية متابعة الموضوع وتقديم تقرير بشأنه للمجلس في دورته المقبلة.

(ق: رقم 8570– د.ع (154) – ج 2 – 2020/9/9)

صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- واستناداً إلى قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري بشأن المحافظة على السلام والأمن بين الدول الأعضاء وصيانة الأمن القومي العربي،
- وإذ يؤكد من جديد عزمه الثابت على تعزيز الأمن القومي العربي ومكافحة التنظيمات الإرهابية والدفاع عن استقلال الدول العربية وحماية سيادتها الوطنية، والذود عن وحدة ترابها الوطني وسلامة أراضيها ضد أي اعتداء،
- وإذ يُشدد على الحق الثابت للدول الأعضاء في صد أي اعتداء على مجتمعاتها ومواطنيها أو مؤسسات الدولة والأجهزة الحكومية، وكذلك حقها في اتخاذ جميع الإجراءات واستخدام كافة الوسائل التي تحول دون تعرضها لأي تهديدات واعتداءات تُشكل خطراً على أمنها وسلامة مجتمعاتها، وذلك وفقاً لميثاق جامعة الدول العربية، وميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي،
- وإذ يُعرب عن إدانته الحازمة لكل أشكال الإرهاب وبمختلف صوره وممارساته ومظاهره، ورفضه الثابت لأي توجه كان لربط الإرهاب بأي دين أو حضارة أو أمة،
- وإذ يؤكد من جديد رفضه التام لأي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني للمنظمات الإرهابية أو المنظمات المتطرفة، وإدانته الحازمة للعمليات الإرهابية بكل أشكالها وصورها،
- وإذ يدعو الى تكثيف الجهود وتعزيز التنسيق مع المجتمع الدولي ومنظماته الدولية والإقليمية في مواجهة الإرهاب وعلى نحوٍ خاصٍ في مجالات تجفيف منابع تمويل الإرهاب، وظاهرة سفر الإرهابيين الأجانب والعمل على الحد من تنقلهم بين الدول وإيجاد ملاذاتٍ آمنة لهم، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة التي تحول دون استخدام الإرهابيين لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2020/9/7،

يُقـــرر:

1- الإدانة الحازمة لكل أشكال العمليات الإجرامية التي تشنها التنظيمات الإرهابية في الدول العربية وفي كافة دول العالم، والتنديد بكل الأنشطة التي تمارسها تلك التنظيمات المتطرفة والتي ترفع شعاراتٍ دينية أو طائفية أو مذهبية أو عرقية وتعمل على التحريض على الفتنة وعلى العنف والإرهاب.

2- التأكيد على أن التدابير والحلول العسكرية والأمنية وحدها غير كافية لإلحاق الهزيمة بالإرهاب، والتأكيد على ضرورة اعتماد استراتيجية عربية شاملة متعددة الأبعاد لمكافحة الإرهاب ومنع وقوعه، تتضمن الأبعاد السياسية والاجتماعية والقانونية والثقافية والإعلامية والدعوية، وذلك وفقاً لقرارات مجلس جامعة الدول العربية الصادرة بهذا الشأن.

3- مواصلة التعاون القائم بين الدول العربية لمكافحة الإرهاب والتطرف وتكثيف الجهود المشتركة لاجتثاثه من جذوره من خلال تفعيل بنود وأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

4- دعوة الدول العربية التي لم تصادق بعد على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات إلى إتمام إجراءات التصديق عليها وإيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

5- الإشادة بما حققته الدول الأعضاء من انتصاراتٍ واسعة ضد الإرهاب، وما توصلت إليه من إنجازات لإلحاق الهزيمة بالمنظمات الإرهابية والجماعات المتطرفة، ودعوتها لمواصلة هذه الجهود بما يكفل إنهاء الإرهاب والتطرف بجميع مظاهره وصوره.

6- الترحيب بوضع أسماء بعض الأشخاص الذين ينتمون لما يسمى بسرايا الأشتر الإرهابية في مملكة البحرين على قائمة الإرهابيين معتبرين أن هذا الموقف يعكس إصرار دول العالم على التصدي لكل أشكال الإرهاب على الصعيدين الإقليمي والدولي وكل من يقوم بدعمه أو التحريض عليه أو التعاطف معه ويمثل دعما لجهود مملكة البحرين والإجراءات التي تقوم بها في تعزيز الأمن والاستقرار والسلم فيها.

7- حث الدول العربية على تكثيف التعاون العربي الثنائي والجماعي في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بمكافحة التنظيمات الإرهابية من خلال الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب وتفعيل أحكام المادة (4) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي

تنص على تعاون الدول الأطراف لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة.

8- دعوة الدول إلى الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم المباشر وغير المباشر إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ورفض كل أشكال الابتزاز من قبل الجماعات الإرهابية من تهديد أو قتل الرهائن أو طلب فدية.

9- مواصلة التعاون بين الدول العربية في مجال مكافحة الفكر المتطرف واقتلاع جذوره، ودعوة الدول العربية لموافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالمبادرات التي تقوم بها لتعميمها على الدول الأعضاء للاستفادة منها.

10- دعوة الدول الأعضاء إلى إيجاد نظم عدالة جنائية فعالة لمقاضاة مرتكبي الأعمال الإرهابية واتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة للحيلولة دون سفر المقاتلين الإرهابيين للالتحاق بتنظيمات إرهابية والانتقال إلى مراكز الصراع، وحرمانهم من أي ملاذاتٍ آمنة، وتقديمهم للعدالة للمساءلة على ما ارتكبوه من جرائم إرهابية.

11- حث الدول الأعضاء على زيادة تعاونها وتكثيف جهودها من خلال الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وذلك بالعمل على نحوٍ جماعي لحرمان التنظيمات الإرهابية المتطرفة بجميع أشكالها الدينية والطائفية والمذهبية والعرقية من استغلال وسائط التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي، ومنعها على نحوٍ تام من بث دعايتها التي تُروج للكراهية والفتنة الطائفية والمذهبية، وبث روح الفرقة بين أبناء المجتمع، وذلك دون مساس بحرية الرأي والتعبير التي تبيحها القوانين الوطنية والمواثيق الدولية المُصادق عليها.

12- دعوة الدول الأعضاء إلى تزويد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتقاريرٍ شاملة حول المبادرات الوطنية التي تقوم بها لمواجهة الإرهاب، بما في ذلك نتائج أعمال المؤتمرات والندوات التي تنظمها حول مكافحة الإرهاب، والمنظمات المتطرفة.

13- دعوة الدول العربية إلى مواصلة موافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بما يتوفر لديها من صور وأفلام وثائقية ومطبوعات تبرز مآسي وآلام ضحايا الأعمال الإرهابية لعرضها خلال فعاليات اليوم العربي للتوعية بآلام ومآسي ضحايا الأعمال الإرهابية في المنطقة العربية، ودعوة الدول العربية ومؤسسات العمل العربي المشترك إلى إحياء هذا اليوم وموافاة الأمانة العامة بالمبادرات التي تقوم بها في هذا الشأن.

14- دعوة الدول الأعضاء إلى معاملة ضحايا الإرهاب وأسرهم بما يحفظ كرامتهم والنظر في إيجاد أنظمة وآليات وطنية لتقديم المساعدة لهم بما يتفق مع نظمها الوطنية وتلبية احتياجاتهم وتيسير إعادة حياتهم إلى مجراها الطبيعي.

15- دعوة الدول العربية لبذل المزيد من الجهود لمكافحة مصادر تمويل الإرهاب واستخدام التنظيمات الإرهابية لتكنولوجيا المعلومات لتمويل أنشطتهم الإرهابية عبر شبكات الأنترنت تنفيذا لأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

16- دعوة الدول العربية إلى مواصلة تغذية قاعدة البيانات الخاصة بالمقاتلين الإرهابيين المنشأة في نطاق إدارة الملاحقة والبيانات الجنائية بالأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بالمعطيات الخاصة بالمقاتلين الإرهابيين وطرق التجنيد ووسائل انتقالهم إلى مناطق النزاع وبؤر التوتر.

17- الطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية متابعة تنفيذ هذا القرار، وإعداد تقارير دورية بشأن إجراءات تنفيذه، وتقديمها للمجلس في دورته المقبلة.

(ق: رقم 8571- د.ع (154) - ج 2 - 2020/9/9)

- ملاحظة: "تؤكد دولة قطر على دعمها لجهود صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب مع تأكيدها على أنه لا يجب السماح باستخدام مصطلح مكافحة الإرهاب، كمظلة لارتكاب أعمال انتقامية أو قصف للمدنيين، أو ملاحقة المعارضين السياسيين وذريعة لتصفية الحسابات وفرض الإملاءات على بعض الدول، بل معالجة الظروف والأسباب المؤدية إليه والأفكار التي تبرره وتمنحه شرعية من أي نوع."

تطوير المنظومة العربية لمكافحة الإرهاب

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يعرب عن إدانته الحازمة لكافة أشكال الإرهاب وبمختلف صوره وممارساته ومظاهره، ورفضه الثابت لأي توجه كان لربط الإرهاب بأي دين أو حضارة أو أمة.
- وإذ يكرر التأكيد على ضرورة مواصلة التعاون القائم بين الدول العربية لمكافحة الإرهاب والتطرف وتكثيف الجهود المشتركة لاجتثاثه من جذوره وذلك من خلال تفعيل بنود وأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب،
- وإذ يشدد في هذا الإطار على أهمية تنسيق الجهود العربية والدولية في مجال مكافحة الإرهاب من خلال تبادل المعلومات والتعاون الأمني والقضائي والتنسيق العسكري،
- وإذ يؤكد على قرارات مجلس جامعة الدول العربية ذات الصلة، وعلى نحو خاص قرار قمة شرم الشيخ رقم 628 د.ع (26) (2015)، وقرار قمة نواكشوط رقم 654 د.ع (27) (2016)، وقراري قمة عمان رقمي 690 و 699 د.ع (28) (2017)، والقرار رقم 7804 د.ع (142) (2014)، والقرار رقم 8019 د.ع (145) (2016)، والقرار رقم 8189 د.ع (148) (2017)، والقرار رقم 8219 د.غ.ع بتاريخ 2017/12/4، والقرار رقم 8262 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7، وقرار قمة القدس رقم 725 د.ع (29) (2018)، وقرار قمة العزم والتضامن في تونس رقم 763 د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31،
- واستناداً إلى:
  - المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية،
  - المواد ذات الصلة من معاهدة الدفاع العربي المشترك،
  - قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، وإعلاناتها بشأن صيانة الأمن القومي العربي،
- وإذ يؤكد التزامه بأحكام ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن وقواعد القانون الدولي،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2020/9/7،

يُقـــرر:

1- إدانة كل أشكال العمليات الإجرامية التي تشنها التنظيمات الإرهابية في الدول العربية وفي كافة دول العالم، والتنديد بكل الأنشطة التي تمارسها تلك التنظيمات المتطرفة والتي ترفع شعارات دينية أو طائفية أو مذهبية أو عرقية وتعمل على التحريض على الفتنة والعنف والإرهاب.

2- التأكيد على الحق الثابت للدول الأعضاء في اتخاذ جميع الإجراءات واستخدام كافة الوسائل التي تحول دون تعرضها لأي تهديدات تشكل خطراً على أمنها وسلامة مجتمعاتها، وذلك وفقاً لميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة.

3- اعتبار مكافحة الإرهاب حقاً أساسياً من حقوق الإنسان لما للإرهاب من آثار مدمرة على قدرة المواطنين على التمتع بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتثمين الجهود العربية التي أدت في هذا السياق إلى تمرير قرار آثار الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان في كل من مجلس حقوق الإنسان الدولي واللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

4- التشديد على حتمية الشمولية في الرؤية في التعامل مع الإرهاب دون انتقائية أو تمييز، والتحذير مجدداً من الرابطة القوية التي تجمع بين التنظيمات الإرهابية المختلفة في المنطقة والتي تتبنى نفس الأيديولوجية المتطرفة وتتعاون فيما بينها.

5- حث الدول الأعضاء على تعزيز تعاونها في إطار الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وذلك للعمل على نحو جماعي لحرمان التنظيمات الإرهابية من استخدام وسائط التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي في بث دعايتها التي تروج للكراهية والفتنة، وتعزيز التعاون في مجال مكافحة الجرائم التكنولوجية المستخدمة في تمويل الإرهاب.

6- حث الدول العربية التي لم تصادق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات إلى التصديق عليها وإيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

7- التأكيد على أهمية تصديق وانضمام كافة الدول العربية للصكوك الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب، ومواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب والصكوك الدولية ذات الصلة، مع الحث على التقيد بلوائح وقوائم الأمم المتحدة في تصنيف الجماعات

والكيانات الإرهابية والالتزام بتطبيق العقوبات الدولية الواجبة على الأفراد والكيانات المدرجين على هذه القوائم طبقاً لقرارات مجلس الأمن 1267 (1999)، و2253 (2015)، و2368 (2017)، وإدخال التعديلات اللازمة في التشريعات الوطنية للتمكن من تطبيق تلك العقوبات.

8- مواصلة تحديث قاعدة البيانات الخاصة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، والقائمة العربية الموحدة للتنظيمات والكيانات الإرهابية (القائمة السوداء لمنفذي ومدبري وممولي الأعمال الإرهابية) ودعوة الدول العربية على تغذيتها بالبيانات المطلوبة.

9- دعوة الدول الأعضاء إلى سن التشريعات والقوانين واتخاذ الإجراءات والتدابير لتجريم الفكر المتطرف والتكفيري لخطورته في تغذيته للإرهاب وإثارة النزعات الطائفية، والطلب إلى الأمانة العامة تعزيز التنسيق مع الجهات العربية المعنية لمكافحة الإرهاب ومواصلة تعاونها مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة.

10- الطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بهذا الشأن إلى الدورة المقبلة للمجلس.

(ق: رقم 8572– د.ع (154) – ج 2 – 2020/9/9)

نتائج أعمال اللجنة مفتوحة العضوية على مستوى المندوبين الدائمين لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية وفرق العمل المنبثقة عنها

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8500 د.ع (153) بتاريخ 2020/3/4،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2020/9/7،

يُقـــرر:

دعوة اللجنة مفتوحة العضوية على مستوى السادة المندوبين الدائمين لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية وفرق العمل المنبثقة عنها إلى مواصلة أعمالها وعرض النتائج على الدورة المقبلة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري (155).

(ق: رقم 8573– د.ع (154) – ج 2 – 2020/9/9)

بعثات ومكاتب جامعة الدول العربية في الخارج

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8501 د.ع (153) بتاريخ 2020/3/4،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2020/9/7،

يُقـــرر:

دعوة اللجنة المشكلة لمراجعة أوضاع بعثات ومكاتب ومراكز الجامعـــة في الخارج إلى مواصلة أعمالها ورفع نتائج أعمالها إلى الدورة المقبلة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري (155).

(ق: رقم 8574- د.ع (154) - ج 2 - 2020/9/9)

تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية
والمالية في دورتها العادية (98)
التي انعقدت يومي 30 و 2020/8/31

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية التي انعقدت يومي 30 و2020/8/31،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2020/9/7،

يُقـــرر:

الأخذ علما بتقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية الدورة العادية (98) والتي انعقدت عبر تقنية الفيديو كونفرنس يومي 30 و2020/8/31.

(ق: رقم 8575- د.ع (154) - ج 2 - 2020/9/9)

نشاط الأمانة العامة بين دروتي المجلس (153 – 154)
والإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات المجلس

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية التي انعقدت يومي 30 و2020/8/31،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2020/9/7،

يُقـــرر:

1- توجيه الشكر لمعالي الأمين العام ولرئيس وموظفي قطاع الشؤون الإدارية والمالية على جهودهم في مجال الشؤون الإدارية والمالية.
2- أخذ المجلس علماً بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ قرارات مجلس الجامعة في مجال الشؤون الإدارية والمالية.
3- الطلب من الأمانة العامة تطوير تقرير نشاط الأمانة العامة ليكون أكثر تفصيلا لما قامت به الأمانة العامة من أنشطة، ويتضمن كافة الإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات مجلس الجامعة الخاصة بالشؤون الإدارية والمالية.
4- قيام الأمانة العامة بعرض الإجراءات المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الجامعة رقم 8514 المتخذ بالدورة العادية (153) الخاص ببيع الشقتين المملوكتين للأمانة العامة لجامعة الدول العربية على الدورة القادمة للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية.
5- الطلب من الأمانة العامة تضمين تقرير نشاط الأمانة العامة بيان حول تطور أعمال إنشاء ملحق مبنى الجامعة.

(ق: رقم 8576– د.ع (154) – ج 2 – 2020/9/9)

تنفيذ قراري مجلس الجامعة رقم 8392 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6 ورقم 8516 د.ع (153) الخاصين بتسوية حالات الرسوب الوظيفي لموظفي الأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2020/9/7،

يُقـــرر:

التأكيد على الأمانة العامة ضرورة سرعة تنفيذ قراري مجلس الجامعة رقم 8392 المتخذ في الدورة العادية (151) بتاريخ 2019/3/6 ورقم 8516 المتخذ في الدورة العادية (153) والخاصين بتسوية حالات الرسوب الوظيفي لموظفي الأمانة العامة من بعض الدول التي لم تستكمل حصتها اعتباراً من 2020/1/1، أسوة بزملائهم الذين تم تسوية أوضاعهم الوظيفية بقرارات مجلس الجامعة في السابق.

(ق: رقم 8577– د.ع (154) – ج 2 – 2020/9/9)

المركز المالي وموقف الدول الأعضاء من تسديد الأنصبة والاحتياطي العام والمتأخرات

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية التي انعقدت يومي 30 و2020/8/31،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2020/9/7،

يُقـــرر:

1- ضرورة تقيد الدول الأعضاء بسداد مساهماتها كاملة خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة المالية وفقا لنص المادة (28) من النظام المالي، وبعملة الموازنة.

2- التزام الدول الأعضاء التي عليها متأخرات بسداد 10 % من هذه المتأخرات سنوياً تضاف إلى حصة الدولة السنوية.

3- التأكيد على الدول الأعضاء لسداد مساهماتها في الاحتياطي العام للأمانة العامة اعتباراً من موازنة 2006م وحتى 2010 م.

4- توجيه الشكر لكل من دولة الكويت، وسلطنة عمان، وجمهورية مصر العربية، والمملكة المغربية على سداد كامل مساهمتها في موازنة الأمانة العامة لعام 2020، ودولة الإمارات العربية المتحدة على سداد جزء من مساهماتها في موازنة عام 2020.

5- التزام الأمانة العامة بإعادة المبالغ المقترضة من الاحتياطي العام فور سداد الدول لمساهماتها وذلك تأكيداً للمادة 23 ، 24 من النظام المالي.

(ق: رقم 8578– د.ع (154) – ج 2 – 2020/9/9)

- تؤكد دولة قطر تحفظها على الزيادة التي تمت على موازنة الأمانة العامة في الأعوام 2019 والعام 2020 حيث تلاحظ لنا مطالبة الأمانة العامة بالحصص الخاصة بدولة قطر بعد إضافة الزيادة في الموازنة والتي تعترض عليها دولة قطر.
- تتحفظ دولة ليبيا على المتأخرات الغير معترض عليها على دولة ليبيا والبالغ قيمتها (44455486) رغم صدور قرار مجلس الجامعة رقم (8448) المؤرخ في 2019/9/10 بشأن طلب ليبيا إعفائها من المتأخرات في موازنة جامعة الدول العربية ولم يصلنا أي رد من الأمانة العامة .

الدعم والتبرعات المقدمة للأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية التي انعقدت يومي 30 و2020/8/31،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2020/9/7،

يُقـــرر:

1- قبول التبرعات التالية للغاية والهدف المحدد لها وفق أحكام المادة (20) من النظام المالي للأمانة العامة للجامعة وتوجيه الشكر للجهات المتبرعة.
- مبلغ 5750 دولار شهريا بالريال البرازيلي من الغرفة التجارية العربية البرازيلية لدعم أنشطة البعثة بالبرازيل حتى يوليو/تموز 2020.
- مبلغ 25797 دولار من UN WOMAN إلى إدارة المرأة والأسرة والطفولة.

2- تطبيق المادة (21) من النظام المالي فيما يتعلق بهذه التبرعات.

(ق: رقم 8579- د.ع (154) - ج 2 - 2020/9/9)

موازنة جامعة الدول العربية لعام 2021

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية التي انعقدت يومي 30 و2020/8/31،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2020/9/7،

يُقـــرر:

1- اعتماد موازنة جامعة الدول العربية لعام 2021 بمبلغ وقدره **262 995 60** دولار أمريكي موزعة كالتالي:

البيـــــــــان	المبلغ
1- مشروع موازنة الأمانة العامة لعام 2021 وبيانتها كالتالي: **الباب الأول : "القوى العاملة" 926 506 40 $** **الباب الثاني: "المصروفات العامة" 344 603 9 $** **الباب الثالث: "الأنشطة والبرامج" 821 638 10 $**	**$ 60 749 091**
2 – مشروع موازنة المجمع العربي للموسيقى:	**$246 171**
الإجمالي	**$ 60 995 262**

2- التأكيد على قرار مجلس الجامعة رقم 8446 المتخذ في الدورة العادية 152 بتاريخ 2019/9/10 بأن تكون مساهمة الدول مساهمة طوعية لاستبدال وتحديث الأنظمة التشغيلية – إنشاء نظام إطفاء الحريق – تحديث أنظمة التكييف المركزي – تحديث شبكة الكهرباء للمبنى القديم.

3- التأكيد على قرارات مجلس الجامعة وآخرها القرار رقم 8440 د.ع 152 بتاريخ 2019/9/10 والخاص بالطلب من الأمانة العامة تقديم تقريرا عن تنفيذ الموازنة السابقة للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورة فبراير/شباط من كل عام وفقا للمادة (15) من النظام المالي للأمانة العامة وأيضا إعداد وتقديم الموازنة التقديرية للموارد والنفقات لمدة سنتين كعمل تأشيري لموازنة السنة التالية وفقا للمادة 3/أ من النظام المالي.

4- التأكيد على قرارات مجلس الجامعة والخاصة بإرسال الملخص التنفيذي لمشروع الموازنة التفصيلية لجامعة الدول العربية للدول الأعضاء.

(ق: رقم 8580– د.ع (154) – ج 2 – 2020/9/9)

- تتحفظ دولة الكويت على الزيادة في موازنة عام 2021عن عام 2013 وتؤكد على التزامها بسداد مساهمتها وفق قرار مجلس الجامعة رقم (7561) د.ع 138 بتاريخ 5 /2012/9 الخاص بموازنة جامعة الدول العربية البالغة (221 .295 .60) دولار أمريكي.
- دولة ليبيا تتحفظ على الزيادة في الميزانية التقديرية لسنة 2021 عما هو مقرر في عام 2013، كما تتحفظ دولة ليبيا على مساهمتها في الجامعة العربية وذلك لصدور قرار مجلس الجامعة رقم (8449) المؤرخ في 2019/9/10 والذى نص على إحالة طلب دولة ليبيا لخفض نسبة مساهمتها بالأمانة العامة إلى لجنة الأنصبة والذى أصدر قرار مجلس الجامعة رقم (8513) المؤرخ في 2020/3/4 والذى نص على (تشكيل لجنة من دول الأعضاء مفتوحة العضوية لدراسة الأنصبة برئاسة رئيس اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية ورفع توصياتها على اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية القادمة) ولم يتم عقد اجتماع للجنة المشار إليها حتى تاريخه .
- تتحفظ المملكة العربية السعودية على أي زيادة في موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية للعام 2021 عما هو مقرر في عام 2013.

موازنة المعهد العالي العربي للترجمة لعام 2021

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية التي انعقدت يومي 30 و2020/8/31،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2020/9/7،

يُقـــرر:

1- اعتماد موازنة المعهد لعام 2021 كموازنة مستقلة بمبلغ (2.000.000) مليونا دولار أمريكي.

2- حث الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها في موازنة المعهد حتى يتمكن من اداء المهام الموكلة إليه.

(ق: رقم 8581- د.ع (154) - ج 2 - 2020/9/9)

- تتحفظ مملكة البحرين على موازنة المعهد العالي العربي للترجمة لعام 2021.
- تتحفظ دولة الكويت على المساهمة في موازنة المعهد العالي العربي للترجمة وأي توصيات تصدر بشأنه، كما تؤكد على تحفظاتها السابقة وتخص بالذكر تحفظها على القرار رقم 4511 المتخذ في الدورة العادية (84) لمجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 1985/9/11
- مع تقدير المملكة العربية السعودية ودعمها لجهود العمل العربي المشترك وما يخدم مصالح الأمة العربية إلا أن وفد المملكة في ظل عدم مساهمة معظم الدول الأعضاء في موازنة المعهد، وعدم دفع كامل حصص الدول المشاركة فإنها تلتزم فقط بدفع مساهماتها والبالغة (140.000) دولار فقط وفقا لموازنة المعهد لعام 2003.
- تتحفظ دولة قطر على موازنة المعهد العالي العربي للترجمة للعام المالي 2021.

موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية لعام 2021

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية التي انعقدت يومي 30 و2020/8/31،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2020/9/7،

يُقـــرر:

1- اعتماد موازنة الصندوق لعام 2021 بمبلغ (5.000.000) خمسة ملايين دولار أمريكي وإعلام مجلس إدارة الصندوق بذلك.

2 حث الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها في موازنة الصندوق حتى يتمكن من أداء المهام الموكلة إليه.

(ق: رقم 8582- د.ع (154) - ج 2 - 2020/9/9)

- تتحفظ دولة الإمارات العربية المتحدة على موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية لعام 2021.
- تتحفظ سلطنة عمان على موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية.
- تتحفظ مملكة البحرين على موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية لعام 2021.
- تؤكد دولة الكويت على استمرار تحفظها على المساهمة في موازنة الصندوق العربي للمعونة النفية للدول الأفريقية لعام 2021.
- تتحفظ المملكة العربية السعودية على سداد حصتها في موازنة الصندوق العربي المعونة الفنية للدول الأفريقية حتى تلتزم بقية الدول العربية بسداد حصصها في موازنة الصندوق.
- تتحفظ دولة قطر على مساهماتها في الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية حتى إعادة الأمانة العامة المبالغ التي قامت بسحبها من أرصدة الصندوق في السنوات السابقة حيث أنه لم يتبين لنا وجود أي قرار من مجلس الجامعة بالموافقة على هذا الإجراء وكذلك المبالغة فيما تم سحبة من مبلغ من حساب الصندوق مقابل نقل مقر الأمانة العامة حسب الأسباب التي وضحتها الأمانة.

موازنة مشروع الذخيرة العربية لعام 2021

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية التي انعقدت يومي 30 و2020/8/31،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2020/9/7،

يُقـــرر:

1- اعتماد موازنة مشروع الذخيرة العربية لعام 2021 بمبلغ (1.000.000) مليون دولار أمريكي .

2- حث الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها في موازنة المشروع حتى يتمكن من أداء المهام الموكلة إليه.

(ق: رقم 8583- د.ع (154) - ج 2 - 2020/9/9)

- تتحفظ مملكة البحرين على موازنة مشروع الذخيرة العربية لعام 2021.
- تتحفظ دولة الكويت على موازنة مشروع الذخيرة العربية لعام 2021 وذلك نظراً لعدم اتباع الإجراءات القانونية اللازمة لإنشائه.

التمديد لبعض رؤساء بعثات الجامعة العربية بالخارج

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية التي انعقدت يومي 30 و2020/8/31،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2020/9/7،

يُقـــرر:

1- تمديد التعاقد لمدة عام ولكل من السادة التالية اسماؤهم بنفس شروط التعاقد الحالية:

- السيد السفير/ ماجد عبد الفتاح عبد العزيز رئيس بعثة نيويورك
- السيد السفير/ قيس شقير رئيس بعثة البرازيل
- السيد السفير/ صلاح بن أحمد سرحان رئيس بعثة واشنطن

2- التزام الأمانة العامة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتعميم شغور منصب رئيس بعثة على مندوبيات الدول العربية بوقت كافي وفق الأنظمة والقوانين ذات الصلة.

3- التأكيد على الأمانة العامة بالالتزام بمواد النظام الأساسي وقرارات مجلس الجامعة الخاصة بالتمديد لرؤساء البعثات.

(ق: رقم 8584– د.ع (154) – ج 2 – 2020/9/9)

- تؤكد دولة قطر على تحفظها الوارد في القرار رقم 8391 الصادر بتاريخ 2019/3/6 عن د.ع 151 لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري والقرار رقم 8444 الصادر بتاريخ 2019/9/10 عن د.ع 152 لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بشأن التجديد لكل من التالية أسمائهم السيد / ماجد عبد الفتاح رئيس بعثة الجامعة في نيويورك والسيد/ صلاح احمد سرحان رئيس بعثة الجامعة في واشنطن ، إشارة لما بدر منهما من إساءة وعدم حياد لموقف الجامعة العربية من الأزمة التي افتعلتها دول الحصار من دولة قطر ، وقد تمت إفادة الأمانة العامة " مكتب الأمين العام " بذلك بمذكرة رسمية ، وعليه فإن دولة قطر تتحفظ وترفض التوصية الخاصة بالتجديد للمذكورين .
- دولة الإمارات العربية المتحدة ترفض رفضاً قاطعا المبررات التي تضمنتها صيغة تحفظ قطر على التوصية لما احتوت عليه من مغالطات وأكاذيب واتهامات لا تمت للحقيقة بصلة جملة وتفصيلا.
- مملكة البحرين ترفض رفضا قاطعا المبررات التي تضمنتها صيغة تحفظ قطر على التوصية لما احتوت عليه من مغالطات وأكاذيب واتهامات لا تمت للحقيقة بصلة جملة وتفصيلا.
- المملكة العربية السعودية ترفض رفضا قاطعا المبررات التي تضمنتها صيغة تحفظ قطر على التوصية لما احتوت عليه من مغالطات وأكاذيب واتهامات لا تمت للحقيقة بصلة جملة وتفصيلا.
- ترفض جمهورية مصر العربية رفضا قاطعاً المبررات التي تضمنتها صيغة تحفظ قطر على التوصية لما احتوت عليه من مغالطات وأكاذيب واتهامات لا تمت للحقيقة بصلة جملة وتفصيلا.

التعاقد على رئاسة إحدى بعثات الجامعة العربية بالخارج

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية التي انعقدت يومي 30 و2020/8/31،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2020/9/7،

يُقـــرر:

الموافقة على التعاقد مع السفير صلاح أحمد الصالح لرئاسة احدى بعثات أو مكاتب الجامعة العربية الشاغرة في الخارج طبقا للنظام المعمول به في الأمانة العامة لمدة عامين بمكافأة شهرية تعادل إجمالي راتب أول مربوط درجة وزير مفوض بمقر البعثة التي سيتم تكليفه بالعمل بها.

(ق: رقم 8585– د.ع (154) – ج 2 – 2020/9/9)

تمديد أجل مناقشة القرار رقم 8511 بشأن
مكافأة نهاية الخدمة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية التي انعقدت يومي 30 و2020/8/31،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2020/9/7،

يُقـــرر:

1- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية موافاة الدول العربية بالتقرير المعد حول مكافأة نهاية الخدمة تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة رقم 8511 المتخذ خلال الدورة العادية 153 بتاريخ 2020/3/4.

2- تنهي اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية وفريق العمل الأول عملهما بما لا يتجاوز نهاية يناير/كانون الثاني 2021 ويرفع التقريرين إلى اجتماع المجلس الوزاري في دورته المقبلة.

(ق: رقم 8586- د.ع (154) - ج 2 - 2020/9/9)

طلب ليبيا تعديل المادة (9/ب)
من النظام الأساسي للموظفين

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية التي انعقدت يومي 30 و2020/8/31،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2020/9/7،

يُقـــرر:

الطلب من الأمانة العامة المزيد من التوضيح لآثار هذا المقترح على أن يعرض على اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورة قادمة.

(ق: رقم 8587– د.ع (154) – ج 2 – 2020/9/9)

طلب جمهورية العراق التأكيد على عقد اللجنة المعنية بدراسة الأنصبة وفقاً لقرار مجلس الجامعة رقم 8513 بتاريخ 2020/3/4

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية التي انعقدت يومي 30 و2020/8/31،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2020/9/7،

يُقـــرر:

تنهي اللجنة مفتوحة العضوية المُشَكلة بموجب القرار 8513 المؤرخ في 2020/3/4 عملها بما لا يتجاوز نهاية يناير/كانون الثاني وترفع تقريرها إلى اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها المقبلة.

(ق: رقم 8588- د.ع (154) - ج 2 - 2020/9/9)

تجديد تعيين الدكتور سعيد عبد الرحمن أبو علي أميناً عاماً مساعداً

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى المادة (12) من ميثاق الجامعة،
  - وعلى المادة (9) من النظام الأساسي للموظفين،
- وفي ضوء مداولات المجلس في هذا الشأن،

يُقـــرر

الموافقة على تجديد تعيين الدكتور سعيد عبد الرحمن أبو علي أميناً عاماً مساعداً لمدة خمس سنوات.

(ق: رقم 8589- د.ع (154) - ج 2 - 2020/9/9)

تجديد تعيين الدكتور محمد الأمين ولد أكيك أميناً عاماً مساعداً

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى المادة (12) من ميثاق الجامعة،
  - وعلى المادة (9) من النظام الأساسي للموظفين،
- وفي ضوء مداولات المجلس في هذا الشأن،

يُقـــرر

الموافقة على تجديد تعيين الدكتور محمد الأمين ولد أكيك أميناً عاماً مساعداً لمدة خمس سنوات.

(ق: رقم 8590- د.ع (154) - ج 2 - 2020/9/9)

تجديد تعيين السيد السفير خليل إبراهيم محمد صالح الذوادي أميناً عاماً مساعداً

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى المادة (12) من ميثاق الجامعة،
  - وعلى المادة (9) من النظام الأساسي للموظفين،
- وفي ضوء مداولات المجلس في هذا الشأن،

يُقـــرر

الموافقة على تجديد تعيين السيد السفير خليل إبراهيم محمد صالح الذوادي أميناً عاماً مساعداً لمدة خمس سنوات.

(ق: رقم 8591- د.ع (154) - ج 2 - 2020/9/9)

تعديل القرار رقم 7050 بشأن وضعية منظمة المرأة العربية

إن مجلس *الجامعة* على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7050 د.ع 131 بتاريخ 2009/3/3،
  - وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2278 د.ع 106 بتاريخ 2020/9/3،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2020/9/7،

يُقـــر ر:

1- الأخذ علماً بالفقرة رابعاً (2) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2278 د.ع (106) بتاريخ 2020/9/3، والتأكيد عليها.

2- الطلب من منظمة المرأة العربية تعديل أنظمتها ولوائحها بما يؤكد أن منظمة المرأة العربية هي منظمة عربية متخصصة منبثقة عن جامعة الدول العربية وتخضع لإشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولقراراته وللأنظمة واللوائح الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة، وتعرض التعديلات على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للموافقة عليها.

(ق: رقم 8592- د.ع (154) - ج 2 - 2020/9/9)

التمديد لرئيسي بعثتي الجامعة في كل من أديس أبابا وباريس لمدة ستة أشهر

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على القرار رقم 8444 د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10،
- وبعد استماعه لمداخلة الأمانة العامة،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2020/9/7،

يُقـــرر:

تجديد التعاقد لمدة ستة أشهر تنتهي في 2021/3/9 للسادة التالية اسماؤهم بنفس شروط التعاقد الحالية:

- السيد السفير / صالح ميلود سحبون رئيس بعثة أديس أبابا
- السيد السفير/ بطرس عساكر رئيس بعثة باريس

(ق: رقم 8593- د.ع (154) - ج 2 - 2020/9/9)

الأمانة العامة

بيان صادرعن مجلس جامعة الدول العربية
في دورته العادية (154) على المستوى الوزاري
بشأن
الفيضانات في جمهورية السودان

استعرض اجتماع مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري خلال دورته العادية (154) يوم 9 سبتمبر/أيلول 2020، تداعيات كارثة الفيضانات التي اجتاحت عدداً من الولايات السودانية وتسببت في خسائر مدنية وبشرية كبيرة.

وأكد المجلس على ما يلي:

1- التضامن الكامل مع حكومة وشعب السودان الشقيق، والاستمرار في التنسيق مع حكومة جمهورية السودان بهدف مواجهة تداعيات هذه الكارثة وتوفير الإغاثات العاجلة.

2- مناشدة مجموعة أصدقاء السودان، والمجتمع الدولي، والمنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية والمنظمات الإغاثية غير الحكومية بالاضطلاع بمسؤولياته تجاه استمرار تقديم الدعم الإغاثي والإنساني لحكومة وشعب السودان لمجابهة هذه الكارثة.

(بيان رقم 242 – د.ع – ج 2– 2020/9/9)

الأمانة العامة

بيان صادرعن

مجلس جامعة الدول العربية في دورته العادية (154) على المستوى الوزاري

بشأن التضامن مع الجمهورية اللبنانية في مواجهة كارثة تفجير مرفأ بيروت

استعرض اجتماع مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري خلال دورته العادية (154) يوم 9 سبتمبر/أيلول 2020، تداعيات كارثة تفجير مرفأ بيروت في 2020/8/4، والتي تسببت في خسائر بشرية ومادية فادحة ووضعت لبنان أمام تحديات ضخمة.

وأكد المجلس على ما يلي:

1- التضامن الكامل مع الجمهورية اللبنانية في مواجهة كارثة تفجير مرفأ بيروت والذي يعتبر مرفقاً حيوياً ورئيسياً بالنسبة للبنان لما له من دور تاريخي كصلة وصل تجارية هامة، ومواصلة دعم لبنان ومساعدته على مواجهة تداعيات هذه الكارثة، والدعوة إلى ضرورة كشف ملابسات هذا التفجير ومحاسبة المسؤولين عنه.

2- دعوة المجتمع الدولي والمنظمات الدولية والإقليمية العاملة في مجال الإغاثة الإنسانية إلى مواصلة جهودها في تقديم الدعم الإغاثي والإنساني للشعب اللبناني.

3- أهمية دور الجامعة العربية ومؤسسات العمل العربي المشترك في تقديم كافة أشكال الدعم الإنساني والإغاثي إلى لبنان، والمساهمة الفعالة في إزالة آثار هذه الكارثة وجهود إعادة الإعمار.

(بيان رقم 243 – د.ع – ج 2– 2020/9/9)